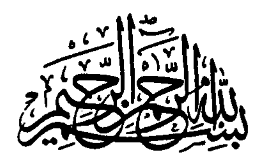
فقه الصيدلي المسلم

جمع و ترتيب

د. خالد أبو زيد الطماوي

دار الصميعي

للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ ـ ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١
المركز الرئيس : الرياض ـ شارع السويدي العام
ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية
فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

إهداء

إلى كل من علمني حرفا

وأنار لي طريق الهدى بعد الله سبحانه وتعالى...

والديّ وأخي الأكبر وشيوخي وأساتذتي.

وإلى كل من ساهم في خدمة الفقه الإسلامي بعامة

وفقه التطبب والتداوي بخاصة.

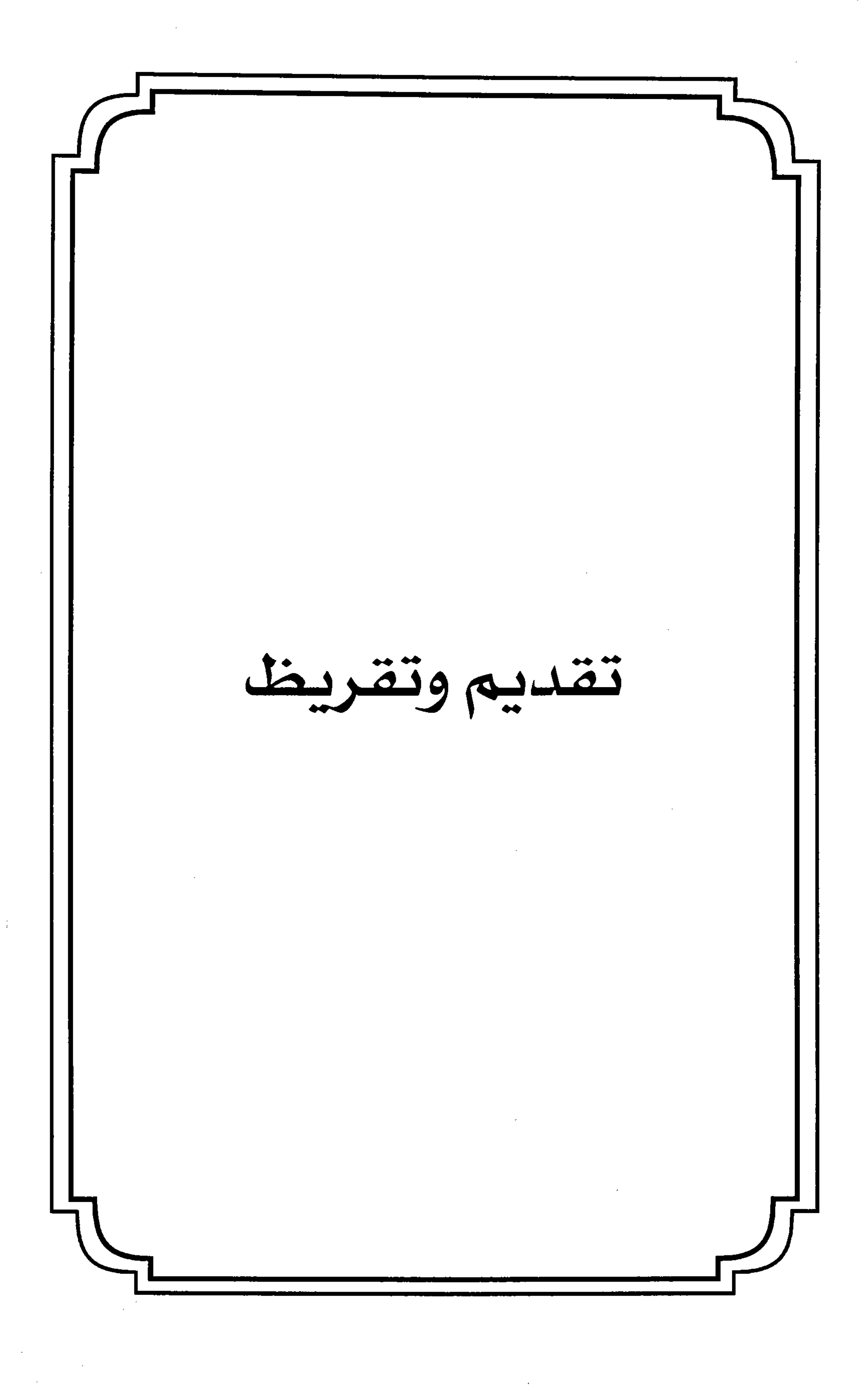
وإلى كل الذين يراعون أحكام دينهم

في ممارساتهم المهنية.

((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))

((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))

((رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ))



تقديم وتقريظ



تقديم الشيخ د. محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وتطوير المناهج بالجامعة الإسلامية الأمريكية المفتوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

(فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام)[1].

ولعظيم ما في الطب والتداوي من المصالح والمنافع أوجبت الشريعة الغراء تعلمه وتعليمه وعدته من فروض الكفاية في الأمة الإسلامية.

وإذا كان الطب يبحث في بدن الإنسان وما يعرض له من أسباب الصحة والمرض، وأساليب العلاج، وأنواع الدواء، فإن علم الفقه يبحث في أفعال المكلفين من حيث الإيجاب والحرمة والندب، والكراهة والإباحة.

ولا تخرج أعمال الأطباء وأرباب مهنة العلاج والدواء عن أن تكون أعمالًا نصَّت الشريعة على حكمها تصريحًا، أو مهدت طرق معرفة حكمها استنباطًا وتخريجًا.

ولقد كان لبعض فقهاء المسلمين اشتغال بالطب وعناية به، قال بعض الأطباء: (ورد الشافعي مصر، فذاكرني بالطب حتى ظننت أنه لا يحسن غيره[2]).

---

(١) "قواعد الاحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام (٤/١).
(٢) "المنهج السوي و المنهل الأولي في الطب النبوي" للسيوطي ص (٩٠).

وعلى خطى الشافعي سار ابن الجوزي، وابن القيم، والسيوطي، وغيرهم من الأئمة الفقهاء عليهم جميعًا رحمة الله.

ولقد عني جميعُ السادة الفقهاء قديمًا بضبط أعمال الصيادلة والأطباء من الناحية الشرعية، فقيدوا أيديهم بما يحقق المصالح، ويحمي الأبدان من التعدي والمفاسد.

ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى تبصير الأطباء وأرباب مهنة الدواء بأحكام عملهم، لا سيما وقد جدَّت تطبيقات جديدة واستحدثت علاجات عديدة، كما نحتاج إلى تذكير بأحكام البيع والشراء، والمعاملات المالية وضوابطها الشرعية، وأخلاقياتها وآدابها الإسلامية.

وبين يديَّ رسالةٌ اجتهد جامعُها في استيفائها، وبذل وسْعَه في ترتيبها، ولقد نظرت في مواضعَ منها فاستحسنتها وسددتها، وإن لم أتمكن من إكمالها، وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يتقبلها، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أبوعبدالله محمد يسري

القاهرة ١٤٢٧/٥/٢٥

تقديم أ.د. محمد عبد المنعم حبشي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أستاذ البشرية ورئيس جامعة الأنبياء محمد ﷺ، وبعد،

فإن الشريعة التي أوحى بها الله تعالى لرسوله الكريم قد حفلت بالعناية والتكريم لهذا الإنسان في عقله وقلبه وجسده، ولِمَ لا، والإنسان بنيان الله، وخلقه قبس من كلمة الله، ونفخ من روحه، وذلك لأداء مهمته التي خلقه الله من أجلها، وهي عبادة الله تعالى، وعمارة هذه الأرض.

ولما كان الله تعالى قد كتب على هذا الإنسان أن يعتريه من الصحة والمرض، والضعف والقوة، وما أذن له من معرفة ما يتطبب به، وما فطره على طلب ما يحافظ به على حياته سليمًا من الأوجاع والأسقام، فإن السعي وطلب العلم لتحقيق ذلك يرقى إلى مرتبة فرض الكفاية على الأمة، وقد يصل إلى درجة فرض العين على بعض أفرادها، إذا وهبهم الله في ذلك قدرًا وقدرة، وعلمًا وحكمة.

وما نقدم له يمثل رؤية لجانب هام من جوانب هذه العلوم والمعارف، وهو جانب الصيدلة والمشتغلين بعلوم الأدوية والعقاقير، سواء كان ذلك من ناحية تراكيبها أو شؤون التعامل فيها، وما يحكم ذلك من قواعد المعاملات في الشريعة، وما يمس جانب الحل والحرمة، سواء كان ذلك في صناعتها، أو تعاطيها، أو تجارتها، ووضع الضوابط الشرعية في كل

ذلك يمثل أساسًا من أسس تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والوصول إلى الغاية والمقصد الشرعي.

وبادئ ذي بدء، فإني أقدم التحية والتقدير والدعاء لصاحب هذا العمل، ونحسبه في ذلك مخلصًا في جهده ومبتغيًا خيرًا لمجتمعه والقائمين على أمر الصيدلة، ولا نزكيه على الله تعالى.

ولقد تتبع في هذا العمل فتاوى وآراء بعض العلماء، وما أصدرته بعض المجامع والمؤتمرات الفقهية والعلمية في جوانب هذا الموضوع المختلفة، وقد نتفق مع بعض هذه الآراء، ونختلف في رؤيتنا مع بعض الآراء الأخرى، وهذا يمثل قدرًا من الاجتهاد، لا نحسب أنه يمثل الكلمة الأخيرة في ذلك الشأن، وكما أثر عن بعض العلماء قولهم: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

وعلى أية حال، فإن من قواعد الشريعة التيسير، ورفع الحرج والمشقة، ومن مقاصدها المحافظة على النفس والعقل والمال، فضلًا عن الدين والعرض، وما اشتقه العلماء من مبادئ وأسس، وهذا العمل يمثل قدرًا من السعي لتحقيق الغايات والضوابط الشرعية في هذا الميدان؛ وفق الله كاتبه ونفع الله به العباد والبلاد، إنه نعم المولى ونعم النصير والمجيب الدعاء.

أ.د.محمد عبدالمنعم حبشي
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

تقديم د. محمود عبد المقصود

أمين عام نقابة صيادلة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

"فقه الصيدلي المسلم" كتاب جديد في تصنيفه وتبويبه، ويمثل إضافة إلى مكتبة الصيدلي.

يوضح الكتاب العديد من المسائل الفقهية التي ينبغي أن يكون الصيدلي على دراية كاملة ومعرفة بها، لأنه ينبغي أن يتوافر للصيدلي حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات، لأن الناس قد تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات.

فهذا الكتاب الذي يقع في أكثر من ثلاثمائة صفحة، ويشتمل على اثني عشر فصلًا، يمثل مرجعًا أساسيًا لكل صيدلي، ففيه بيان وتفصيل لحكم التداوي بشكل عام، ثم حكم التداوي بالمحرمات والمواد النجسة مثل الأدوية التي تدخل الكحوليات في تركيبها، وكذلك التداوي بالمواد المخدرة.

كما يعرض المؤلف في فصل خاص الحكم الفقهي لاستخدام بعض الأدوية مثل استخدام الأطعمة والأغذية في التجميل، وتناول الأدوية بغرض الإجهاض، ويرد المؤلف على القائلين بأن الرسول ﷺ لم يتكلم في الدواء بوحي، وذلك في فصل بعنوان "الوحي والدواء".

ويوضح الكاتب مسؤولية الصيدلي كضامن لما يصرفه من أدوية، وما مدى مسؤولية الصيدلي إذا ترتب ضرر نتيجة لاستخدام الأدوية.

كما يعرض المؤلف في هذا الكتاب الهام العديد من الأحكام المتعلقة بالمريض مثل طهارة المريض وصلاته والمفطرات من الأدوية، ويعرض الضوابط الشرعية للتجارب الدوائية على الأحياء.

وفي مجال الممارسة المهنية يقدم المؤلف مرشدًا ودليلًا للصيدلي المسلم يشتمل على ضوابط للصيدلي كموظف، والضوابط التي يجب أن يلتزم بها الصيدلي في مجال الدعاية والتسويق.

وتقديرًا مني لهذا الجهد المتميز الذي بذله "د.خالد أبوزيد الطماوي" فإنني أقدم لهذا العمل العلمي الدقيق والمتميز، وأدعو كل الصيادلة إلى الاستفادة من هذا الكتاب تعميمًا للفائدة، ونشرًا للخير والمعرفة بالضوابط الشرعية لممارسة مهنة الصيدلة التي تعتز بالانتماء إليها جميعًا.

د.محمود عبدالمقصود

أمين عام نقابة صيادلة مصر

تقديم أ.د. فتحي محمود سلامة

عميد كلية الصيدلة بجامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أنبه من تعلَّم، وأصدق من علَّم، والذي تعلَّم العلم كله لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: ١١٣)، والفضل في العلم هو تمام العلم وزيادة.

ولما كان للعلم والتعليم مكانة سامية في الدين الإسلامي، فقد جعل الرسول محمد ﷺ التعليم يساوي النفس البشرية، إذ إنه عليه السلام جعل فداءَ بعضِ أَسْراه - الذين حازوا شيئًا من العلم- أن يعلِّموا عددًا من صحابته القراءة والكتابة، وبذلك يصبحون أحرارًا.

ومن هنا نستطيع القول أن العلم الطيب هو إحياء للنفوس وإعادتها إلى الطريق الصحيح والفطرة السليمة إذا ما حدث حيود عنها.

والحقيقة أنني بعد اطلاعي على هذا الكتاب استوقفتني مسائل كثيرة أجدها تعيد للصيدلي بوجه عام دوره في خدمة الإنسانية بجميع طوائفها، بدءًا بدور الصيدلي الأساسي في المنظومة الطبية، وكذلك دوره في التنمية الاقتصادية، وأعتبره ميثاق شرف للعاملين في مجال الصيدلة.

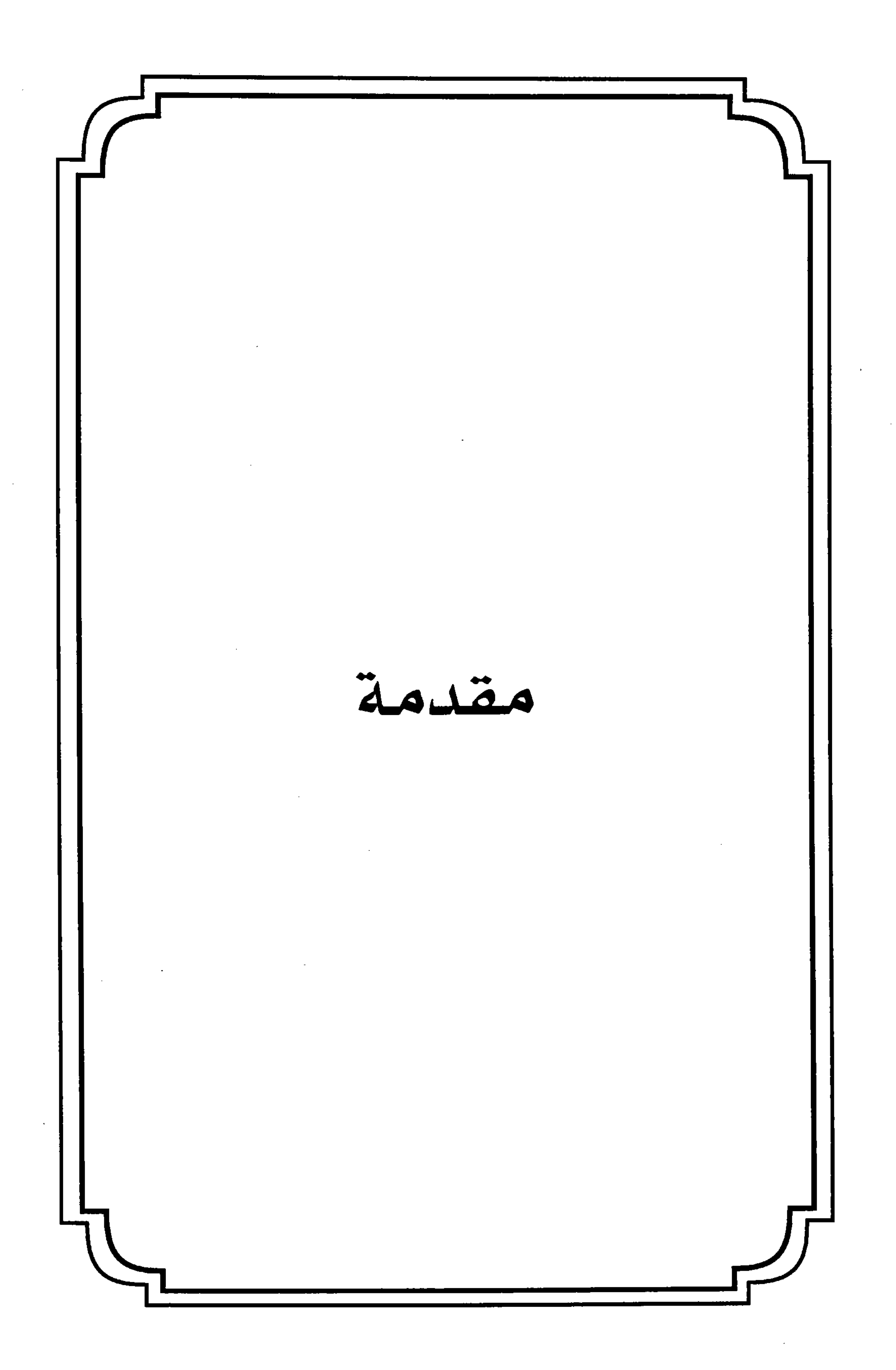
وأتمنى من أصحاب المهن الأخرى أن يخرج من بينهم من يُعِد مِثْلَ هذا العمل القيِّم، لتعود القِيَم إلى كل مهنة في الوطن العزيز، فينهض الوطن كله، وتتحقق الرفاهية والازدهار.

دعواتي وأمنياتي لكل من ساهم في هذا العمل، وجعله في ميزان حسناته إلى يوم الدين.

أ.د.فتحي محمود سلامة

عميد كلية الصيدلة (بنين-القاهرة)

جامعة الأزهر الشريف



مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

"إن الحالة الثقافية في بلدانا الإسلامية تعيش حالة من التناقض بين ما يوجبه علينا الإسلام من أخلاق وضوابط شرعية، وبين المناهج التعليمية التي استوردناها من الآخرين في عصورنا المتأخرة، فراحت تنتج مسلمين متخصصين يعرفون أدق التفاصيل في شتى المعارف الإنسانية، ولكنهم يجهلون أبسط الضوابط الشرعية التي تتعلق باختصاصاتهم! وهذه بلا ريب حالة غريبة على الإسلام، لأن الإسلام بمنهجه المتكامل لا يفصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي، بل هو يمزج بطريقة فريدة بين الدين والدنيا، لتكون الثمرة إنسانًا ربانيًا يؤمن بالعلم، ولكنه يتعامل معه على هدى الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها.

وهذا هو سر نجاح حضارتنا الإسلامية الأولى التي نشرت على الدنيا جناح عدلها، ومنحت الآخرين من علمها وأخلاقها الربانية ما نقل البشرية نقلة متميزة لم يشهد التاريخ لها مثيلًا من قبل، على النقيض من حال الحضارات الأخرى التي تعاقبت على الأرض، وأنجزت علومًا ماديةً باهرةً، ولكنها لم تتورع عن تسخير تلك الإنجازات في أحط الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد!

وإذا كان المسلمون اليوم مقصرين في حقول الإنجازات المادية، فليس لهم العذر أن يقصروا في الجانب الأخلاقي الذي يمكن أن يصحح

(*) ما بين القوسين " " مقتبس من مقدمة "الموسوعة الطبية الفقهية"- د.أحمد محمد كنعان.

المسار ويحقق التوازن المنشود بين الدين والدنيا، ويعيد للبشرية سكينتها وطمأنينتها، وينتشلها من حالة الضياع التي تتخبط فيها اليوم على غير هدى!"

وما هذا الكتاب إلا محاولة متواضعة لإعادة شيء من التوازن المنشود في حقل إنساني هام هو حقل (الصيدلة)؛ فإن الصيدلي المسلم يلزمه الإلمام بقدر معين من العلم الشرعي حتى يستقيم له أمر عباداته ومعاملاته، ويحظى بالفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، وهذا القدر من العلم الشرعي نوعان:

الأول: يشترك فيه الصيدلي المسلم مع غيره من إخوانه المسلمين، كمعرفة أساسيات علم التوحيد والعقيدة الإسلامية، وكالالمام بما تصح به عبادته من فقه الطهارة والصلاة والصوم والزكاة.

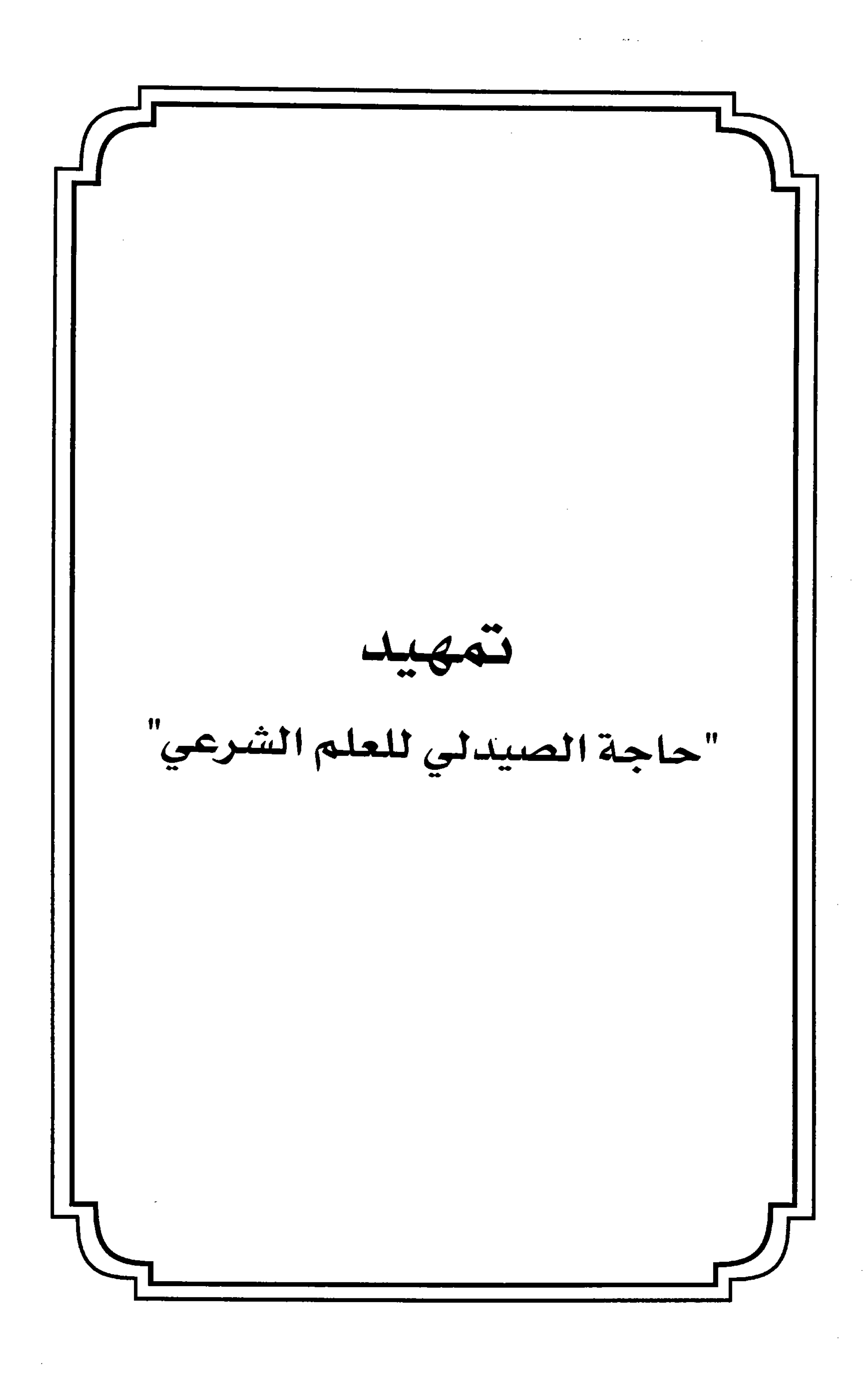
الثاني: ينفرد به كمتخصص في علوم الصيدلة وممارستها، وهو فقه (أخلاقيات المهنة)(*) و(الأحكام الشرعية المتعلقة بها).

وفي هذا الكتاب جَمعٌ للعديد من (الأحكام الشرعية) و(الفتاوى المعاصرة) التي تتناول موضوع فقه الصيدلي وأحكام مهنته؛ بذلت جهدي فيه لكي يغطي أكبر قدر من المسائل الفقهية التي يحتاج الصيدلي لمعرفتها، خاصة المسائل الشائكة، والتي تعم بها البلوى.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن خطئي وسهوي، وأن يتقبل هذا العمل، وينفع به، هو مولى ذلك والقادر عليه.

د.خالد أبوزيد الطماوي

(*) للمؤلف رسالة بعنوان "ثلاثة أصول لأخلاقيات مهنة الصيدلة"، فليرجع إليها للفائدة.



تمهيد

"حاجة الصيدلي للعلم الشرعي"



حاجة الصيدلي للعلم الشرعي[1]

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (طه:١١٤)

قال ﷺ: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)) (متفق عليه).

العلم عمومًا من أبرز سمات هذه الملة الحنيفية السمحة، وقد نوه الشرع بفضله وعظيم قدره، وجعل لأهله المكانة العلية والعاقبة المرضية.

العلم الشرعي أولًا!

على الصيدلاني ابتداء أن يكون آخذًا من علم الشرع ما يعبد به ربه على الوجه المطلوب، وما يدفع به عن نفسه ما ينافي الإيمان من شبهات أو شهوات، ولا يلزمه التعمق في ذلك أو التخصص في فروعه.

سُئِلَ الشيخ صالح الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء- [2]:

ما رأي فضيلتكم فيمن يتعلَّمُ من المسلمين الطِّبَّ والمخترعات الحديثة بقصد إغناء المسلمين عن الحاجة إلى الكفّار والمشركين؟

فأجاب – حفظه الله -: (الحمد لله ، لا بأس في ذلك، ويؤجَرُ عليه، لكن بشرط أن يكون قد تعلّم من دينه ما يحتاج إليه.

فلابدَّ أن يتعلَّم أولًا أمور الدين الضَّروريَّة، التي لا يُعذَرُ أحدٌ بتركها، ثم يتعلَّم بعد ذلك أمور الطب وغيرها من العلوم، أما أن يُقبِل على أمور الطب والعلوم الأخرى وهو يجهل أمر دينه؛ فهذا لا يجوز). أ.هـ.

---

(١) انظر الأصل الأول (العلم بالمهنة)، في رسالة "ثلاثة أصول لأخلاقيات مهنة الصيدلة"، للمؤلف.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان.

وهـذا القـدر مـن العلـم الـشرعي - أي مـا لايُعْـذَر المـسلم بجهلـه من مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات - يشترك فيه الصيدلي مع غيره مـن المـسلمين فـي وجـوب تعلمـه، لكـن يبقـى فـي ذمتـه تعلـم "الأحكـام الشرعية الخاصة بمهنته"، وهو ما يعرف "بفقه التخصص"...

"فقد دأب المسلمون طوال تاريخهم الذى امتلأ بالدخول في صناعة الحيـاة **أن يكـون كـل ذي صـنعة ومهنـة ملمًـا بأحكامهـا الـشرعية،** وذلـك لمـا اسـتقر فـي مُـسَلَّمَات عقيـدتهم أن الأحكـام الـشرعية تستغرق الحياة كلها، فما من فعل يصدر عن إنسان إلا ولله فيه حكم."[١]

وقال ابنُ عابدين نقلًا عن العَلامي[٢]:

(فرضٌ على كلِّ مكلّفٍ ومكلّفةٍ بعدَ تعلّمِه علمَ الدينِ والهدايةِ تعلُّمُ: علمِ الوضوءِ والغسلِ والصلاةِ والصومِ وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحجّ لمن وجب عليه، والبيوعِ على التّجّارِ ليحترزوا عن الشّبهاتِ والمكروهاتِ في سائرِ المعاملاتِ، وكذا أهلِ الحِرَفِ ، وكلُّ من اشتغلَ بشيءٍ يُفرَضُ عليه علمُه وحكمُه ليمتنعَ عن الحرامِ فيه).

وقال الغزاليُّ[٣] رحمه الله:

(كلُّ عبدٍ هو في مجاري أحوالِه في يومِه وليلتِه لا يخلو من وقائعَ في عبادتِه ومعاملاتِه عن تجددِ لوازمَ عليه ، فيلزمُه السؤالُ عن كلِّ ما يقعُ له من النوادرِ ، ويلزمُه المبادرةُ إلى تعلُّمِ ما يَتَوَقَّعُ وقوعَه على القربِ غالبًا).

(١) ما لا يسع التاجر جهله- د.صلاح الصاوي ود.عبدالله المصلح، ص(١٨).
(٢) حاسية رد المحتار لابن عابدين(١/٤٤-٤٥).
(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٥).

وبناءً على ذلك، فإن مما يلزم الصيدلي معرفته من الأحكام الشرعية الخاصة بمهنته - وهو ما سيتم عرضه في فصول هذا الكتاب- ما يلي:

١- أحكام التطبب والتداوي (خاصة لمن يباشر صرف الأدوية والتعامل مع المرضى)، ويدخل في ذلك مسائل عديدة منها:

١) حكم التداوي.

٢) التداوي بالمحرمات.

٣) ضمان الصيدلي.

٤) إذن المريض في المجال الطبي، وحالات سقوط الإذن.

٥) سر المريض، وحالات جواز إفشائه.

٦) ضوابط حفظ عورة المريض، وتطبيب الجنس الآخر.

٧) مبادئ الطب النبوي وعلاقة الوحي بالدواء (فأرباب مهنة العلاج والدواء أولى الناس بمعرفة ذلك والتعمق فيه).

٢- أحكام المعاملات المالية والبيوع (لمن يباشر البيع والشراء)، ويُقترح- وفقًا لواقع الصيادلة!-أن تقسم مسائل المعاملات إلى:

١) مسائل تخص الصيدلي كمستثمر.

٢) مسائل تخص الصيدلي كموظف.

٣) أحكام وضوابط لأعمال الدعاية والتسويق.

٣- الضوابط الشرعية للتجارب الدوائية على الأحياء (لمن يباشر ذلك من الباحثين من الصيادلة).

٤- أحكام أهل الأعذار من المرضى...

وحاجة الصيدلي إلى معرفة ذلك يبيِّنها النصُّ التالي، وهو من وثيقة الكويت عن (الدستور الإسلامي للمهن الطبية) الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي[١]:

(**ينبغي أن يتوافر [للطبيب[٢]] حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات** لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات، كأمثال ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء وأثرها على صحة الصلاة أو رخصة الفطر أو مناسك الحج والعمرة أو التحكم في الحمل أو غير ذلك، وللتبصير بالرخص والمستباحات بالأعذار حتى يستمر المرضى على أداء العبادات ولا يتعودوا تركها). أ.هـ.

---

[١] نقلا من موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (IOMS). www.islamset.com .

[٢] قلت: والصيدلي في حكمه!

الفصل الأول

فضل الصيدلة في الإسلام



فضل الصيدلة في الإسلام

الصيدلة: علم تحضير الأدوية وتركيبها وتسويقها ووصفها.

كما يشمل المفهوم الجديد لعلم الصيدلة: متابعة التأثيرات السريرية للأدوية وعمل التوعية اللازمة لضمان جودة الخدمات الدوائية وإيصالها للمريض بأمان وفعالية.[١]

وفضل الصيدلة وأهميتها تعود إلى أهمية الدواء، فهو حاجة أساسية من حاجات الأمة التي يجب توافرها والحصول عليها،لذا كانت الصيدلة من فروض الكفاية على المسلمين؛ قال الغزالي في الإحياء[٢]: (أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، [ومنه الصيدلة!] إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان).أ.هـ

ومما ورد من الأدلة على فضل وأهمية الصيدلة في الإسلام:

أولًا: ما ثبت في السنة من الحث على التطبب والتداوي، ومنه:

١- قوله ﷺ: ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَم**))[٣].

٢- قوله ﷺ: ((**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**)) (رواه البخاري).

٣- قوله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلَّا السَّام**))[٤].

---

(١) أحكام الأدوية- د.حسن الفكي، ص (١٦٠).
(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٥).
(٣) صححه الألباني - صحيح الجامع (٢٩٣٠) ، والسلسلة الصحيحة (١٦٥).
(٤) صححه الألباني - صحيح الجامع (١٨٠٩).

٤- قوله ﷺ : ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) (رواه مسلم)؛ قال ابن القيم : (وفي قوله ﷺ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ)) تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه).[1]

ثانيًا: ما ورد من أقوال العلماء في فضل التطبب والتداوي:

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام[2]:

(الطِّبُّ كالشَّرْعِ وُضِع لجَلْبِ مصالحِ السلامةِ والعافيةِ، ولدَرْءِ مفاسدِ المَعَاطبِ والأسْقامِ).

وقال: (والذي وَضَعَ الشَّرْعَ هو الذي وَضَعَ الطبَّ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما موضوعٌ لِجَلْبِ مصالحِ العباد).

وقال الإمام الشافعي[3]:

(إنما العِلمُ عِلْمان: عِلمُ الدِّينِ وعلمُ الدنيا؛ فالعِلمُ الذي للدينِ هو الفقهُ والعلمُ الذي للدنيا هو الطِّبُّ).

وفي رواية ثانية عنه قال: (لا أعلم بَعْدَ الحلالِ والحرامِ أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ، إلاَّ أنّ أهلَ الكتابِ قَدْ غَلَبُونا عليهِ).

وفي رواية ثالثة عنه أنه كان يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ويقول: (ضَيَّعُوا ثُلُثَ العِلْمِ وَوَكَلُوا إِلى اليهودِ والنَّصارى).

---

(١) زاد المعاد(١٧/٤).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/٧).
(٣) اداب الشافعي ومناقبه ص(٣٢١).

ثالثًا: أن في التداوي حفظًا وصيانة لمقاصد الشريعة الخمسة:(*)

المقصد الأول: حفظ الدين: وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية؛ فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن التداوي يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسؤوليات العبادات.

والعبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية هي الصلاة، والصوم، والحج؛ فالجسد الضعيف لا يتمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه، وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد.

المقصد الثاني: حفظ النفس: هذا هو المقصد الأساسي للطب والتداوي، والتداوي لا يمنع أو يؤجل الموت- لأن الموت بيد الله وحده- لكنه محاولة للحفاظ على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وهذا بالحفاظ على الوظائف الجسدية.

المقصد الثالث: حفظ النسل: يساهم التداوي في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفرادًا أصحاء في المجتمع يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صحة جيدة، وعلاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثرًا ناجحًا، والعناية بالسيدات الحوامل والعناية

(*) من ورقة بحثية قدمها أ. د.عمر حسن قاصولي للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، تحت عنوان (الطب والمجتمع والدين)، في الأردن، ١٦-١٩/يوليو/٢٠٠٤م، بتصرف يسير؛ نقلا من مقالة (الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية) - أ.د. عمر قاصولي على موقع إسلام أون لاين/الإسلام وقضايا العصر/بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٤م.

بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة، كل هذا يضمن أطفالًا أصحاء يكبرون في صحة جيدة.

المقصد الرابع: حفظ العقل: يلعب الطب والتداوي دورًا في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية، وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية.

وأيضًا علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان.

المقصد الخامس: حفظ المال: يساهم الطب والتداوي في حفظ المال، حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال.

ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجًا من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة.

رابعًا: قوله ﷺ: ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)) (رواه مسلم)

فلا شك أن معرفة الدواء النافع مما ينفع به المرءُ أخاه، وكثير من الأدوية الآن نفعه مشاهد للعيان لا يختلف عليه اثنان(*)،

بل إن سبب الحديث سؤالُ أحدِ الصحابةِ النبيَّ ﷺ عن وسيلة من وسائل التداوي وهي الرقية الشرعية.

(*) أحكام الأدوية – د.حسن الفكي ص(١٥٠).

خامسًا: عدم الاعتماد على غير المسلمين في مجال الصناعات الدوائية، لأن الاعتماد عليهم له مفاسد كثيرة؛ يقول د.حسن الفكي عنها:[١]

١ـ أن الكفار لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ فيُدخلون في صناعة الأدوية المواد المحرمة، مثل: الكحول وبعض أجزاء الخنزير أو الحيوانات الميتة، ونحو هذا مما حرمه الله في شريعة الإسلام؛ وهذا مما يوجب على المسلمين الاجتهاد في طلب الدواء المباح الخالي من ذلك.

٢- ومن المفاسد ذهاب أموال المسلمين إلى خزائن العدو، خاصة وأن الأدوية من أكثر ما تُنفَقُ فيه الأموال.

٣- ومن المفاسد أنه إذا كانت الأدوية في يد الأعداء فإنهم ربما منعوا تصديرها متى رأوا ذلك؛ أو صدروا إلينا ما شاؤوا بقيود شديدة فتكون بهذا نوعًا من السلاح بيد الأعداء.

قلت: وما اتفاقية (الجات/التريبس) منا ببعيد!

ففي تحقيق نشرته جريدة (الأهرام الاقتصادية) على الإنترنت[٢] بعنوان (صناعة الدواء وسياسة مطلوبة للتسويق) تناولت فيه تأثير اتفاقية (التريبس) على صناعة الدواء في مصر، ورد ما يلي :

(إن تأثير إتفاقية (التريبس) علي بيزنس صناعة الدواء في مصر لايمكن إغفاله مطلقًا، ففي الوقت الذي أكدت فيه إحصائيات ودراسات حديثة لجهاز "الإحصاء ومركز معلومات مجلس الوزراء "و"غرفة صناعة الدواء" أن خسائر الدول النامية المتوقعة من تطبيق الاتفاقية مع سريانها في يناير

(١) المصدر السابق، ص(١٥١). بتصرف كبير.
(٢) بتاريخ: الأحد ٢٢/١/٢٠٠٦ م – العدد ٣٧؛ www.ahram.org.eg/econ

الماضي ٢٠٠٥م ستصل إلى ٢٥٠ مليار دولار، توقعت دراسة أخرى أن تكون خسائر مصر من (التريبس) حوالي مليار جنيه، كما أن تطبيق اتفاقية (الجات) سيكون لها أضرار بالغة حسب الدراسة نفسها التي نفذها الدكتور محمد العزيزي - عميد كلية الصيدلة بجامعة عين شمس- تحت عنوان: "الأضرار المتوقعة من تطبيق الجات وحقوق الملكية الفكرية " (...) حيث أكد العزيزي في دراسته أن لتطبيق الجات والتريبس أضرارًا اقتصادية، حيث ستحصل شركات الأدوية العالمية بمقتضى الاتفاقية على مزيد من النفوذ، ويتقلص دور الصناعات الدوائية الوطنية التي سَتُحَاصَر في نظام الاحتكارات العالمية، وقد يكون مصير الصناعة الوطنية إلي زوال، وتعود لاستيراد الدواء من الشركات المحتكرة للتكنولوجيات أو شرائه من فروعها في الداخل، وفي جميع الأحوال بأسعار مضاعفة.

(...) كما أن تأثير الجات علي صناعة الدواء سيطول الدول العربية ويكبدها خسائر تصل إلى ٢,٥ مليار دولار في وقت يصل فيه استهلاك الوطن العربي من الدواء حوالي ٤,٥ مليار دولار).أ.هـ.

٤- ومن المفاسد أن الكفار غير مؤتمنين على المسلمين، فلا يؤمن أن يصنعوا من الأدوية ما فيه السموم القاتلة أو المواد الضارة بصحة الإنسان عاجلًا أو آجلًا.

قلت: يشبه ذلك ما جاء في تقرير أعدته مجلة (الأوروبية) الصادرة في بريطانيا- العدد ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١م - عن حقيقة المساعدات الدوائية (الفاسدة) التي قدمها الغرب للدول الإسلامية المنكوبة ، فقالت:

- وصلت إلى (البوسنة والهرسك) خلال الحرب الطاحنة في التسعينيات مساعدات دوائية وطبية يعود تاريخ تصنيعها إلى الحرب العالمية الثانية!!

-حيث تؤكد منظمة (أطباء بلا حدود) أن ٦٠% من الأدوية التي وصلت إلى البوسنة والهرسك خلال سنوات الحرب الأخيرة لم تكن صالحة، وحسب بيانات المنظمة فإن (١٧) ألف طن منها لم يكن صالحًا أو موافقًا للمعايير العالمية، وأن المتبرعين قد ربحوا (٢٥) مليون دولار هي نفقات التخلص منها في بلادهم.

-منظمة (مشروع الأمل) الأمريكية تبرعت لمتضرري حرب (كوسوفا) في ربيع عام ١٩٩٩م بأدوية قيمتها المعلنة مليون ونصف المليون دولار، وعند فتح الصناديق في الميدان، اكتشفت فرق الإغاثة أنها لم تكن أكثر من مواد تجميل وأقراص لتخفيف آلام الرأس!!

-كما تؤكد منظمة (الصحة العالمية) أن (نِصف) الأدوية التي وصلت إلى متضرري حرب كوسوفا عام ١٩٩٩م على هيئة مساعدات لم تكن صالحة بعد أن انتهت مدة صلاحيتها أو قاربت على الانتهاء.

-إن حملات جمع التبرعات الدوائية في الدول الغربية، والتي كانت تُجرى لصالح البلدان المنكوبة في العالم الإسلامي،كانت مناسبة انتهزتها بعض شركات الأدوية لتخليص مستودعاتها من العقاقير الدوائية الكاسدة والمتقادمة وغير المجدية. أ.هـ.(*)

(*) نقلا من "القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب"ص(٣٧٠-٣٧١)- د محمد عبد الله السلومي.

فائدة:

ريادة المسلمين في مجال الصيدلة(*)

المقصود بهذا إبراز شيء مما قام به المسلمون عبر القرون في مجال الصيدلة والدواء، لأن كثير من الناس يظن جهلًا أن هذا التقدم الصيدلي الملحوظ هو من ثمرات جهود غير المسلمين، وأن المسلمين عالة على غيرهم في ذلك؛ في حين أن المسلمين هم الذين أسسوا علم الصيدلةو الدواء، وأرسوا قواعده، وهذا داخل في اتصاف الإسلام بالشمول، وأنه رائد في كل علم نافع، قائم على الدليل والبرهان، والحجة والاقناع، والتحقيق والتحري، والنزاهة والأمانة.

نماذج لاسهامات المسلمين في مجال الصيدلة:

١- فصل الصيدلة عن الطب:

كان الرازي أول من قال باستقلال الصيدلة عن الطب، كما رأى أن جهل الطبيب بمعرفة العقاقير لا يحول دون ممارسته الطب؛ وتم تطبيق ذلك في العصر العباسي في بغداد، ثم مصر، والأندلس، فساعد ذلك في ازدهار علم الصيدلة، ومهنتها في العالم الإسلامي.

هذا بينما لم تظهر مهنة الصيدلة ظهورًا منفصلًا في أوربا إلا في القرن الحادي عشر الميلادي، لأول مرة، بعد ثلاثمائة سنة من تجربة المسلمين، وكان ذلك في ألمانيا، عندما أصدر الامبراطور (فريدريك) الثاني أمرًا يمنع ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة، إلا بإذن خاص، وقام بدعوة كثير من الخبراء المسلمين لتدريس العلوم الطبية في جامعة (نابولي).

(*) مفادة من: أحكام الأدوية - د.حسن الفكي ص (١٥٢-١٥٤)، والموسوعة الطبية الفقهية - د.أحمد كنعان ص (٦٣٢)، والموسوعة العربية العالمية Arabic Global Encyclopedia (www.mawsoah.net).

٢- إنشاء أول صيدلية في التاريخ:

بعد أن انفصلت الصيدلة عن الطب، ارتفع مستوى العقاقير، وأنشئت حوانيت (عطارات) لبيعها وتصريفها، وأنشئت مدارس لتعليم صناعة تركيب الأدوية، ثم توسعت هذه العطارات وتحسنت، مما تمخض عن فتح أول صيدلية في التاريخ في بغداد عام ٦٢١هـ، ١٢٢٤م.

٣- إنشاء نظام المراقبة الدوائية:

من أهم مآثر المسلمين- في مجال الصيدلة- أنهم أدخلوا فيها نظام الحسبة ومراقبة الأدوية، فنقلوا المهنة من تجارة حرة يعمل فيها من يشاء، إلى مهنة خاضعة لمراقبة الدولة.

ومن العرب انتقل هذا النظام إلى أنحاء أوروبا في عهد فريدريك الثاني، ولا تزال كلمة مُحْتَسِب التي تقال للمسؤول عن الرقابة الدوائية مستخدمة في الأسبانية بلفظها العربي حتى الوقت الراهن.

٤- وضع الأنظمة الدراسية لتأهيل الصيادلة:

نتجية لوضع نظام الحسبة والمراقبة وضع المسلمون أنظمة خاصة لتأهيل الصيادلة،ولا تزال هذه الأنظمة التي وضعها المسلمون سارية حتى الآن في هذا المجال ؛ من ذلك:

- **أن طالب الصيدلة كان عليه:**

- أن يطلب العلم عند صيدلي مشهود له بالعلم في هذا الباب.
- وأن يدرس دستورًا طبيًا يوضح الطرق التي يجب اتباعها في تحضير الأدوية والعقاقير.
- ولا يُسْمَح له بممارسة المهنة إلا بعد اجتياز امتحان يعد له في ذلك.

ـ ويقدِّم بحثًا في هذا العلم، مثل الأطروحات التي تقدم اليوم في الفنون المختلفة.

- إذا نجح في ذلك، منح شهادة يسمح له بموجبها بممارسة المهنة.
- ويحلف اليمين الشرعية على التزام أحكام الإسلام في عمله.
- ويسجل اسمه في سجل الصيادلة.
- ويجرى له مرتب من بيت المال.

٥- وضع دساتير الأدوية وكثرة المصنفات:

من أهم منجزات المسلمين أنهم أول من وضع الكتب المتخصصة بالصيدلة وكانوا يطلقون عليها اسم **الأقرباذينات**؛ وهم الذين أصدروا أول جدول صيدلاني (Pharmaceutical Formulary) وقد استخدم هذا الجدول فيما بعد مرجعًا ونموذجًا لإصدار أول دستور أدوية بريطاني (B.P) في العام ١٨٦٤م!.

وقد بلغ جملة ما صنفه المسلمون من كتب في الصيدلة أو كتب جمعت بين الطب والصيدلة في الفترة ما بين القرن الأول الهجري إلى القرن السابع فوق المائة وخمسين مصنفًا.

وقد قفزت صناعة الصيدلة والطب قفزة نوعية ليس في العالم الإسلامي فحسب، وإنما في كل العالم خلال القرنين التاسع والعاشر الميلاديين؛ بظهور خمس موسوعات طبية صيدلانية كتبت بالعربية هي:

- **فردوس الحكمة** لعلي بن سهل الطبري.
- **الحاوي** للرازي.
- **كامل الصناعة** لعلي بن عباس المجوسي.
- **القانون** لابن سينا.
- **التصريف لمن عجز عن التأليف** للزهراوي.

وخُتِمَت هذه الطفرة في القرن الثالث عشر الميلادي بكتابَيْ:

- **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** لابن البيطار.
- **منهاج الدكان ودستور الأعيان** لداود العطار.

هذا بالإضافة إلى الجهد العظيم الذي قام به أهل العلم الشرعي في بيان ما حوته السنة من طرق العلاج، سواء في مصنفات مستقلة، أو كان ضمن شروح كتب السنة النبوية المطهرة من أبواب في الطب والدواء، وما كتبه شراح السنة، كشروح الخطابي، وابن بطال، وعياض، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

ومن أقدم ما صنِّف في هذا الباب كتاب (الطب النبوي) لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، ومنها كتاب (الطب النبوي) للموفق البغدادي، ومنها ما كتبه ابن القيم في (زاد المعاد)، ومنها (المنهج السوي) للسيوطي.

٦- الاستبدال والتبسيط:

أولًا: الاستبدال:

لما نقل العرب أسماء الأدوية المفردة (النباتية) من كتب اليونان والهند وفارس، لم يستطيعوا التعرف على كثير منها، وحتى تلك التي تعرفوا عليها لم يقفوا على خصائصها، لذا لجؤوا إلى الاستعاضة عنها ببديل محلي.

فتوجهوا منذ وقت مبكر إلى البحث والتأليف فيما سموه: (**أبدال الأدوية**)؛ ووضعوا مصنفات خاصة بتلك التي لم يشر إليها (ديسقوريدس) و(جالينوس) وغيرهما، واستفادوا في هذا الشأن من العقاقير الهندية والفارسية.

وغني عن القول أن الصيادلة المسلمين بعد أن ترقوا في هذه الصناعة قاموا بالاستغناء عن كثير من العقاقير التي تستخلص من أجزاء حيوانية لاسِيّما المحرَّمة منها أو المكروهة.

ثانيًا: التبسيط:

كانت الوصفات التي حصل عليها أكثر المصنفين المسلمين من البلدان المفتوحة معقدة، إما أصلًا، أو كان واصفوها يتعمدون التفنن في تعقيدها سواء فيما يتعلق بعدد العقاقير التي تتركب منها، أو شروط جنيها أو إعدادها أو الزمن اللازم انقضاؤه قبل استخدام التركيبة الجديدة.

من أجل هذا توصل الصيادلة المسلمون إلى وضع صيغ معدلة للأدوية المعقدة الشهيرة، وبذا اختفت مع مرور الزمن الأعداد الكبيرة من الأدوية معقدة التركيب، وازداد عدد الأدوية البسيطة خاصة الأشربة والأدوية الغذائية والمسهلات وأدوية تخفيض الوزن والزينة وما إليها.

٧- وضع معايير الجودة والأمان للأدوية:

وضع المسلمون العديد من وسائل اختبار الجودة والأمان للأدوية، ونجد ذلك جليًا في كتاب "منهاج الدكان" لكوهين العطار الذي جمع عمل ابن سينا في هذا الصدد في فصل سماه: "امتحان الأدوية المفردة والمركبة وذكر ما يستعمل منها وما لا يستعمل".

وقد أورد كوهين العطار في هذا الفصل : الطرق المستعملة في ضبط معاييرجودة العقاقير، بالإضافة إلى فصل عن المدة الزمنية التي لا تعود صالحة للاستعمال بعدها، والأوصاف المميزة للأدوية وأنواعها، وما تغش به، وكيفية كشف هذا الغش عن طريق الأوصاف الحسية والفيزيائية للدواء.

ومن بين الطرق التي طبقوها لمعرفة الأدوية المفردة وفاعليتها، الإحراق بالنار أو السحق، وفحص الرائحة واللون والطعم؛ كما قام بعض الأطباء باختبار مدى فاعلية العقاقير على الحيوانات قبل إعطائها الإنسان؛ ومن ذلك تجربة الزئبق على القرد التي قام بها "الرازي".

٨- الابتكار في طرق تحضير العقاقير:

استخدم الصيادلة المسلمون في عمليات تحضير العقاقير وتركيبها طرقًا مبتكرة؛ ظل بعضها معمولًا به حتى الوقت الحاضر من حيث المبدأ، ومثال ذلك: التقطير لفصل السوائل، والملغمة لمزج الزئبق بالمعادن الأخرى، والتنقية لإزالة الشوائب، والتشميع لصهر بعض المواد بإضافة مواد أخرى إليها، والتصعيد لتكثيف المواد المتصاعدة، والتسامي لتحويل المواد الصلبة إلى بخار ثم إلى حالة الصلابة ثانية دون المرور بحالة السيولة، والتشوية لتحضير بعض المعادن من خاماتها، والتبلر لفصل بلورات المواد المذابة، والتكليس لإزالة ماء التبلُّر وتحويل المواد المتبلرة إلى مساحيق غير متبلرة، والترشيح لفصل الشوائب والحصول على محلول نقي.

٩- نماذج لانجازات المسلمين في اكتشاف الأدوية وصناعة المستحضرات الصيدلانية:

اعتمد المسلمون في بادئ الأمر على الأدوية المستجلبة من البلدان التي سبقتهم في هذا المجال، إلا أنه بعد أن صارت لهم خبرة في الطب والصيدلة شرعوا في اكتشاف أو استنباط أنواع كثيرة من العقاقير، تدلنا على ذلك أسماؤها التي وضعها العرب ولا يزال بعضها مستخدمًا في لغات أخرى بصورة أو بأخرى.

فمن الأدوية النباتية التي اكتشفوها : السنامكي، والصندل، والكرنب مع السكر، والكافور، والرواند، والمسك، والتمر الهندي، والقرنفل، والحنظل، وحب العروس، والعنبر، وجوز الطيب، والمر، والجوز المقيئ، والقرفة، وخانق الذئب (الألونيت)، والبلسم، والعسل، والصمغ العربي.

والمسلمون هم أول من أدخل المركبات الكيميائية في الصيدلة، ويخص بالذكر في ذلك جهود "الرازي" الذي كان يؤكد لأطباء عصره أن علم الصيدلة هو العلم الوحيد الذي سيكون العامل المشترك بين الطب والكيمياء.

كما ركّبوا مستحضرات صيدلانية كثيرة؛ منها: المعاجين المختلفة، والمراهم، والمساحيق، واللزوق، والدهانات، والكحل، والسعوط، والحقن الملينة، والأشربة، والماء المقطر، كما اخترعوا الكحول، والمستحلبات، وأدوية القيء، واللعوقات، والسفوفات، والذرورات والخلاصات العطرية.

كما أن المسلمين هم أول من وصف بذور شجرة البن دواء للقلب، ووصفوا حبوب البن (القهوة) المطحونة علاجًا لالتهاب اللوزتين، والدوسنتاريا (الزحار) والجروح الملتهبة، ووصفوا الكافور لإنعاش القلب.

كما توصَّلوا إلى عمل الترياقات التي يتم تركيبها من عشرات أو أحيانًا من مئات العقاقير، وحسنوا تركيب الأفيون والزئبق، واستخدموا الحشيش والأفيون وغيرهمافي التخدير.

كما خففوا من قوة بعض العقاقير بإضافة عصير الليمون والبرتقال بالإضافة إلى القرفة أو القرنفل؛ والمسلمون هم أول من أدخل استعمال السكر في تركيب الأدوية لتحل الأشربة الحلوة المستساغة للمرضى محل الأشربة المرّة.

الفصل الثاني

علاقة الوحي بالدواء



علاقة الوحي بالدواء(*)

يقول د.حسن الفكي في كتابه القيم (أحكام الأدوية):

قد يتساءل متسائل مالِلوحي والدواء؟

وهذا سؤال منشؤه الجهل بدين الحق؛ فمما لا شك فيه أن الدواء من أهم أمور المعاش ومن عظيم مصالح البشر وإذا كان كذلك فكيف يهمله الشرع؟!

قال الإمام الحليمي: (علم الهداية إلى مصالح الأبدان مما أرسل الله به الأنبياء لحفظ صحتهم ودفع أسقامهم).

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُبْعَثْ طبيبًا ليداوي الأبدان وإنما بُعِثَ طبيبًا يداوي القلوب والأرواح، بعث هاديًا وداعيًا إلى الله ، أما طب الأبدان فقد جاء تبعًا وضمنًا ومقصودًا لغيره؛

وليس طب النبي ﷺ كطب الأطباء!

فإن طبه متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب!

وقد زعم بعض الناس أن النبي ﷺ لم يتكلم في الدواء بالوحي وإنما كان يصفه من ذلك من جملة ما يصفه العرب من الطب التجريبي؛ كابن خلدون الذي قال: (وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداولونه متوارثًا

(*) أحكام الأدوية – د.حسن الفكي، ص (٤٣٨-٤٤٢) بتصرف.

من مشائخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة المزاج؛ وعند العرب من هذا الطب كثير (...) والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء (...) فإنه ﷺ إنما بُعِثَ ليُعَلِّمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات.

وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)) (رواه مسلم)، فلا ينبغي أن يُحْمَلَ شيء من الذي وقع من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه من الشرع...)[*]!!

وهذا القول مردود عليه من عدة وجوه:

أولًا: كيف يُرشد الرسول ﷺ أصحابه والأمة جمعاء إلى استخدام أدوية موروثة من مشائخ الحي وعجائزه مما لم يصدر عن وحي ولم تدعمه تجربة صحيحة؟ بل هذا لو صدر من رجل عادي لعد خطأ وظلمًا لما فيه من المخاطرة بأجساد الناس، فكيف يصدر من نبي مرسل أوتي الحكمة والعلم والشفقة والرحمة على وجه التمام؟!
هذا باطل بلا شك والرسول ﷺ منزه ومبرأ عن مثل هذا.

ثانيًا: كون النبي ﷺ لم يُبْعَثْ طبيبًا لا يلزم منه عدم تعريفه بالطب أو غيره من العلوم التي تحقق مصلحة أو تدفع عن الأمة مفسدة؛ بل إن شريعته تضمنت أصول الطب الوقائي والعلاجي وجاء الأمر بطلب الدواء والبحث عنه.

ثالثًا: الاستدلال بحديث تلقيح النخل ليس في موضعه بل هو دليل على من زعم ذلك!

(*) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٠٥.

فالنبي ﷺ صرَّح في هذا الحديث بأن رأيه في هذه الواقعة بعينها مبني على الظن والافتراض لا على الوحي، فقال ﷺ :((مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا)) وقال ﷺ : ((إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)).

ثم يأتي الشاهد الآخر من نفس الحديث بقوله ﷺ: ((وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))(*) وهذا هو ما ينطبق على الأحاديث الواردة في باب (الطب النبوي)، فجميعها ذُكر على سبيل الجزم لا على سبيل الظن؛ فهي من الوحي حتمًا ويقينًا، وعلى هذا جماعة العلماء الذين ذكروا ذلك في كتب الأحكام، وفي مصنفات منفصلة خاصة بالطب النبوي.

والحق أن الطب النبوي في حاجة إلى دراسة عميقة تجلي قدره العظيم، وتدفع عنه شبهات الأغبياء والجاهلين، وتجمع بين ما يظهر من تعارض بينه وبين النظريات الطبية الحديثة، والتي بلا شك إما أن تتفق معه، وإما أن تكون باطلة؛ هذا من جانب!

والجانب الآخر المهم هو ما صنف في الطب النبوي...

فهو بحاجة إلى باحث متضلع يوليه دراسة يقف فيها على كل ما يمكن الوقوف عليه من المصنفات، ويتولى بيان ما طبع منها وما لم يطبع، وما لها وما عليها، وشرح ما احتوته مما غمض ودق، وغير هذا كثير من الجوانب المشرقة المضيئة التي تحتاج إلى دراسة.

(*) رواه مسلم في كتاب الفضائل (١٨٣٥/٤) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، حـ (٢٣٦١) من حديث طلحة ﷺ قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ ((مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ))، فَقَالُوا يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا))، قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ ((إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).



الفصل الثالث

حكـم الـتداوي



حكم التداوي

● **أقوال الفقهاء في حكم التداوي**[١] :

أولًا: محل الإجماع:

اتفق الفقهاء على أصل الجواز، إلا ما ذكر عن بعض الصوفية الذين أنكروا التداوي، ولكن قولهم مردود بالسنة الصحيحة فلا عبرة به.

واستدل من قال بأصل المشروعية من السنة الصحيحة بأحاديث منها:

١- ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).

٢- ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

٣-ما أخرجه أحمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد وأبو داوود وغيرهم من حديث أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال:

((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَم))[٢] .

---

[١] أحكام الأدوية – د.حسن الفكي ص (٢٦-٣١)، بتصرف و اختصار.

[٢] صححه الألباني- صحيح الجامع (٢٩٣٠).

ثانيًا : محل الخلاف :

اختلف الفقهاء في حكم التداوي إلى عدة أقوال[*]:

القول الأول: الوجوب:

وهو قولٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال بعض أهل العلم المتأخرين، ودليلهم: أحاديث التداوي، حيث حملوا الأمر فيها على الوجوب وربما عضدوا ذلك بوجوب الحفاظ على الأنفس المقرر في الشريعة.

القول الثاني: الاستحباب:

وهو مذهب الشافعية، وجمهور السلف وعامة الخلف كما قاله النووي، ودليلهم: أن ظاهر أحاديث التداوي الأمر به، والأمر يقتضي الوجوب ولكن صُرِف الأمر إلى الاستحباب لورود أحاديث أخرى صحيحة تفيد إباحة عدم التداوي كما سيأتي بيانه.

القول الثالث: تركه أفضل وهو ما عبر عنه بعضهم بالكراهة:

وهو قولٌ عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي تفصيل عند الشافعية: تركُهُ أفضلُ لمن قَوِيَ توكُّلُه، وفعلُهُ أفضلُ لمن ضعُفت نفسُه، وغاية ما احتجوا به حديثان:

(*) انظر هذه الأقوال في المصادر التالية: الفتاوى الهندية(٥/٣٥٥،٣٥٤)، وحاشية ابن عابدين(٥/٢٩٦)، والكافي لابن عبدالبر(٢/١١٤٢)، والمنتقى للباجي(٧/٢٦٢،٢٦١)، والقبس لابن العربي(٣/١١٣٠،١١٢٧)، والذخيرة للقرافي(١٣/٣٠٧)، والجامع لأحكام القران للقرطبي(١٠/١٣٩،١٣٨)، والقوانين الفقهية(٤٥٢)، والتفريع لابن الجلاب(٢/٣٥٦)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه للدواني(٢/٣٦٨)، والمجموع(٥/١٠٦)، ونهاية المحتاج(٣/١٩)، وحاشيتي قليوبي وعميرة(١/٣٤٤)، والانصاف(٢/٤٦٣)، والمبدع(٢/٢١٤،٢١٣)، وكشاف القناع(٢/٨٥)، ومعرفة أولي النهى شرح المنتهى(٢/٣٨٢)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي(١٣٨)؛ نقلا من لحكام الأدوية ص٢٧.

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: ((إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ))، قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس الطويل وفيه قول النبي ﷺ: ((...حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)) ثم فسَّرَهُم بقوله: ((هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) (متفق عليه).

قالوا: كل من الحديثين يدل على أن ترك التداوي أفضل؛ خاصة وقد ورد التَّرْكُ عن عددٍ كبير من أهل الفضل؛ قال أبو عمر بن عبد البر: (قد كان من خيار هذه الأمة سلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة)، وذكر ابن تيمية أن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون كأبي بكر الصديق، وأبي بن كعب، وأبي ذر، رضي الله عنهم.

القول الرابع: التحريم:

وإذا أُطْلِقَ التحريمُ في حكم التداوي فإنما يُعْنَى به أحدُ الأمور التالية:

١- تحريم التداوي لمنافاته التوكل وهو قول باطل ومردود كما سيأتي بيانه.

٢- تحريم التداوي بالمحرمات، وسيأتي بيانه في فصل خاص.

٣- تحريم التداوي في حالة كون أضرار التداوي تفوق أضرار المرض وهو قول له وجاهته.

ما هو الراجح في حكم التداوي؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[١]

(فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب، والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب).أ.هـ.

وفيما يلي بيان لأحوال التداوي في الأحكام الخمسة ...

متى يكون التداوي واجبًا؟[٢]

التداوي يجب في الحالات التالية:

١- أن يكون المرض مما يؤدي إلى الهلكة غالبًا، ويكون التداوي في مثله يحصل به بقاء النفس لا بغيره، مثل الأمراض المخوفة والحوادث الخطيرة؛ وعدم التداوي في هذه الحالة يكون من إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥).

٢- إذا كان المرض معديًا ينتقل ضرره إلى الآخرين فيجب التداوي هنا رعاية لمصلحة العامة إذ قد عُلِمَ من قواعد الشرع أنه: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وفي هذه الحالة لا يتعين التداوي، وإنما يجب حماية المسلمين من شر ذلك المرض، وقد يتم ذلك بالعزل والإبعاد ونحوه.

٣- الأمراض التي تؤدي إلى الزمانة[٣] والإعاقة الدائمة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٨).
(٢) انظر أحكام الأدوية – د.حسن الفكي ص (٣١-٣٣)، وأحكام التداوي ص (٢١ – ٢٣).
(٣) الزَّمانة: مرضٌ يدوم. المراجع اللغوي".

٤- الأمراض التي يطول بقاؤها إن لم تعالج ويلزم من ذلك الإقعاد عن العمل وضياع نفقة الأسرة بالإضافة إلى المشقة الحاصلة على أهل المريض بسبب تمريضه ومحاولة تلبية حاجاته وحاجات أسرته، فهذه إذا كان علاجها متيسرًا لزم لما فيه من دفع الضرر عن المريض وأهله، ولما فيه من مقصد شرعي أشير إليه في الحالة الثانية.

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن هناك تفاوتًا في درجة الوجوب وفي الحاجة إلى إذن المريض[1]:

ففي الحالة الأولى: مثل الأمراض المخوفة (Threatening diseases) والحوادث الخطيرة فإن التداوي والإنقاذ يصبحان واجبين ولا يلزم إذن المريض أو وليه.

وفي الحالة الثانية: وهي الأمراض المعدية فإن التداوي أيضًا يكون واجبًا ولا يلزم إذن المريض للتداوي وتستطيع الدولة ممثلة في وزارة الصحة فرض هذا النوع من التداوي وفرض الوقاية بالتطعيم.

وفي الحالتين الثالثة والرابعة: يجب على المريض التداوي، ولكن لا يتم مداواته إجبارًا، إذ لابد من إذن المريض الذي يأثم عند رفضه التداوي لما يسببه من الحرج والمشقة لنفسه وللآخرين.

متى يكون التداوي مستحبًّا؟

يكون التداوي مستحبًا إذا كان المرض من غير الحالات التي يجب فيها التداوي، وكان ترك التداوي يؤدي إلى ضعف البدن فقط.[2]

---

(١) أحكام التداوي – د.علي البار ص (٢٢-٢٣). بتصرف.

(٢) مفادة من قرار رقم:٦٧/٥/٧ بشأن العلاج الطبي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، نقلا من موقع مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org.

متى يكون التداوي تركه أفضل؟

ذكر الغزالي في (الإحياء) ستة أسباب دعت بعض الصحابة والتابعين إلى ترك التداوي، نوجزها فيما يلي:[١]

١- مرض الموت[٢]: يكون المريض قد علم بقرائن أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢- أن يكون المريض مشغولًا بحاله وبخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي شغلًا بحاله. وعليه يدل كلام أبي ذر رضي الله عنه إذ قال: (إني عنهما مشغول).

٣- أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع؛ قال الغزالي: (وأكثر مَنْ تَرَكَ التداويَ من العبادِ والزهادِ هذا مستندُهُم).

٤- أن يترك التداوي لكي ينال ثواب الصبر على البلاء، وهو يطيقه.

٥- أن يكون العبد أسرف على نفسه بالذنوب، فيرى أن المرض تكفيرٌ لتلك الذنوب.

٦- أن يعرف العبد من نفسه الأَشَرَ[٣] والبَطَرَ ونسيان نعمة الله عليه حين الصحة وحلول العافية مع وفرة المال، فإذا جاءه المرض عرف ربه، والتجأ إليه، وأيقن بعجزه فيدخله من الاطمئنان بالله وبالالتجاء إليه والسرور به ما ينسيه ما هو فيه من مرضه ويترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة مع الصحة.

---

(١) أحكام التداوي- د.علي البار ص (١٣)، وأحكام الأدوية - د.حسن الفكي ص (٣٤-٣٥).

(٢) مرض الموت: عرفه المالكية بأنه المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت به، سواء كان طريح الفراش أم لم يكن.أ.هـ. من الموسوعة الطبية الفقهية-د.أحمد محمد كنعان- ص(٨٥٠).

(٣) الأَشَرَ: البطر والاستكبار، وهو مصدر أشِرَ، ومنه: الأشِر، في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ (القمر:٢٥)."المراجع اللغوي".

قال الغزالي: (وهؤلاء الذين تركوا التداوي لا يرون التداوي نقصانًا في حد ذاته، فقد فعله رسول الله ﷺ، ولكنه أليق بحالهم، وهم أعرف بأنفسهم)أ.هـ.

وهذا كلام دقيق نفيس حيث أوضح أن التداوي هو الأفضل، لكن في حالات خاصة ولأفراد معدودين فقط-لا لغيرهم- يكون عدم التداوي هو الأليق بحالهم، والضابط لهذه الحالات:

ألَّا يكون المرض مما يخشى منه الهلاك أو الزمانة أو الإعاقة ونحو ذلك مما تقدم في الحالات التي يجب فيها التداوي.

وينبني على ذلك الرد على من يرى أن ترك التداوي مستحب "مطلقًا":

فيحمل حديث ابن عباس في المرأة التي تصرع على المرض الذي لا يُخْشَى منه الهلاك ولا الزمانة ولا يعدي، والصرع كذلك، إذ يمكن تحمله والصبر عليه خاصة وقد وعدها رسول الله ﷺ على الصبر بالجنة، وفي قوله ﷺ ((وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ)) دليل على أن هذا المرض مما يمكن الصبر عليه.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ففيه أجوبة ...

منها: أن المراد أنهم لا يسترْقُونَ بالتمائم، كما كانت تفعله العرب في الجاهلية.

ومنها: أن المراد أنهم لا يسترقون قبل حلول المرض.

ومنها: أنه يحمل على من يعتقد أن الأدوية نافعة بطبعها، كما يقوله بعض الطبائعيين لأنهم لا يفوضون الشفاء إلى الله وحده.

ومنها: أن مقصود الحديث إثبات خصوصية لهؤلاء السبعين ألفًا، وفضيلة على غيرهم، مع اشتراكهم في أصل الفضل والديانة؛ والمذكور يرفع الميزة والخصوصية، لكنه لا يدل على منع الرقية على الإطلاق.

مسألة:

إذا كانت الأضرار التي يسببها التداوي تفوق أضرار المرض، فما حكم التداوي في هذه الحالة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: حرمة التداوي، وسيأتي بيانه.

الثاني: كراهة التداوي.

ومما جاء فيه: فتوى لمجمع الفقه الإسلامي:

(ويكـون [التـداوي] مكروهًـا إذا كـان بفعـلٍ يخـاف منـه حـدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها).[1]

يقول د.علي البار:[2] (ولا شك في أن المريض بالخيار في التداوي أو عدمه في بعض الحالات الخاصة، وقد يكون عدم التداوي أفضل بالنسبة للمريض وأهله عندما يكون الدواء مشكوكًا في فائدته أو يغلب على الظن عدم جدواه، بينما يترجح ضرره؛ ومثال ذلك حالات السرطان المتقدم الذي استشرى في البدن، فإن التداوي بالجراحة أو الأشعة، أو العقاقير، أو جميعها معًا لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء، بل ربما أدى إلى زيادة ألم المريض نتيجة المضاعفات الناتجة عن التداوي.

ويضاف إلى ذلك الكلفة المالية الكبيرة مما يضطر الأهل إلى الاستدانة والوقوع في الحرج من أجل عزيزهم المريض.

---

(١) من قرار رقم:٦٧/٥/٧ بشأن العلاج الطبي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة؛ نقلا من موقع مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org.

(٢) أحكام التداوي – د.علي البار ص(٤٣).

ولا يستفيد من هذه الإجراءات وعمليات التداوي الباهظة المكلفة إلا المستشفيات والأطباء .. إلخ، وبالتالي تكون كلفة التداوي مما يزيد في حرج ومعاناة المريض وأهله.

كذلك من حق المريض بأمراض غير معدية ولا تؤدي إلى الهلكة بل ولا تؤدي إلى الزمانة والإعاقة التامة أن يرفض التداوي، وخاصة إذا كانت لهذه الأدوية أضرار جانبية كثيرة تجعل الفائدة المرجوة مشكوكًا فيها.

وقد تكون الأضرار في بعض الأحيان أشد من الفوائد، ومثال ذلك بعض الأمراض الرَّثْيَة[*] حيث إن التداوي لا يقضي على المرض، بل يخفف من وطأته، ولكنه يسبب أيضًا أضرارًا جانبية قد تكون شديدة لدى بعض الناس، فيكون عدم التداوي في حقهم أفضل من التداوي) أ.هـ.

(*) وتُقرأ أيضًا (الرِّثِيَّة) بكسر الثاء وتشديد الياء، وهي تعني: (وجع المفاصل أو الرُّكَب أو الأطراف، وهو ما يعرف بالروماتيزم). "المراجع اللغوي".

متى يكون التداوي محرمًا؟

يقول د.حسن الفكي في (أحكام الأدوية)[1]:

يمكن القول بوجوب تركِ التداوي في بعض الحالات، وذلك عندما يكون الدواء الموصوف ممَّا يُحْدِث أضرارًا تفوق أضرار المرض، وهذا متصور في هذا العصر مع توفر الأدوية الكيماوية؛ فههنا قد يجب ترك التداوي إعمالًا لقاعدة الشرع القاضية (بتقديم درء المفاسد الراجحة على المصالح) و(تحريم ما غلبت مفسدته على مصلحته).

كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).قال البغوي: (والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا). أ.هـ.

كما أورد الشيخ د.محمد مختار الشنقيطي في كتابه القيِّم (أحكام الجراحة الطبية) بشأن هذه المسألة ما يلي[2]:

(لا يجوز للمسلم الذي ابتلاه الله تعالى بالمرض أن يتناول ما يضره يقينًا أو على غلبة الظن، فهو مأمور بأن يحافظ على بدنه ولا يحل له التفريط فيما وهبه الله من نعمة الجوارح والأعضاء، فكيف يفرِّط بنفسه!؟

ومن قواعد الشريعة الإسلامية (الضرر لا يزال بمثله)، وعلى هذا، فيحرم التداوي بما يكون ضرره أشد من ضرر المرض نفسه).أ.هـ.

---

(١) ص (٣٥).
(٢) ص (١٢٤).

هل التداوي ينافي التوكل؟[١]

ذهب جماعة من المتصوفة إلى أن من تمام الولاية والمقامات العلية! الاستسلام للمرض! وعدم البحث عن الدواء !حيث زعموا أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء ومن ذلك المرض!

وقالوا كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي! ورأوا أنه مناف للتوكل!

وهذا كله باطل ومردود عليه، وحجة أهل العلم عليهم الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالتداوي ومباشرة النبي < ذلك...

قال ابن القيّم في زاد المعاد[٢] ردًّا عليهم: (وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها [أي الأسباب] عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه، ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا.) أ.هـ.

---

(١) انظر أحكام التداوي - د.علي البار ص (٣١-٣٧)، وأحكام الأدوية - د.حسن الفكي ص (٣٦-٣٩).
(٢) زاد المعاد (٤/١٥).

والتداوي **من قدر الله**؛ روي أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: يا رسولَ الله ! أرأيتَ رُقًى نَسْتَرقيها، ودواءً نتداوى بِه، وتُقاة نَتَّقيها، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شيئًا؟ فقال: ((**هِيَ مِنْ قَدَرِ الله**)).[١]

ولا شك أن النبي ﷺ كان المثل الأعلى في التوكل وتحقيق التوحيد وكمال العبودية، وكان مع ذلك يأخذ بالأسباب حيث أعد الزاد والراحلة والدليل في هجرته، واختفى في الغار ثلاثًا، ولبس الدرع والمغفر[٢] في الحرب، وكان يستعد ويعد العدة للكفار، **وكان يتداوى ويداوي ويأمر بالدواء وهو سيد المتوكلين.**

فتبين بهذا كله أن التداوي لا ينافي القدر كما أنه لا ينافي التوكل، بل يوافقهما.

---

(١) حسنه الألباني (التعليقات الرضية (٣/١٥٢)).

(٢) المغفر: دِرْعٌ أو خوذة لوقاية الرأس.



الفصل الرابع

التداوي بالمحرمات والمواد النجسة



التداوي بالمحرمات والمواد النجسة

لا يخفى أن العلم في العصر الحديث قد اكتشف مصادرًا للدواء وطرقًا علاجية لم تكن معروفة من قبل، كما أن مختبرات البحث العلمي طورت أساليبًا للمعالجة الطبية وصنوف الأدوية بصورة لم تسبق إليها؛ وكان من سوء الحال أن يصدر ذلك كله من عالمٍ لا تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي يعيش فيه المسلمين على هامش حضارة ذلك العالم، عالة على غيرهم في كل شيء، فعلاجهم -كغذائهم ولباسهم- محكوم بصنع غيرهم، لا بتدبير أنفسهم، ودواؤهم معتمد في اكتشافه وإنتاجه على من لا يؤمن بمبادئهم ومعتقداتهم ومنهجهم في الحياة، فبرزت مشكلة التداوي بالمحرمات والمواد النجسة؛ وفي هذا الفصل بيان للحكم الشرعي في هذه المشكلة من خلال مبحثين:

الأول: قواعد عامة.

الثاني: مسائل في التداوي بالمحرمات.

أولا: قواعد عامة

١-الأصل في الأعيان الحل والطهارة.

٢- نظرية الاستحالة.

٣- نظرية الاستهلاك.

٤- حكم التداوي بالمحرمات وفيه:

أ - التداوي بالخمر.

ب - التداوي بالمحرمات من غير الخمر.

١) الأصل في الأعيان الحل والطهارة ما لم يقم دليل معتبر على التحريم أو النجاسة

● قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره:

(في هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن [تحريمها أيضًا] يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها،...) أ.هـ.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة ـ على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها ـ أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس...) أهـ.(*)

(*) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٥/١٢).

مسألة نجاسة الخمر

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين : في كتابه القيم (الشرح الممتع على زاد المستقنع)[*] عن مسألة نجاسة الخمر:

جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام: **أنها نجسة**، واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة:٩٠).

والرجس :النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾﴾. (الأنعام:١٤٥)

والصحيح: أنها ليست بنجسة والدليل على ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ﷺ :(**(أن الخمر لما حرمت خرج الناس وأراقوها في الأسواق)**) (البخاري)؛ وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النَّجاسة، ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يبولَ في الطَّريق، أو يصبَّ فيه النَّجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيِّقة كما جاء في الحديث: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**))، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) (رواه مسلم)، فقوله: ((**فِي طَرِيقِ النَّاسِ**)) يعمُّ ما كان واسعًا وضَيِّقًا، على أنَّه يُقال: إنَّ طُرقات المدينة لم تكن كلُّها واسعة، بل قد قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: (إن أوسع ما تكون الطُّرقات سبعة أذرع، يعني عند التَّنازع).

[*] الجزء الأول، ص (٢٧٨-٢٧٩) من نسخة دار ابن الهيثم، مع زيادات يسيرة من النسخة الإلكترونية للكتاب اصدار مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

فإن قيل: هل عَلِم النبيُّ ﷺ بإراقتها؟

أجيب: إنْ عَلِمَ فهو إقرار منه ﷺ ويكون مرفوعًا صريحًا، وإن لم يَعْلَم فالله تعالى عَلِمَ، ولا يقرُّ عبادَه على مُنكَر، وهذا مرفوع حُكمًا.

٢ـ أنَّه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر(*).

فإن قيل: إنَّ الخمر كانت في الأواني قبل التَّحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أُجيب: أنَّها لما حُرِّمت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣ـ ما رواه مسلم أن رجلًا جاء براويةِ خمرٍ فأهداها للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟))، قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((بِمَ سَارَرْتَهُ؟))، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: ((إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا))، فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا؛ وهذا بحضرة النبيِّ ﷺ، ولم يَقُلْ له: اغْسِلها، وهذا بعد التَّحريم بلا رَيب.

٤ـ أنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا؛ ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أنه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب، والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

(*) كما جاء في رواية البخاري ومسلم.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة.

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

قلنا: الدلالة بالكتاب والسنة، والإجماع إذا ثبت ولا إجماع هنا.أ.هـ

فائدة (*)

ممن خالف الجمهور أيضًا وقال بطهارة الخمر وعدم نجاسة عينها:

من المتقدمين (نقلًا عن القرطبي في تفسيره):

- ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك.
- الليث بن سعد فقيه مصر.
- المزني صاحب الشافعي.

ومن المتأخرين:

- الشوكاني (الدراري المضية ص٢٢).
- الصنعاني (سبل السلام ١/٥٠).

ومن المعاصرين:

- أحمد شاكر (في تعليقه على المحلى ١/١٩٢).
- محمد رشيد رضا (تفسير المنار- المجلد الرابع ص ٥٠٥ ، ٨٢١ ، ٨٦٦).
- الألباني (تمام المنة ص ٥٥).

(*) مفادة من أحكام الأدوية- د.حسن الفكي، ص ٢٨٣و٢٨٨.

مسألة نجاسة الكحول

قالت الباحثة الشرعية جمانة محمد عبد الرزاق أبوزيد في بحثها القيم (الانتفاع بالأعيان المحرمة)(*):

إن ما قيل في نجاسة الخمر في مضمونه ومحتواه هو ذاته الذي يقال في نجاسة الكحول المستخلص منها، فالذين يرون نجاسة الخمر قالوا بنجاسة الكحول، لأن الكحول هو روح الخمر، إذ إن علة تحريم الخمر وهي الإسكار تتمثل في الكحول الموجود في الخمر، ومن رأى طهارة الخمر قال بطهارة الكحول، إلا أن الغالب في الكحول استخلاصه من البترول وغازات البترول، كغاز الميثان الذي يحول إلى غاز الإيثان، ويتم تحضير الكحول منه، كما يحضر أيضًا من نشارة الخشب، ومن بعض المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية تفضي إليه، وينتج عن تلك المصادر أنواع متعددة للكحول منها: الكحول الإيثيلي، والكحول المثيلي، والكحول البروبيلي، والكحول البنزيلي...إلخ، وذلك لأن استخلاصه من تلك المصادر ذو تكلفة يسيرة إذا ما قورنت بالخمر، فكانت هي المصدر الأهم والأول لاستخلاص الكحول منها.

فإذا كان أصل الكحول طاهرًا فإن الكحول المستخلص منه أيضًا طاهر، لا سيما وأنه لا دليل يدل على نجاسة الكحول المستخلص من غازات البترول ونشارة الخشب على اعتبار أنه مادة جديدة، والأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح على خلافه.

مع التسليم بحرمة شربه لكونه مضرًا بالبدن، والحرمة لا يلزم منها نجاسة العين المحرمة.

(*) ص (١٥٤-١٥٧).

ليس هذا وحسب، بل إن الكحول المستخلص من تلك المصادر ذو سمية حادة، إضافة إلى وجود صفة الإسكار فيه، مما يجعله قابلًا للتصنيف تحت السميَّات، والسموم مع حرمتها طاهرة؛ ووجود وصف الإسكار فيه لا يعني نجاسته؛ لأن القول بأن علة النجاسة الإسكار فيه نظر.

هذا والكحول يتشكل في معظم الأغذية التي نتناولها ونقوم بتخميرها، كالخمير والخبز، والكعك، والبسكويت، وعصائر الفاكهة، واللبن الرائب، وغيرها كثير، بل حتى إنه يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتيريا، ولم يقل أحد بأن تلك الأطعمة نجسة أو محرمة، بل مباح أكلها بالاتفاق.

وقد جاء ما يؤكد ذلك في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[*] في الكويت: (مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفا أم مخففا بالماء، ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد - الجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به).أ.هـ.

(*) هي منظمة إسلامية عالمية، أنشئت عام ١٩٨٤بالكويت، ومن أهدافها: إحياء تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تتعلق بأمور التطبب والتداوي، مع الحرص على تشجيع العاملين في مجال العلوم الطبية الإسلامية وتضافرالجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول لرأي موحد في تطبيق ما يستجد من أمور البحث الطبي الحديث، وتوفير الإمكانات اللازمة لمتابعة أبحاثهم، وإيجاد البدائل الصحيحة للوسائل والعقاقير المحظور استعمالها إسلاميًا، بالاضافة إلى توحيد ونشر المصطلحات والمفاهيم العلمية والأخلاقية الإسلامية للمهن الطبية وتعميمها، **وجميع التوصيات الفقهية الصادرة عن هذه المنظمة المذكورة في هذا الكتاب تم نقلها من موقع المنظمة على الإنترنت: www.islamset.com .**

٢) الاستحالة

تعريفها:[1]

يقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات)؛

ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها: (كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر).

ومثال ذلك:

- تحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.
- تحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وجليسرين.

ومن صور الاستحالة التي ذكرها الفقهاء الأولون: التخلل والدباغة والإحراق.

مفهومها:[2]

مفهوم هذه النظرية الفقهية أن المادة النجسة أو المحرمة التناول إذا تغيرت حقيقتها، وانقلبت عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، فإنها تصير طاهرة حلال التناول.

---

(١) من توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء - د.نزيه حماد ص (١٦).

من الأدلة عليها:[١]

١- إجماع أهل العلم على أن الخمر إذا استحالت - من ذاتها- إلى خل انقلبت طاهرة.

٢- قول جمهور الفقهاء أن جلود الميتة تطهر بالدباغة، لقوله ﷺ: ((أَيَّما إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[٢].

٣- أن الأعيان الجديدة - التي تم تحول المواد النجسة والمحرمة إليها - الأصل فيها الطهارة والحل، ولا يوجد نص على كونها نجسة أو محرمة التناول؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات. وهي -أيضًا- في معنى ما اتُّفِق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها.) أ.هـ.[٣]

ويستثنى من ذلك مسألة تخليل الخمر على الوجه الذي سيأتي بيانه ...

---

(١) المصدر السابق، ص (١٧-١٨) بتصرف.
(٢) صححه الألباني- صحيح الجامع (٢٧١١).
(٣) الفتاوى لابن تيمية.

مسألة تخليل الخمر

قال الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)[1]:

وأجمعوا – أي العلماء - على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها. واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهية، والإباحة.

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر، وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: ((أَهْرِقْهَا))، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: ((لَا)) (رواه مسلم)، فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية؛ ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم؛

ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضًا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال؛ فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالًا كيفما انتقل.أ.هـ.

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٢/٢٢).

والراجح:[١]

أنه يحرم تخليل الخمر قطعًا، ولا حجة مع المخالف لهذا القول الصحيح سوى قياس فاسد لأنه في مقابلة النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل التأويل، والأدلة على ذلك:

١- حديث أنس أن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: ((لَا)) (مسلم). وهذا الحديث فيه نهي صريح عن تخليل الخمر، وهو يقتضي تحريمه؛ وأوضح منه في الدلالة الحديث التالي...

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: ((أَهْرِقْهَا))، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: ((لَا))[٢] ؛قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه، فيجب ان تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة).

٣- أن الخلفاء الراشدين - بعد موته ﷺ - عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لا تأكلوا خل خمر، إلا خمرًا بدأ الله بفسادها(....) فهذا عمر ﷺ ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها؛ وفي قول عمر ﷺ حجة على جميع الأقوال). قاله ابن تيمية في الفتاوى(١/٨٤)؛ ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خطب بهذا على المنبر فلم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

---

(١) أحكام الأدوية – د.حسن الفكي. ص (٣٠٥– ٣٠٧)، بتصرف.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني– انظر مشكاة المصابيح (٣٥٧٥).

فإذا تبين هذا فتحويل الكحول بالطرق الكيميائية إلى مادة أخرى لصناعة مركبات لا يكون للكحول فيها أي وجود ما هو إلا تخليل الخمر بعينه، فلا يجوز على قول الجمهور من العلماء وهو الحق.أ.هـ.

فائدة:

قال الشيخ د.محمد يسري إبراهيم: (إذا كانت بداية التصنيع للخل من مواد غير الخمر (الكحول) مثل الأسيتالدهايد -والذي يتوصل إليه بغير طريق أكسدة الخمر- لم يحرم).أ.هـ.[1]

مسألة:

إذا لم يقم المسلم بتخليل الخمر بنفسه،

فهل يجوز له شراؤه ممن قام بذلك؟

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[2]:

(إنْ خلَّلها مَنْ يعتقدُ حِلَّ الخمرِ كأهل الكتاب اليهود والنَّصارى، خَلَّت، وصارت طاهرة.

وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسة، **وهو أقرب الأقوال.**

وعلى هذا يكون الخلُّ الآتي من اليهود والنَّصارى حلالًا طاهرًا، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّه، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر) أ.هـ.

---

(١) من فتوى خطية للشيخ - حفظه الله-.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٧٩-٢٨٠).

٣) الاستهلاك

تعريفه ومفهومه:[١]

هو امتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكًا بالغالب ويكون الحكم للغالب.

من الأدلة عليه:[٢]

قوله ﷺ : ((الماءُ طَهورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ))[٣]

وقوله ﷺ : ((إذا بلغ الماءُ قلتينِ لم يَحْمِلِ الخَبثَ))[٤]

حيث دل الحديثان على أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب فاستهلكت فيه حتى لم يبقَ له لون أو طعم أو رائحة فإنه يبقى طاهرًا حلالا؛

وعن ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة)[٥].

---

(١) من توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء - د.نزيه حماد. ص (٢٧-٢٨).

(٣) صححه الألباني - انظر حديث (٦٦٤٠) صحيح الجامع.

(٤) صححه الألباني - انظر حديث (٤١٦) صحيح الجامع.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٠٨)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٥٦).

وقال رحمه الله: (ومن الذي قال: إنه – أي الماء - إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟)[1] أ.هـ.

وقال: أيضًا: (لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها.

ولو صُبَّ لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.)[2]أ.هـ.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٥٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٣)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٢٣).

٤) حكم التداوي بالمحرمات

لبيان حكم هذه المسألة لابد من التفريق بين حكم التداوي بالخمر والتداوي بغير الخمر.

أولا: التداوي بالخمر:[1]

الراجح أن التداوي بالخمر لا يجوز وهو قول جمهور العلماء والأئمة، والدليل على ذلك:

صريح السنة الصحيحة القاطعة الذي لا يقبل التأويل، فقد نَصَّ النبي ﷺ على أنها ليست بدواء في حديث طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمرة فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) (رواه مسلم).

فهذا الحديث نص في تحريم استخدام الخمر في الدواء، ونص في كونها داء وأنها لا دواء فيها.

قال النووي: (فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها[2]).

وقد ثبت لدى الأطباء الآن أن الخمر تورث عللًا قاتلة تزيد المريض مرضًا وسقمًا منها:[3]

١- تقليل القدرة على امتصاص الأكسجين فيصيب الخلايا ما يشبه الاختناق.

---

[1] انظر أحكام الأدوية. د.حسن الفكي ص (١٧٦-١٨٤).

[2] شرح مسلم للنووي.

[3] انظر الطب الإسلامي- مختار سالم ص (٣١٩-٣٢٢)، والخمر بين الطب والفقه -د.علي البار ص (١٦٥-٣٦٥)؛ نقلا من (أحكام الأدوية).

٢- التأثير السلبي على المراكز العصبية العليا بالمخ مما يسبب عجزًا في الفهم والتصور والتفكير.

٣- زيادة حموضة المعدة مما يؤدي إلى اضطراب حركة الهضم والامتصاص والتهاب أغشية المعدة، وقد يصاب المرء بعد ذلك بقرحة المِعَي والاثني عشر، بجانب احتمال الإصابة مقدمًا بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم، والعديد من أجزاء الجهاز الهضمي.

٤- الضرر الشديد على الكبد، فالخمر تؤدي إلى تليف الكبد وهبوط وظائفه.

٥- إذا كانت كمية الخمر كبيرة قد تحدث هيجانًا يزيد الضغط لدرجة قد ينفجر معها شريانٌ في المخ فتحدث شللًا أو وفاة.

٦- كما أن الخمر لها تأثير في النسل، فقد لوحظ أن أبناء السكيرين ينشَؤُون غير صحيحي الجسم، ضعفاء البنية، ناقصي العقول.

ثانيًا: التداوي بالمحرمات من غير الخمر[١]:

اختلف أهل العلم في التداوي بالمحرم من غير الخمر على قولين:[٢]

القول الأول: جواز التداوي به للضرورة، وبه قال: الحنفية والشافعية وابن حزم[٣].

القول الثاني: المنع وعدم جواز التداوي به مطلقًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٤].

---

(١) مثال المحرمات من غير الخمر : الميتة والدم والخنزير.
(٢) انظر أحكام الأدوية- د.حسن الفكي ص (١٨٤-١٨٧).
(٣) حاشية ابن عابدين(٤/٢١٥)، والمجوع للنووي(٩/٥٠)، والمحلى(٧/٤٢٦).
(٤) الكافي لابن عبد البر(١١٤٢،٤٤٠)، والقوانين الفقهية(٤٥٢)، والمغني(٨/٦٠٥)، والمجموع(٩/٥٠).

وقد استدل من يرى بالمنع وعدم الجواز بأدلة، منها:

١- حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ: ((إن الله تعالى خَلَقَ الداءَ والدواءَ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَام))[1] وحديث أم سلمة عن النبي ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))[2].

٢- أن العلاج والتداوي ليس واجبًا عند جماهير أهل العلم وإنما هو من المباحات.

٣- العلاج والتداوي ليس متيقنًا، فهناك من يشفى بدون دواء أو علاج؛ وقالوا: لا يجوز قياس تناول المحرمات للتداوي على جواز سد الرمق - في حالة الجوع الشديد الذي يخشى منه الهلكة - بأكل الميتة، وإزالة الغصة بشربة من المسكر، لأن دفع الهلكة في هاتين الحالتين متيقن، بخلاف الأدوية فإن تحقق الشفاء بها غير متيقن.

واستدل من يرى بالجواز بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام:١١٩).

٢- جواز لبس الحرير لمن به حكة أو مرض، كما ورد في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

---

(١) صححه الألباني- صحيح الجامع (١٧٦٢).

(٢) ضعفه الألباني – ضعيف الجامع (١٦٣٧)، لكن صح وقفا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم)، أخرجه البخاري تعليقا؛ قال الألباني: صحيح موقوف- غاية المرام (٣٠) والسلسلة الصحيحة (١٧٥/٤).

٣- وأن النبي ﷺ رخص في استعمال الذهب في التداوي حال الضرورة كستر عيب أو إزالة تشوه، فعن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق[١] فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب)[٢].

٤- أنه يجوز للمحرم بالحج أن يحلق رأسه إذا اضطر إلى ذلك لأذى في رأسه، مع أن الحلق من محرمات الإحرام، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦).

ومما أجابوا به على أدلة المخالفين:

١- أن النبي لم ينفِ مطلق الدواء عن المحرمات كالخمر الذي قال ﷺ عنه: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) (رواه مسلم).

أما بالنسبة لحديثي أبي الدرداء عن النبي ﷺ: ((فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) وأم سلمة: ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، فيمكن حملهما على: الحالات التي لا تدخل في مفهوم الضرورة.

يقول د. عبد الفتاح إدريس[٣]:

(وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بالمحرم فإنها محمولة على التداوي به في غير حال الضرورة إليه، كما قال ابن عابدين (رد المحتار(٢١٥/٤))، والبابرتي (العناية (٥٠٠/٨))، والعيني (نيل الأوطار (٩٤/٩))، والبيهقي (السنن الكبرى (٥/١٠))، والنووي (المجموع(٥١/٩، ٥٣))، وغيرهم.

(١) ورق: أي فضة.
(٢) حسنه الألباني- صحيح للترمذي (١٧٧٠).
(٣) "حكم التداوي بالمحرمات"- أ.د.عبد الفتاح محمود إدريس- أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والإمارات وللجامعة الأمريكية المفتوحة-؛ نقلا من موقع المختار الإسلامي.

أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم، فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم، وإنما يكون بالحلال كما قال ابن البزاز (رد المحتار (٢٤٩/٥))، وابن حزم (المحلى(١٧٦/١ - ١٧٧)) وغيرهما.

وحِلُّ التداوي به في هذه الحالة لا يقتضي الترغيب فيه وملابسته كما يقول أصحاب هذا المذهب؛ وذلك لأنه لا يتداوى به إلا عند الضرورة إليه، وهي حال نادرة التحقق، وإذا تحققت فلا تقتضي دوام ملابسته، للاقتصار منه على ما تندفع به الضرورة).أ.هـ.

٢-القول بأن العلاج والتداوي ليس واجبًا، ليس صحيحًا على إطلاقه، بل هناك من الحالات التي يكون التداوي فيها واجبًا كما سبق بيانه.

٣-القول بأن فائدة الدواء غير متيقنة ليس صحيحًا في كل دواء، بل إن من الأدوية ما نفعه "غالب على الظن جدًّا" وهذا كاف.

لذلك فالراجح(*):

أن القاعدة في التداوي بالمحرمات، من غير الخمر، هي حرمة التداوي بها كما يحرم تناولها لغير غرض التداوي **باستثناء حالات الضرورة من الأمراض،** وذلك إذا تحقق في المرض والدواء المحرم الشروط التالية:

١-أن يكون المرض من الأمراض التي يجب فيها التداوي.

٢-التحقق من كون هذا المحظور دواء على الحقيقة أو غلبة الظن على هذا.

٣-عدم وجود بديل شرعي من الأدوية المباحة.

(*)انظر أحكام الأدوية. د.حسن الفكي ص (١٨٧).

ثانيًا: مسائل في التداوي بالمحرمات

١- أدوية تحتوي علي كحول.

٢- التداوي بالمواد المخدرة.

● مسألة معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة.

٣- التداوي بالسم.

٤- أدوية من الخنزير والميتة.

٥- الدم ومشتقاته في الأدوية.

٦- الاستخدامات العلاجية للذهب والحرير.

١- الأدوية التي تحتوي على كحول

سأل طارق بن سويد الجعفي ﷺ النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؛ فقال ﷺ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) (رواه مسلم).

الكحول والدواء:

● من المعلوم أن كثيرًا من الأدوية السائلة تدخل في تركيبها نسبة من الكحول المسكر (الإيثانول) لغرض الحفظ، أو الإذابة لبعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيماوية المحضرة التي لا تذوب في الماء، وأحيانًا لغرض تحسين الطعم في الدول غير الإسلامية.

● ومن المعلوم أن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، بل لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره فإنه قد يُصاب بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر!

الحكم الشرعي(*):

فيما يتعلق بالحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي....

● تحتوي على نسبة قليلة من الكحول،

● ويحتاج الناس إلى للتداوي بها في الجملة،

● ولا تتخذ لغرض الإسكار،

● ولا كعلاج مهدئ أو مفتر ....

(*) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء – د.نزيه حماد. ص (٥٠-٥١) بتصرف.

فهناك طريقان لتخريجها:

الأول:

أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار؛ لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد تعرضت للاستهلاك في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة.

الثاني:

جواز شربها في حالة الضرورة، بناء على مذهب الشافعية: إن الخمر إذا لم تؤخذ صرفًا بل مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت بمعنى ألا يوجد بديل لها حلال طاهر.

وعلى وفقه جاء القرار رقم (١١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (أكتوبر - تشرين) ونصه:

(للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته).أ.هـ.

وكذلك جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ونصه:

(بعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لحديث ((إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)). ولقوله: ((إِنَّ الله أَنزَل الدَّاءَ وجعَل لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، ولا تَتَدَاوَوْا بحَرَامٍ)). (رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني، وأبو نعيم). وقال لطارق بن سويد، لما سأله عن الخمر يُجعَلُ في الدواء: ((إِنَّ ذلك لَيْسَ بِشِفَاءٍ، ولَكِنَّه دَاءٌ)). (رواه ابن ماجه في سننه، وأبو نعيم).

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل.

كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن، والله أعلم.) أ.هـ.

قيد لازم للمسألة:(*)

هذا الحكم بالحِل (سواء حال الاختيار أو الضرورة) يجب تقييده بما إذا لم يترتب على تناول الكحول اليسير الذي يشتمل عليه المركب الدوائي ضرر على المريض أو الجنين.

فإن ترتب عليه ذلك كما هو الحال بالنسبة للطفل أو الحامل حيث ثبت في علم الطب إضرار الكحول -الذي في الدواء - بالطفل إن تناوله

(*) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء – د.نزيه حماد. ص (٥٢-٥٣) بتصرف.

وبالجنين إن شربته الأم الحامل، ولو بنسبة ضئيلة، فإنه يحرم عندئذ تناوله لا باعتباره كحولًا ولكن نظرًا لما يترتب على تناوله من ضرر بالصحة. والنبي ﷺ يقول:((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))(*).أ.هـ.

هذا وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت (مايو/أيار ١٩٩٥م) ما يلي:

(لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها؛

ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعًا من تناول الأدوية التي تصنع حاليًا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئًا، **وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية)**.أ.هـ.

(*) صححه الألباني – صحيح الجامع (٧٥١٧).

مسألة:

هل للكحول بديل في صناعات الأدوية؟!(*)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١١٠):

(لا يجوز خلط الدواء بالكحول المُسْكِر،

أما ما كان قد خلط بهذا الكحول فعلًا ، فإن كان شرب الكثير منه يسكر حرم صرفه وشربه، قل أو كثر، وإن كان شرب كثيره لا يسكر جاز صرفه وشربه).أ.هـ.

كما جاء في توصيات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - دورة ١٦- جدة:

(يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، **بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل**.) أ.هـ.

فهل لا بد من استخدام الكحول في الأدوية؟

أم أنه يوجد غيره من المباحات تؤدي نفس الغرض؟!

الواقع أن فرض الكحول في صناعة الأدوية وكأنه لا بديل عنه **لا مبرر له من الناحية العلمية!**

يؤيد هذا أن للكحول من البدائل المباحة ما يقوم مقامه في العديد من الأغراض، مثل: الإذابة والحفظ وتحسين المذاق...

(*)مختصرة من أحكام الأدوية - د.حسن الفكي ص (٢٩٠-٢٩٤) بتصرف.

١) الإذابة:

يوجد من المذيبات المباحة ما يقوم مقام الكحول في إذابة مواد الدواء بقدرات متنوعة على الإذابة بحيث تغني تمامًا عن استخدام الكحول لهذا الغرض، منها:

١- الماء: وهو أهم المذيبات على الإطلاق وأوسعها انتشارًا وأسلمها آثارًا وأرخصها قيمةً.

٢- المذيبات العضوية: وهي تذيب المواد الفعالة التي لا تذوب في الماء، فهي بديل مناسب للكحول فيما لا يذوب في الماء.

ومنها الزيوت النباتية كزيت الزيتون وزيت بذرة القطن والفول وغيرها من زيوت الطعام النباتية.

٣- ويمكن الاستعانة بالتفاعل الكيميائي: لزيادة ذوبان المواد.

وبإجراء المزيد من الأبحاث في هذا الشأن فإنه يمكن الحصول على مذيبات أخرى، كما يمكن التوصل إلى طرق كيميائية إضافية بديلة، ومن ثم يتم الاستغناء عن الكحول.

٢) الحفظ:

لا حاجة ملحة للكحول كمادة حافظة في الدواء لوجود عشرات المواد الحافظة البديلة والتي تفوق الكحول في الأثر.

٣) تحسين المذاق:

الكحول لا يعتبر ضروريًا لهذا الغرض لسببين:

١- أن تحسين المذاق أمر غير ضروري.

٢- أنه يمكن أن نستبدل به غيره من محسنات الطعم والمذاق المباحة.

ومما يجدر الإشارة إليه ..

أن المسلمين هم أول من عرف الكحول، ومع ذلك لم يستخدموه في التجهيزات الدوائية ولم يجدوا أي ضرورة تدفعهم لذلك؛

ولما آل الأمر من بعدهم إلى من لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ ، ولا يدينون دين الحق، جعلوا الكحول في الصدارة في تجهيزات الأدوية، بل جعلوا استخدامه في المجال الصيدلي ضرورة لابد منها!!

وظلت هذه النظرة الخاصة للكحول مفروضة على الفكر العلمي حتى أصبح من العسير على الدارسين المقلدين أن يصححوا هذا الانحراف، وأن يتخلصوا من استخدام الكحول في الأغراض الصيدلية بعد أن أصبح هذا الاستخدام مسلَّمًا به في أعماق الفكر وضرورة في مجال الدراسة والتطبيق.

٢- التداوي بالمواد المخدرة (المُسكِرَة)

قال ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (متفق عليه).

● قال ابن رجب الحنبلي(*):

(ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إنْ تناوله [المريض] لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز (...)

وإنْ تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب (المغني): إنه محرَّم؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر). أ.هـ.

● جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو- أيار ١٩٩٥م):

(المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين). أ.هـ.

(*) جامع العلوم والحكم ص(٧٨٦-٧٨٧).

مسألة:

معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة

● جاء في (الفتاوى الإسلامية) لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٢٨٩) للشيخ جاد الحق[١]:

(...أفتى ابن حجر المكي الشافعي (نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ج ٥، ص ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سُئِل عمَّن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك، أفتى بأنه إذا عُلِمَ أنه يهلك قطعًا حلَّ له، بل وَجَب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئًا فشيئًا حتى يزول اعتياده، وهذا -كما تقدم- إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينًا ومهنةً أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيبًا على هذا فإذا ثبت أن ضررًا ماحقًا محققًا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مُخَلَّقَة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها، لأن ذلك ضرورة، ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالًا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة[٢].

هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيميائي المباح)أ.هـ.

---

(١) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر.
(٢) المقصود الآيات التالية: البقرة ١٧٣، الأنعام ١١٩، الأنعام ١٤٥، النحل ١٠٦.

● قال د.حسن الفكي في كتابه القيم (أحكام الأدوية)(*):

(... **لا يصح إطلاق القول بالجواز إلا بعد تعين ذلك سبيلًا لإنقاذ** المدمن؛ والواقع أن ذلك لا يتعين في كل الحالات، فقد ذكر بعض أهل الخبرة: أن معظم الحالات لا يموت فيها المدمن حتى مع وجود العلاج، وتستمر معه حالة المرض [أعراض السحب] لمدة أسبوع، ثم تبدأ في التحسن بالتدريج، حتى يعود إلى وضعه الطبيعي خلال أسبوع آخر أو أسبوعين على أكثر تقدير.

لكن قد يقال بما أن بعض المدمنين قد يموت بالتوقف المفاجئ، وبعضهم لا يموت، ولا ندري أي الحالات التي سيموت فيها من غيرها، فيجب حينئذٍ استعمال المعالجة تغليبًا لجانب صيانة الأرواح، إلا إذا كان في مقدور الأطباء تمييز ذلك، فيُبنى الأمر حينئذٍ على ما يقرره الطبيب.

ثم إذا تعينت المعالجة فقد لا يتعين المخدر، بل يعالج المدمن بعقاقير أخرى غير محرمة (...) .

وعلى كل حال **فإن أمكن علاج المدمن، إما بتحمله آثار توقف العقار[المخدر] إلى أن تزول بالتدريج، أو بإعطائه بدائل مباحة فلا عدول عن ذلك.)** أ.هـ.

(*) ص (٢٧٨).

٣- التداوي بالسم

قال ﷺ: ((مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))

(رواه البخاري)

أدوية مشتملة على السُم[١]:

من السموم ما يدخل في تركيب بعض الأدوية...

وذلك (كالزئبق) الذي تستعمل مركباته في معالجة بعض الأمراض الجلدية، ومرض الزهري، وإدرار البول، و (كالزرنيخ) الذي تستعمل بعض مركباته العضوية في معالجة مرض الزهري، وغيره من الأمراض، و (الكلوروفورم) الذي يدخل في تركيب البنج، وأدوية السعال، والإسهال، ومضادات القيء، الذي يفيد في علاج حالات التسمم بالاستركينين، الذي تحتوي عليه ثمرة جوزة الطيب، ومثل هؤلاء: (ثلاثي نترات الجلسرين)، الذي يدخل في تركيب بعض الأدوية المستخدمة في علاج أمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم، والربو، والتقلصات العضلية، و (البروميد): الذي يدخل في تركيب الأدوية المسكنة، والمهدئة للقيء، والذي يفيد في حالات التشنج والهستريا، و (مجموعة الباريتورات): التي يتداوى بها من الأرق والصداع والقلق، وتستعمل قبل التخدير العام في العمليات الجراحية[٢]،

---

(١) حكم التداوي بالسموم أو بما اشتمل عليها- أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس ــ أستاذ الفقه المقارن في جامعتي الأزهر واليرموك والجامعة الأمريكية المفتوحة؛ مجلة الوعي الإسلامي عدد ٤٨٣- ٢٠٠٦/١/١٦م.

(٢) علم الأدوية والسموم ص ١١٩، ١٥٤، ١٥١، ١٤٩؛ مبادئ علم الأدوية والعلاج ص ١٥، ١٤ ؛ الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٧، ٩٣٤، ٣٦٢، ١٨٦٤، ١٤٧٤.

وقد ثبت أن (سم الأفاعي) يتسم بفاعلية في إبادة الخلايا السرطانية، وأن له القدرة على منع تركيب بروتينات خلايا السرطان، ومنع تكاثر الخلايا السرطانية أو إبقائها بحجمها حية هذا بالإضافة إلى المصل المتخذ من (سم العقرب) لمداواة الملسوع به.

حكم تناول السموم للتداوي:

اختلف الفقهاء في حكم تناول السم أو ما اشتمل عليه للتداوي به، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه، إذا دعت إليه ضرورة التداوي، وكان الغالب منه السلامة، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية وما عليه مذهب الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[١].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه: حرمة التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه، وهو قول بعض الحنفية، إذا كان المقدار الذي يتناول منه مما يقتل من تناوله، وهو قول بعض الشافعية، وإن كان لا يقتل غالبًا، إلا أنه لا ينتفع به في التداوي، ومذهب الظاهرية عدم جواز التداوي بالسم مطلقًا وما يقتل من تناوله[٢].

استدل أصحاب المذهب الأول على حلِّ التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه، إن كان الغالب منه السلامة بما يلي:

١- أن السم إذا تعين دواء من بعض الأدواء، فقد وجدت مفسدتان:

الأولى: مفسدة ناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسم.

الثانية: ناشئة عن تناول السم.

---

(١) رد المحتار ٢٩٤/٥، مواهب الجليل ٢٣٠/٣، المجموع ٣٧/٩، كشاف القناع ٧٦/٢.
(٢) رد المحتار ٢٩٤/٥، المجموع ٣٧/٩، المحلى ٤٢٦/٧.

فإن غلبت السلامة منه، كان في التداوي به من الداء دفعًا لإحدى المفسدتين بأخف منها.

٢- أن السم أو ما اشتمل عليه إنما أبيح التداوي به لدفع ما هو أعظم ضررًا منه، من الأدواء، كما أبيح التداوي بغيره من الأدوية غير المسمومة، التي تستعمل في ذلك.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (النساء: ٢٩)، وقال سبحانه:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(البقرة:١٩٥)، حيث أفادت الآيتان حرمة قتل النفس، أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، وتناول السم وإن كان للتداوي، يترتب عليه ذلك، فيحرم التداوي به أو بما اشتمل عليه.

٢- روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدواء الخبيث[*]، وقد فسر الدواء الخبيث في بعض الروايات بالسم، فيكون الحديث دالًا على حرمة التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: ((**مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**)) (رواه البخاري)، إذ يفيد الحديث حرمة تناول السم أو ما اشتمل عليه، إذا كان غير مأمون العاقبة، ولو كان يقصد التداوي به.

(*) صححه الألباني- انظر صحيح الجامع (٦٨٧٨) .

الرأي الراجح

إذا استعرضنا محتوى بعض الأدوية، التي يدخل السم في تركيبها...

فإنا نجد أن ما دخل في تركيبها من السم، نسبة لا يترتب عليها الإضرار بمن تناولها، إذا اقتصر على الجرعة الموصوفة له من قِبَلِ الطبيب المعالج، ومن ثَمَّ فإنه يمكن القول: إن تناول السم أو ما اشتمل عليه كدواء وفقًا للمقدار المحدد منه سلفًا في الوصفة الطبية، مما يغلب منه السلامة، ولا يترتب عليه قتل من تناوله أو الإضرار به جائز.

ولهذا فالراجح مذهب القائلين بِحلِّ التداوي بالسم أو بما اشتمل عليه، إذا وصفه للمريض طبيب مسلم عدل، ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم نفع الدواء له لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع المرض، ولم يوجد غير هذا الدواء للتداوي به من المرض.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، فلا يفيدهم فيما ذهبوا إليه، لأن الاستدلال به إنما يكون حجة، إذا كان الدواء المشتمل على السم مهلكًا، وهذا لا يقول به أصحاب المذهب الأول، وذلك لأنهم يضعون قيدًا لجواز التداوي به، وهو أن يكون الغالب منه السلامة، فإذا كان الغالب منه الهلاك، فلا يحل التداوي به باتفاق الفقهاء.أ.هـ.

٤- أدوية من الخنزير والمَيْتة (*)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾
(النحل: ١١٥)

وقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾
(الأنعام: ١٤٥)

من المواد التي تؤخذ من الخنزير والميتة في الصناعات الدوائية:

١- الجيلاتين.
٢- الليستين والكوليستيرول.
٣- الإنسولين الخنزيري.
٤- الهيبارين الخنزيري.
٥- الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين.
٦- التربسين الخنزيري.
٧- شحم الخنزير في الصابون .
٨- شحم الخنزير في المراهم والكريمات.

(*) المَيْتة: ما مات من الحيوان حتف أنفه-بدون زكاة (ذبح) بالطريقة الشرعية-، ومنها المنخنقة: أي التي تخنق فتموت، والموقوذة: أي التي ضربت بعصى فقتلت، والمتردية: هي التي تتردى من مكان عال فتموت، والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتقتلها، وأكيلة السبع. انظر منهاج المسلم ص٤٠٨، وفقه السنة (١٠/٢).

أولًا: الجيلاتين[1]

الجيلاتين مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموجلوبين) والإنسولين وبروتين البيض، ومن خواصها أنها تذوب في الماء، ومصدر إنتاجها جلود وعظام الخنزير والبقر[2] غالبًا؛ ويقدر الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين بحوالي (٢٠٠,٠٠٠) طن سنويًا، أكثر من نصفها خنزيري المنشأ، كما ذكر البروفيسور محمد عبد السلام.

ويستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعة الدوائية، من ذلك:

- تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة والكبسولات الدوائية الدقيقة.
- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية المحملة بالفيتامينات والمواد الدوائية الأخرى.
- استعمال الجيلاتين كبديل أو موسع للبلازما (للاستخدام عند الحاجة إلى تعويض حجم الدم الناقص).
- استعمال الجيلاتين كموقف لنزف الدم في الأعمال الجراحية، وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد.
- استعمال الجيلاتين في تحضير التحاميل (اللبوس) الشرجية والمهبلية، لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم.

كما يعتبر من أهم المكونات فيما يلي من الأغذية:

- اللحوم وحيوانات البحر واللحوم المعلبة المغلفة بالجيلاتين.
- المثلجات (الجيلاتي) ومنتجات الألبان كالجبن واللبن الرائب المخلوط بالفواكه والكريمة المخفوقة.

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- د.نزيه حماد، ص(٦٤-٦٧)، بتصرف.

(٢) وغالبًا ما يكون البقر مذبوحًا بطريقة غير شرعية – في الدول غير الإسلامية – فيصبح مَيْتة محرمة.

- الحلويات، وبعض أنواع اللبان (العِلْك) وحبات الحلوى الهلامية (الچلي).
- الأطعمة المعدة على هيئة مساحيق مثل مسحوق الچلي والبودينج.
- الأغذية المنخفضة السعرات المستخدمة للتحكم في الوزن.
- غذاء المرضى الذين أُجْرِيَتْ لهم جراحة في القناة الهضمية، أو المصابين بقرحة في المعدة أو الاثني عشر.

وقد قرر علماء الكيمياء والصيدلة أن الچيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري أو غير ذلك من الحيوانات قد جرت عليه استحالة بالمعنى الشرعي، حيث تغيرت حقيقة الجلد والعظم المحرم والنجس، وانقلبت عينه إلى مادة أخرى جديدة، مباينة للأولى في الاسم والخصائص والصفات؛ يقول البروفيسور محمد عبد السلام:

(الچيلاتين محصول من تفكك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكولاچينات، وذلك بإقحام جزيئات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجمًا، وتُجْرَى هذه العملية التي يطلق عليها (التحلل بواسطة الماء) إما في بيئة حمضية أو قلوية أو باستخدام إنزيمات مختارة لأغراض خاصة، ولكن هذه الطريقة قلَّما تستخدم في الصناعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافًا كليًا عن البروتينات التي كانت أصلًا لها، فتحديد منشأ البروتين، أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه، سهل بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الأخرى، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الچيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة، نظرًا لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني) أ.هـ.

حكمه:

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو- أيار ١٩٩٥م):

(الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها: تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا.

وبناء على ذلك:

الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره، طاهر وأكله حلال.) أ.هـ.

ثانيًا: الليستين والكوليستيرول

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م):

(الليستين والكوليستيرول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جدًّا مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.) أ.هـ.

ثالثًا : الإنسولين الخنزيري

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو-أيار ١٩٩٥م):

(الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية) أ.هـ.

رابعًا: الهيبارين الخنزيري

وجاء فيه قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ونصه(*): (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ٢٣ شوال١٤٢٤هـ ، الذي يوافقه ١٣- ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣، قد نظر في موضوع «حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض»، **وقُدِّمَتْ فيه بحوثٌ قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:**

١- يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير. أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض، فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي، تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة

(*) موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org/الفتاوى/الفتاوى الطبية.

بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعًا.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي:

١- يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح، الذي يغني عنه في العلاج، وإذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢- عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينًا يصار إليه عملًا بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣- يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.) أ.هـ.

خامسًا: الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو-حزيران ١٩٩٧م):

(المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين:

أ- الاستحالة (...).

ب- الاستهلاك ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكًا بالغالب ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:- الإنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.) أ.هـ.

سادسًا: التربسين الخنزيري

وجه المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية السؤال التالي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(*):

(...) اللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال يُستحضر بفيروس المسبب له على مزرعة نسيجية، أي مؤلفة من خلايا متكاثرة بحيث تشكل نسيجًا خلويا تكون فيه الخلايا متلاصقة، وحتى ينجح الزرع، لا بد من فكّ هذه الخلايا بعضها عن بعض، ويتم هذا التفكيك باستعمال خميرة (إنزيم) تدعى (التربسين)، تؤخذ من الخنزير؛ ويضاف التربسين بكميات زهيدة جدًا لا تكاد تذكر، لأن الإنزيمات تفعل فعلها بتركيزات بالغة الضآلة، ويضاف هذا التربسين إلى الخلايا المتلاصقة في نسيج، فيفكك بعضها عن بعض في برهة وجيزة، ثم تغسل الخلايا التي تفاصلت غسلًا جيدًا بحيث لا يبقى أي تأثير للتربسين، ثم تزرع عليها فيروسات شلل الأطفال لتتكاثر، ثم تحصد هذه الفيروسات التي تكاثرت ويضاف

(*) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث www.e-cfr.org/قرارات/البيان الختامي للدورة الحادية عشرة.

إليها محلول مناسب لا شبهة فيه، ثم تصبح جاهزة لتحضير اللقاح الذي تعطى منه قطرتان أو ثلاث لكل طفل بالفم.

بعض الإخوة المسلمين في عدد من أنحاء العالم، ولا سيما في شرقي آسيا، أفتَوْا -من باب الورع(!)- بعدم جواز إعطاء هذا اللقاح لأطفال المسلمين؛ بالنظر إلى استعمال التربسين الخنزيري المنشأ في استحضاره.

وقد كان ردنا على الموضوع ما يلي:

- أن الله حرم أكل الخنزير، والتربسين لا شأن له باللحم(*).

- أن المقدار الزهيد للتربسين المضاف -لو سلَّمنا بحرمته- أقلّ بكثير من أن يكون له أثر، بناء على قاعدة (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).. والخبث فيه.

- أما ما أضيف من تربسين فإنه يغسل غسلًا جيدًا فلا يبقى منه أي أثر، حتى لو سلمنا بحرمته لنجاسته.

-أن الضرورات تبيح المحظورات حتى ولو لم تكف الحجج الثلاث السابقة.

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ضوء المعطيات الآنفة الذكر، علمًا بأن إحجام بعض المسلمين عن تطعيم أطفالهم بهذا اللقاح يعرِّض أطفال المسلمين وحدهم للخطر، ويعطي صورة سيئة عن تعطيل المسلمين لعملية تتغيَّا استئصال المرض من على ظهر البسيطة إلى الأبد بإذن الله؛ لأن هذا الاستئصال لن يكتمل ما بقي على وجه الأرض طفل واحد يحمل فيروس المرض.

(*) يُناقش ذلك بأن كلا من اللحم والإنزيمات مواد بروتينية!!

الجواب: نظر المجلس في الموضوع أعلاه، وبعد التدقيق في مقاصد الشريعة، ومآلاتها والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عُفي عنه قرر ما يلي:

أولًا: إن استعمال هذا الدواء السائل قد ثبتت فائدته طبيًا وإنه يؤدي إلى تحصين الأطفال ووقايتهم من الشلل بإذن الله تعالى، كما أنه لا يوجد له بديل آخر إلى الآن، وبناء على ذلك فاستعماله في المداواة والوقاية جائز لما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة، فأبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات - على القول بنجاسة هذا السائل - وخاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة والغسل، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورات أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، وأن من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة هو تحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار.

ثانيًا: يوصي المجلس أئمة المسلمين ومسؤولي مراكزهم أن لا يتشددوا في مثل هذه الأمور الاجتهادية التي تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص القطعية.) أ.هـ.

سابعًا: الصابون المصنوع من شحم الخنزير

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو- أيار ١٩٩٥م):

(الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله).أ.هـ.

ثامنًا: المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير

يقول د.نزيه حماد[١]:

المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ونحوه دون استحالة أو استهلاك وتستعمل للدهان الخارجي، فإنها تصير متنجسة بإضافة ذلك الشحم إليها، ولكن يجوز استخدامها لحاجة التداوي -دون اشتراط تحقق الضرورة بمعيارها الشرعي- ثم تغسل بعد ذلك.

وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الباجي، وابن شاس من المالكية، وابن تيمية[٢].

وقد جاء في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية:

(سُئِل عن رجل وصف له شحم خنزير لمرض به، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: أما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح: أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به).

وإنما أجيز استعمالها كذلك عند الحاجة دون اشتراط الضرورة كما هو مقرر في أكلها (لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملامسة والمباشرة للظاهر...) قاله ابن تيمية .

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو- أيار ١٩٩٥م):

---

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء- ص(٧٨-٧٩).

(٢) المنتقى للباجي (٢٦٢/٧)، عقد الجواهر (٥٤٥/٣)، الجامع لأبي زيد القيرواني ص ٢٦٣، الذخيرة للقرافي (٣٠٨/١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٣/٢)، القوانين الفقهية ص ٤٥٢.

(الاستحالة التي تعنِي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تُحَوِّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا؛ وبناء على ذلك: (...) المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعًا إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعًا).أي في حالة السعة والاختيار.أ.هـ.

٥- الدم ومشتقاته في الأدوية

قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل:١١٥).

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام:١٤٥).

المراد بالدم:

الدم المسفوح: أي الدم المهراق السائل الذي يجري ويتدفق من عروق المذبوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصحيح أنه يحرم الدم المسفوح المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في عروق اللحم؛ فإنه لم يحرمه أحد من العلماء)[*] أ.هـ.

ويستخدم الدم في التداوي بإحدى الصور التالية:

١- الدم المسفوح.

٢- بلازما الدم.

٣- البروتينات المتحللة من الدم (الغبرين).

٤- مواد مستخلصة من الدم.

(*) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٣/٢١).

أولًا: الدم المسفوح:

جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو-حزيران ١٩٩٧م):

(المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم والعصائد المدماة (البودينغ الأسود) والهامبرجر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعامًا نجسًا محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.) أ.هـ.

ثانيًا: بلازما الدم:

كما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م):

(أما بلازما الدم- التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض- وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم؛ وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.) أ.هـ.

ثالثًا: البروتينات المتحللة من الدم :[1]

البروتينات المتحللة من اللبن أو الجبن أو بلازما الدم الموجود في جلطات الدم أو من بعض أنسجة المواشي - بما فيها الخنزير - وذلك بفعل إضافة الحامض، والتي تستعمل طبيًا كمصدر للأحماض الأمينية اللازمة لبعض المرضى الذين يحتاجون إلى التغذية الكاملة عن طريق الحقن في الوريد، **فنظرًا لتحقق الاستحالة بالمعنى الشرعي من الأصل المحرم أو النجس - فيما إذا كان دمًا أو نسيجًا لحيوانٍ نجسٍ مُحَرَّمِ الأكل - فإنها تعتبر طاهرة جائزة الاستعمال شرعًا.**

رابعًا: مواد مستخلصة من الدم[2]:

من المواد التي يتم استخلاصها من الدم لتستخدم في مجال التداوي:

- **المُصُول الدموية** كالمصل المضاد لسم الأفاعي وغيرها؛ ويتم استخلاص المُصُول من دم الحيوانات كالحصان أو من دم الإنسان الناقه من مرض معين.
- **المستحضرات الهرمونية المستخلصة من دماء العجول وغيرها.**

حكمها:

في أسبوع الفقه الإسلامي [كان على رأس المشاركين الشيخ محمد أبو زهرة، والأساتذة: المنتصر الكتاني، ومحمد المبارك، ومصطفى الزرقا، وغيرهم] ـ دمشق: ١٩٦٠م ـ عرض موضوع التداوي بمستحضرات هرمونية مثل Hoemodausse مستخلصة من دماء العجول الفتية.

---

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والداء - د.نزيه حماد، ص (٨١-٨٢).

(٢) روائع الطب الإسلامي- د.نزار الدقر، بتصرف يسير.

وقد اتفق العلماء المشاركون على جواز التداوي بأمثال هذه المستحضرات لأن المحرم بنص القرآن _ كما قالوا _ هو الدم المسفوح، وهذا لا يقال له دم مسفوح.

كما أن عملية استخلاص العناصر الهرمونية بطرق كيماوية مختلفة تؤدي إلى تغير صفتها الدموية، وينطبق عليها مبدأ الاستحالة، أي تحول الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى، كتحول الخمر إلى خل، وعلى هذا فلا مانع من تناول هذه المستحضرات شرعًا .أ.هـ.

٦- الاستخدامات العلاجية للذهب والحرير

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: ((إِنَّ هَذَيْن حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي))

(أبو داود - صحيح الجامع (٢٢٧٤))

قال ﷺ: ((لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))

(متفق عليه)

أولاً: من الاستخدامات العلاجية للذهب:

١- الأسنان التعويضية[١]:

لا حرج شرعًا في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السنية (مثل تلبيس الأضراس والأسنان وشد بعضها ببعض ونحو ذلك) لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعًا.أ.هـ.

٢- أدوية الروماتيزم [٢]:

فيما يتعلق باستعمال الذهب في تركيب حبوب وحقن دوائية لعلاج التهاب المفاصل المزمن، فلا حرج شرعًا في التداوي بها للرجال والنساء على السواء، لقيام الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، فضلًا عن أن النهي الشرعي في حق الرجال إنما هو منصب على التحلي بالذهب، أما ما عدا ذلك كتناول أملاحه ومركباته الدوائية عن طريق الفم أو العروق الدموية فهو على أصل الإباحة.

---

(١) من توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م).

(٢) المواد المحرمة في الدواء والغذاء - د.نزيه حماد ص (٩٥).

ثانيًا: لبس الحرير للرجال في المجال الطبي:

يستثنى من حرمة لبس الحرير للرجال لبسه على سبيل العلاج الطبي، والدليل: ما رُوِيَ في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م): (**الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية كأمراض الحساسية والجرب والحكة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعًا**).أ.هـ.



الفصل الخامس

ما حكم هذه الأدوية؟



ما حكم هذه الأدوية؟

ما حكم التطعيم؟(*)

السؤال: ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟

الجواب: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَة، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) (متفق عليه)، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطُعِم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان، لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل بالدواء.

لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك.

سماحة الشيخ ابن باز
مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦/٢٦)

(*) فتاوى الطب والتداوي ص (٢٨).

استعمال الأطعمة والأغذية في التجميل(*)

السؤال: هل يجوز استعمال بعض الأطعمة للتجميل [مثل الحنة مع صفار البيض لتسريح الشعر]؟

الجواب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله ﷻ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج، فإن هذا لا بأس به، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩) فقوله تعالى ﴿لَكُم﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى.

وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيرًا من مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا الأمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله ﷻ.

الشيخ ابن عثيمين

فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٤٢٢)

(*) فتاوى الطب والتداوي ص (٣٣).

تحديد النسل!

السؤال: ما حكم الأدوية التي تستخدم بغرض تحديد النسل؟

الجواب: الحكم مبني على حكم (تحديد النسل) والذي جاء فيه:

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ ونصه(*):(نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة، ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد، واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع:

- أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا.

(*) موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org/الفتاوى/أحوال شخصية/الحكم الشرعي في تحديد النسل.

- ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب) أ.هـ.

تنظيم الأسرة؟

السؤال: ما حكم تناول الأدوية التي تمنع الحمل بغرض تنظيم الأسرة؟

الجواب: الحكم مبنيٌّ على حكم تنظيم الأسرة والذي جاء فيه:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٣٩(٥/١) عام ١٤٠٩هـ(*):

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب- بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان- إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط:

- أن لا يترتب على ذلك ضرر.
- وأن تكون الوسيلة مشروعة.
- وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم) أ.هـ.

(*) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الخامسة/ ١- قرار بشأن تنظيم النسل.

الإجهاض!

السؤال: ما حكم تناول الأدوية بغرض الإجهاض؟

الجواب: الحكم مبنيٌّ على حكم الإجهاض والذي جاء فيه:

فتوى رقم (٦٥٢) من الجزء الثاني من موسوعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: (... استعرضت لجنة الفتوى آراء الفقهاء في هذه المسألة فتبين لها بعد الاستقصاء التام ما يلي:

(أ) الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يومًا من العلوق لا نعلم خلافًا في تحريمه، ولكن اللجنة ترى أنه إذا تحقق وجود خطر على حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها، لأن في ذلك إنقاذ إحدى الحياتين، إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم حياة تامة مستقلة، بينما حياة الجنين حياةُ تبعية مرتبطة بحياة الأم.

وليس من الخطر كون الحمل من زنا، وإن خشي عليها القتل من أوليائها، لأن الجنين معصوم الدم، وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيبًا، فإن كانت بكرًا فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها.

(ب) الإجهاض قبل تمام أربعين يومًا من العلوق منعه جماعة من العلماء، منهم الغزالي ومن تبعه وهو ظاهر مذهب المالكية، وأجازه آخرون، ومنهم الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية ولو بغير حاجة، وقال بعض الفقهاء بجوازه مع الكراهة، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنفية.

(ج) الإجهاض بعد الأربعين وقبل مضي أربعة أشهر أجازه جماعة من الفقهاء بعذر، ومنعه آخرون...)

فخلصت اللجنة إلى الرأي التالي:

أولًا: يُحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يومًا من حين العلوق، إلاّ لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ثانيًا: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يومًا من حين العلوق.

ثالثًا: إذا تجاوز الحمل أربعين يومًا ولم يتجاوز مائة وعشرين يومًا لا يجوز الإجهاض إلاّ في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررًا جسيمًا لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابًا على نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما.أ.هـ

العلاج بالأدوية الغُفْل (Placebo)[١]!

السؤال: هل استخدام الأدوية الغُفْل (**Placebo**)[٢] للعلاج يُعَدُّ غِشًّا ؟

الجواب: ثبت طبيًا أن للأدوية الغُفْل تأثيرًا علاجيًا لا يُنْكَر في كثير من الحالات، مثل بعض الأمراض النفسية، والمرضى الذين يميلون للشكوى الدائمة دون علة مرضية حقيقية، إلى جانب أن استخدام الأدوية الغُفْل في الحالات المختارة يحد من استعمال الأدوية النفسية المهدئة وغيرها من الأدوية التي لا تخلو من الآثار الجانبية السيئة.

وبناءً عليه نرى جواز استعمال الأدوية الغُفْل في بعض الحالات المرضية المختارة التي يقرر أهل الطب فائدة هذه الأدوية فيها.

ولا يشترط إعلام المريض بأنه يُعطى دواء غُفْلًا، لأن إخباره بذلك يفشل تأثير الدواء، ولكن على الطبيب إذا رأى ضرورة لاستعمال دواء غُفْل لأحد مرضاه أن يدوِّن ذلك في الملف الطبي للمريض، وأن يذكر مبررات وصفه لذلك الدواء.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية- د.أحمد محمد كنعان- ص (١٩٦-١٩٧).

(٢) الدواء الغُفل (Placebo): دواء وهمي أو مزيف، يُحضر من مواد غير فعّالة (Inactive Substances)، ويُعطى مثل بقية أشكال الدواء (حبوب محضرة من السكر أو النشا، أو حقن محضرة من سائل ملحي Saline أو غيره)، ويستخدم غالبًا في التجارب التي تُجرى لاختبار فعالية الأدوية، فيُعطى الدواء الأصلي لمجموعة من المرضى، ويُعطى الدواء الغُفل لمجموعة أخرى، بهدف معرفة التأثيرات الوهمية التي تحدث عادة عند بعض المرضى من مجرد تعاطيهم للدواء، سواء كان فعّالا أم غير فعّال، وقد يستخدم أيضًا للعلاج في بعض الحالات التي يرى الطبيب أن التأثير الوهمي للدواء يكفي لشفاء المريض؛ ومن الطريف أن اسم (بلاسيبو) مشتق من اللغة اللاتينية، وهو يعني: أستطيع أن أجعلك سعيدًا!.

منشطات الجماع(*)

السؤال: ما هي الأحكام المتعلقة بالأدوية المنشطة للجماع؟

الجواب: منشطات الجماع هي مجموعة من الأدوية التي تستعمل في علاج حالات العنة والإكسال ونحوه عند الرجال، وفي البرود الجنسي ونحوه عند النساء.

وتعاطي هذه المنشطات جائز إن كان بقصد التداوي، ومن أجل الممارسات الجنسية الحلال.

ويستحسن استشارة الطبيب المختص قبل تعاطيها لما لها من تأثيرات ضارَّة في بعض الحالات!

أمَّا إن كانت بقصد تحصيل المزيد من الإثارة الجنسية فإنها تُكره، لأنها قد تجعل متعاطيها لا يرتوي من الحلال فتقوده إلى الحرام.

وأما إن كان تعاطيها من أجل الممارسات الحرام فإنها تَحْرُم قطعًا!

(*) انظر الموسوعة الطبية الفقهية- د.أحمد محمد كنعان- ص (٢٦٧-٢٦٨).

حبوب منع الشهوة[*]

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عامًا، وملتزم والحمد لله، فهل يجوز لي أن أستعمل حبوب منع الشهوة الجنسية، مع العلم أنني فقير والحمد لله؟

ثبت أن النبي ﷺ قال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) (متفق عليه)، فيُشرع للشاب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف من حدة الشهوة، وعليه أيضًا الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها.

وأما استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضرارًا وعواقب سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(*)فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: ١٨٨٩١ جزء: ١٩ صفحة: ٣٢٨.

الفصل السادس

ضمان الصيدلي ومسؤولياته

ضمان الصيدلي ومسؤولياته

معنى ضمان الصيدلي:

هو إلزام الصيدلي بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها للمريض أثناء ممارسته العمل الطبي كصيدلي.[١]

الدليل عليه:

من أدلته قوله ﷺ : ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ))[٢] وقوله ﷺ: ((أَيَما طَبِيبٌ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ))[٣].

الحكمة من ضمان الصيدلي والطبيب:

في تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.[٤]

متى يكون الصيدلي ضامنًا؟

من أجمع ما ورد بشأن ضمان الطبيب ومن في حكمه كالصيدلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٤٢ (٨ / ١٥) ونصه[٥]:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)

---

(١) مفادة من مسؤولية الطبيب – د.علي البار ود. حسان شمسي باشا ص (٤٥).
(٢) حسنه الألباني –صحيح الجامع (٦١٥٣).
(٣) حسنه الألباني –صحيح أبي داود (٤٥٨٧).
(٤) فقه السنة – الشيخ سيد سابق (٥٧/٣).
(٥) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الخامسة عشرة/٨– قرار بشأن ضمان الطبيب.

من ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م؛ بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: ضمان الطبيب:

(١) الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

(٢) يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضررٌ بالمريض في الحالات الآتية:

أ - إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه "كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٧/٥)".

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر "حسب قرار المجمع رقم ٧٩ (٨/١٠)".

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

(٣) يكون الطبيب - ومَن في حكمه- مسؤولًا جزائيًا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة "و") فلا يُسأل جزائيًا إلا إذا كان الخطأ جسيمًا.

(٤) إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريقٌ طبيٌّ متكامل، فيُسأل كلُّ واحدٍ منهم عن خطئه تطبيقًا للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه"؛ ويكون رئيس الفريق مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصَّر في الرقابة عليهم.

(٥) تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصَّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

(١) إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعًا.

(٢) إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

(٣) الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح...

(٤) الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

(٥) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

(٦) حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

(٧) تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله الموفق).أ.هـ.

وردت في هذا القرار عدة مسائل، سنوضحها تباعًا وهي:

١- مسألة الجهل في مجال العمل الطبي.

٢- ضرورة إذن الجهات الرسمية للعمل في المجال الطبي.

٣- مسألة الإذن في المجال الطبي.

٤- الخطأ في المجال الطبي.

٥- مسألة السر في المهن الطبية.

٦- مسألة العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة، وعلاقتها بضمان الطبيب، ومن في حكمه، ومن يتحمل الضمان.

أولاً: مسألة الجهل في مجال العمل الطبي

جاء في نص القرار: (يكون الطبيب ضامنًا إذا (...) كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه).

هناك ثلاث حالات من الجهل بالطب:(*)

الأولى: ألا يكون للمتطبب أي معرفة بهذا العلم.

الثانية: أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب كطلبة كلية الطب والصيدلة الذين لم يكملوا دراستهم وتدريبهم.

الثالثة: أن يكون متخصصًا في فرع من الطب ثم يتصدى لممارسة تخصص مختلف.

ويضيف د.محمد مختار السلامي صورة أخرى من صور الجهل في المهن الطبية وهي عدم متابعة التطور العلمي في التخصص الطبي وعن ذلك يقول: (والطبيب إذا لم يواصل متابعته – للتطور الطبي – مع توافر الإمكانيات يعتبر جاهلًا إذا ما تجاوز العلم مستوى معارفه يوم تخرجه؛ ولذا فإنه تنطبق عليه مسؤولية الجاهل بالطب الذي يباشرعلاج المرضى من الإثم والضمان).

وفي جميع حالات الجهل السابقة، يعتبر الطبيب أو الصيدلي الجاهل مرتكبًا لمحظورين:

الأول: أنه أقدم على نفوس المرضى وأرواحهم مرتكبًا أمرًا محرمًا شرعًا.

الثاني: أنه لم يحصل على إذن المريض بعلاجه، فإذن المريض لا يعد إذنًا معتبرًا شرعًا لأنه غرر به.

(*) مسؤولية الطبيب – د.علي البار ود. حسان شمسي باشا ص (٦٥-٦٦)، بتصرف يسير.

ثانيًا: مسألة ضرورة إذن الجهات الرسمية للعمل في مجال المهن الطبية

جاء في نص القرار: (يكون الطبيب ضامنًا إذا (...) كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة).

- ويمثل الجهة الرسمية المختصة في مصر وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

- وينبغي التنبه إلى أمرين بشأن إذن الجهات الرسمية:

الأول: أن الجهات الرسمية في مصر لا تجيز للصيدلي القيام بأي عمل يعد من تخصص الطبيب البشري مثل تشخيص الأمراض أو إجراء بعض الجراحات اليسيرة وما إلى ذلك، وإلا أصبح مسؤولًا بمجرد إقدامه على هذا الفعل حتى لو كان حاصلًا على مؤهل معتمد في الطب!!!!

فقد جاء في قوانين مزاولة مهنة الصيدلة (مادة ٧٠ من الفصل الخامس - أحكام عامة)(*): ((لا يجوز للصيدلي الجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلًا على مؤهلاتها)) .أ.هـ.

الثاني: أن قوانين مزاولة المهنة في مصر تمنع طلاب كليات الصيدلة من صرف الروشتات والتعامل مع الجمهور خلال التدريب في الصيدلية؛

(*) من مذكرة "تشريعات صيدلية" المقررة بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص(١٨).

فنجد في قانون مزاولة المهنة/الفصل الثاني/أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية/أولاً:الصيدليات العامة/المادة(٣٧):

"لا يجوز لغير الصيادلة، أو المساعدين المسجلين بهذه الصفة بجدول المساعدين بوزارة الصحة أو طلبة الصيدلة الذين يقضون مدة تمرينهم في الصيدلية التدخل في تحضير التذكرة الطبية أو صرفها أو في بيع المستحضرات الطبية للجمهور"أ.هـ.

وفائدة هذا النص كما جاء في مادة تشريعات صيدلية(*):

"بهذا النص الحاسم تحدد الأشخاص الذين لهم حق تحضير وصرف الأدوية للجمهور، وفيه خير ضمان لسلامة العمل الصيدلي والحفاظ على صحة المواطنين، وتحديد المسؤولية القانونية كلما استدعى الأمر...."أ.هـ.

(*) من مذكرة "تشريعات صيدلية" المقررة بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة للعام الدراسي٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص(١٠).

ثالثًا: مسألة الإذن في المجال الطبي

جاء في نص القرار: (يكون الطبيب ضامنًا إذا (...)
أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٧/٥)).

ونص قرار المجمع رقم ٦٧ (٧/٥) (*):
(... ثالثًا: إِذْن المريض:

أ- يشترط إِذْنُ المريض للعلاج إذا كان تامَّ الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(*) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة السابعة /٥- قرار بشأن العلاج الطبي.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء ...) أ.هـ

ما هي الحالات التي لا تستدعي إذن المريض؟(*)

١- حالات الإسعافات أو الحوادث التي تهدد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه.

٢- حالات الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرها على المجتمع.

٣- التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض المعدية والتي تفرضها الدول على المواليد والأطفال وحالات الأوبئة وعند السفر إلى مناطق موبوءة بأمراض معينة.

(*) انظر مسؤولية الطبيب - د.علي البار ود.حسان شمسي باشا ص (٣٣-٣٤).

رابعًا: الخطأ في المجال الطبي

جاء في نص القرار: (يكون الطبيب ضامنًا إذا (...) ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة).

تعريف الخطأ في المجال الطبي للصيدلي:[1]

يعرف الخطأ بأنه (عدم قيام الصيدلي بالالتزامات التي تفرضها عليه مهنته) أو هو (تقصير لا يقع من صيدلي يَقِظٍ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالصيدلي المسؤول).

تقسيم الخطأ في المجال الطبي:[2]

١- الخطأ المادي (العادي). ٢- الخطأ المهني (الفني).

أولًا: الخطأ المادي (العادي):

٤- ويعرف بأنه الخطأ الخارج عن المهنة، أي: الذي يقع فيه الصيدلي وهو يزاول مهنته دون أن يتعلق بهذه المهنة! مثل:

- أن يزاول المهنة وهو في حالة سُكْرٍ!
- الامتناع عن صرف الدواء دون سبب!
- أن تسبق يده إلى دواء خطأ، فيصرفه!

ثانيًا: الخطأ المهني (الفني):

هو ما يتعلق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها، مثل:

---

(١) انظر مسؤولية الطبيب - د.علي البار ود.حسان شمسي باشا ص (٨٣).
(٢) المصدر السابق ص (٨٣-٨٩).

- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في تخصصه الإلمام بها!
- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به!
- إجراء التجارب والبحوث الدوائية غير المعتمدة على المريض!

واختلف العلماء في مدى تقرير الخطأ الذي يستوجب الضمان على قولين:

الأول: لا يكفي لتقرير مسؤولية الطبيب أو الصيدلي مطلق الخطأ بل يجب أن يكون الخطأ فاحشًا أو جسيمًا.

الثاني: يرى تقرير المسؤولية عن كل خطأ يثبت الوقوع فيه مهما كان جسيمًا أو يسيرًا.

والراجح:[1]

(الأرجح – نقلًا وعقلًا – أن الطبيب[2] يسأل عن خطئه مطلقًا، سواء أكان جسيمًا أو يسيرًا، ذلك:

- أن الخطأ مضمون مطلقًا في الأبدان والأموال.

٥- والنهي عن الضرر والضرار مطلق في قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ولأن الفقهاء أطلقوا ضمان خطأ الطبيب في كتبهم وفتواهم، كما أنه لا فرق بين خطأ فاحش أو يسير في إيجاب الدية مثلًا.

---

(١) الجناية العمد للطبيب– الشيخ د.محمد يسري إبراهيم ص(٣١٣)، بتصرف يسير.

(٢) والصيدلي في حكمه!

● ولا ينبغي رد هذا القول بدعوى أن هذا العمل سيجعل الأطباء يحجمون عن العمل خوفًا من المسؤولية، **ذلك**:

- أن الخطأ لا قصاص فيه أولًا.

- ولأن الدية فيه على العاقلة(*) بشروطها ثانيًا، أو هي على جماعة الأطباء أو نقابتهم أو الجهة التي تقوم مقام العاقلة عند عدم وجودها كما هو داخل ضمن مفهوم أهل الديوان والحرف عند المالكية والحنفية.

وهذا كله يضبط التوازن الدقيق بين التهاون بالأرواح والاستهتار بالجسم الإنساني، والقلق الذي يقتل الإبداع، والخوف السلبي من الممارسة الطبية).أ.هـ.

(*) سيأتي بيان معنى الدية والعاقلة لاحقا.

خامسًا: مسألة السر في المهن الطبية

جاء في نص القرار: (يكون الطبيب ضامنًا إذا (...) أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر حسب قرار المجمع رقم ٧٩ (١٠/٨)).

ونص قرار المجمع رقم ٧٩ (١٠/٨)(*):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولًا: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

(*) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الثامنة/ ١٠- قرار بشأن السر في المهن الطبية.

رابعًا: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامسًا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشاؤه مصلحة تُرَجَّحُ على مضرة كتمانه، **وهذه الحالات على ضربين**:

أ-حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. **وهذه الحالات نوعان**:

-ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

-وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب-حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

-جلب مصلحة للمجتمع.

-أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادسًا: الاستثناءات بشأن مَواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة،

مُوَضّحةً ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المَوَاطن.

ويوصي بما يلي:
دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع؛ والله الموفق.).أ.هـ.

مما سبق يتبين أنه **"يجب على الصيدلاني المحافظة على أسرار المرضى الذين يصرف لهم الأدوية، فلا يجوز له اطلاع أحد على الوصفات التي تُسلَّم إليه ممن لا يحقُّ لهم الاطلاع عليها، ولا يجوز له إفشاء ما فيها من معلومات تخصُّ المريض لأنها من الأسرار الطبية التي لا يجوز إفشاؤها إلا في حالات خاصة"**[1].

وكذا في نظام صيدلة المستشفيات والصيدلة الإكلينيكية فإن الصيدلي "يتخذ كافة الاحتياطات لحماية المعلومات الموجودة في عهدته.

ولا تقتصر هذه المعلومات على الحالة الصحية، بل تشمل عنوان المريض، ورقم هاتفه، والمعاومات الخاصة بعائلته، أو وضعه المالي، والمدونة بالسجل الطبي أو وثائق التسجيل بالمستشفى."[2]

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية – د.أحمد محمد كنعان، ص ٦٣٥.
(٢) مبادئ السلوك المهني للصيادلة بدولة الإمارات العربية المتحدة – الفقرة (٣-١-٣)، من موقع وزارة الصحة بدولة الإمارات.www.moh.gov.ae .

متى يجوز إفشاء سر المريض؟

حددت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية صورًا من الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها إفشاء سر المريض، منها:(*)

● أن يكون الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيدًا لعلاجه (مثل الأمراض المُعْدِيَة وإدمان المخدرات) أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض في حالة الأمراض المُعْدِيَة؛ وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يُضار.

● إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات المختصة وأمثلة ذلك ما يلي:

١- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

٢- التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.

٣- إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.

٤- دفع تهمة موجهة للطبيب من المريض أو ذويه تتعلق بكفاءته أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهة الرسمية.

● الإفشاء لغرض التعليم:

- يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين،

(*) أخلاقيات مهنة الطب – من إصدارات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ص (١١).

على أن يقصر ذلك على غرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبراز ما يدل على هوية المريض أو شخصيته ما لم يكن ذلك ضروريًا.

-يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذان منه في ذلك، شريطة ألا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض وكشف هويته.أ.هـ.

سادسًا: مسألة العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة

١- معنى العاقلة وتطبيقاتها [١]

أولًا: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية[٢] عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانيًا: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا.

ثالثًا: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:-

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية العامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم. أ.هـ.

---

(١) قرار رقم ١٤٥(١٦/٣) مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ أبريل ٢٠٠٥م، نقلا من موقع المجمع الفقهي www.fiqhacademy.org/قرارات/دورة ١٦.

(٢) الدية: هي المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه أو وليه بسبب جناية .أ.هـ. مفادة من مختصر الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري.

٢- من يتحمل الضمان؟

الخلاصة في هذا الباب[١]:

- أن الصيدلي إذا أخطأ وكان خطؤه خارجًا عن أصول المهنة فإنه يضمن ما أتلفت يده على حالين:

الحال الأولى: أن يكون مقدار الضمان دون ثلث الدية[٢] فهو من ماله.

الحال الثانية: أن يكون مقدار الضمان أكبر من ثلث الدية فهو على العاقلة.

- أما الصيدلي الجاهل (المتطبب) الذي غرَّ المريض:

فإن عليه الضمان في ماله ولو جاوز ثلث الدية، كما أن عليه عقوبة تعزيرية يقررها القاضي أو الحاكم أو من يقوم مكانه، لأنه يعرض المهج والأنفس للخطر بإقدامه على ممارسة الطب دون علم.

- وأما إذا قصد (تعمد) الصيدلي الضرر:

سواء كان عالمًا أو جاهلًا فهو آثم، ويقتص منه حسب الضرر الذي أحدثه.

- كما يضمن الصيدلي الضرر الذي أحدثه إذا عالج المريض دون إذن معتبر، وغير المعتبر كإذن الصبي وغير المكلف.

---

(١) انظر مسؤولية الطبيب - د.علي البار ود.حسان شمسي باشا ص (٥٨)، بتصرف.

(٢) الدية فيما دون النفس من الأعضاء والمنافع يختلف تقديرها من حالة لأخرى:

- فما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل، والصلب ونحوها. وما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين، واليدين، والرجلين، واللحيين، [والكليتين] ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معا الدية كاملة، فإن ذهبت منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معا فالدية كاملة. وما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.أ.هـ. منقلة من مختصر الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري.

أمثلة من تطبيقات الضمان في مجال الأدوية (*)

أولا: الدواء المشتمل على ضرر

● **المثال الأول :**

إذا قامت شركة أدوية بصناعة دواء ذي ضرر كبير أدى استخدامه إلى تلف في الأنفس والأعضاء لعدد من الناس، فمن يضمن هذا التلف ؟!

الجواب : أنه يضمن هذا التلف كل من شارك في صناعة الدواء وإجازته ووصفه للمريض على النحو التالي :

أولًا: الشركة أو المصنع: يضمن ولا ضمان على عماله لأنهم لم يصنعوا لأنفسهم وإنما يصنعون لمصنع الدواء، وبتكليف منه؛ فكما أن المكاسب الحاصلة من تجارة الدواء لشركة الدواء أو المصنع فكذلك الخسائر عليهما وهذا مقتضى العدل.

ثانيًا: الجهة التي أجازت الدواء: لا ضمان على أفرادها إذا...

- كانوا من أهل الخبرة والدراية.
- واعتمدوا في إجازتهم الدواء على ما قدمته الجهة المصنعة من أدلة.
- ولم يحدث منهم تقصير في التحري والتثبت من صحة المعلومات المقدمة إليهم حسب ما يتاح لهم من وسائل.

أما إذا لم يتحقق ذلك اشتركوا في الضمان.

(*) مفادة من: أحكام الأدوية – د.حسن الفكي ، ص (٥٦٥–٥٦٨)؛ و(الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية)– الشيخ وليد بن راشد السعيدان، (س٧١ /ص٢١٨)؛ والموسوعة الطبية الفقهية– د.أحمد محمد كنعان، ص (٦٣٣–٦٣٥).

ثالثًا: من وصف الدواء للمريض سواء أكان طبيبًا أو صيدليًا:

لا ضمان عليه إذا :

- كان خبيرًا ماهرًا.
- ووصف الدواء بناء على إجازة الهيئة الصحية له.
- ثم لم يحدث منه خطأ في وصف الدواء.

وإلا فعليه الضمان.

● المثال الثاني :

أن تفسد الأدوية بسبب سوء التخزين أو انتهاء تاريخ الصلاحية فتضر متناولها؛ ففي هذه الحالة يتحمل الصيدلي أو الجهة التي وفرت الدواء الفاسد الضمان.

ولا ضمان على الطبيب الذي وصف الدواء أو الشركة المصنعة له لأن فساد الدواء وضرره لم يتسببا فيه.

● المثال الثالث :

إذا أخطأ الصيدلي في تركيبة الدواء الموصوف من قبل الطبيب المختص، - فإن بعض الأدوية تحتاج إلى تركيب بمقدار معين يحدده الطبيب - فإذا أخطأ الصيدلي في تركيبة هذا الدواء وحصل التلف فإنه يكون ضامنًا له .

ثانيًا: الدواء الذي لا يشتمل على ضرر

إذا كان الدواء لا ضرر فيه إذا استخدم وفق تعليمات الشركة المصنعة؛ لكن حصل الضرر بسبب جهل من وصف الدواء، أو خطأ من صرفه فههنا يلزمه الضمان، مثال ذلك:

١- إذا زاد الصيدلي في مقدار تناول الدواء اجتهادًا منه؛ فإذا كتب الطبيب المختص للمريض أن يتناول من هذا الدواء ثلاث مراتٍ في اليوم، واجتهد الصيدلي وزاد واحدةً أو أكثر فحصل التلف فإن الصيدلي يضمن لأنه فرط في هذه الزيادة.

٢-إذا أخطأ الصيدلي في عين الدواء المصروف من جهة الطبيب، كأن تسبق يده لدواءٍ آخر غير الدواء الموصوف خطأً، فإنه في هذه الحالة يضمن ما حصل من التلف.

٣-إذا أبدل الصيدلي الدواء الموصوف في ورقة العلاج بدواءٍ آخر اجتهادًا منه أنه يشبهه في تركيبته أو أثره، ثم حدث ضرر فإنه يضمن، لأن هذا تفريط واعتداء.

٤-إذا صرف الصيدلي الدواء من جهة نفسه بمجرد سماعه لشكوى المريض فإنه يضمن الآثار المترتبة على ذلك، ولكن ذلك مشروط بما إذا كان الدواء من الأدوية التي يحصل بها ضرر إذا لم يوافق الداء.

أما الأدوية البسيطة المأمونة [Simple & Safe] التي تصرف عادة بلا وصفة طبيب [OTC] مثل معظم خافضات الحرارة، والمسكنات الخفيفة، والمطهرات، والملينات اليسيرة ونحوها، فإنه لا ضمان عليه فيما حصل من أثرها لأن العادة محكمة.

فائدة [1]

إذا رأى الصيدلي ضرورة لتبديل بعض الأدوية الواردة في الوصفة الطبية، أو رأى ضرورة تعديل جرعاتها، أو كان له أية ملاحظة على ما جاء في الوصفة، وجب عليه الرجوع إلى الطبيب المعالج ومشاورته بالأمر[2]، لأن علاج المريض -أصلًا - من مسؤولية الطبيب المعالج، ولأن الوصفة الطبية جزء من العقد بين المريض من جهة والطبيب الذي اختاره المريض لكي يعالجه من جهة أخرى.

فإذا أصر الطبيب على ما جاء في الوصفة الطبية، فإن من حق الصيدلاني بالمقابل الامتناع عن صرفها[3] إذا لم يقتنع برأي الطبيب، وظهر له أن الوصفة تخالف القواعد العلمية المعروفة، أو أن فيها خطأ يضر بالمريض، ويجدر به شرح الموقف للمريض بهدوء ودون تحامل على الطبيب.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية- د.أحمد محمد كنعان - ص (٦٣٤)؛ والمرجع الشامل للصيدلة Comprehensive Pharmacy Review/ fifth edition، ص(٥٠٠).

(٢) تسمى هذه العملية بمراجعة استعمال الدواء Drug Utilization Review (DUR)؛ ويحسن بالصيدلي أن يفعل ذلك بهدوء بينه وبين الطبيب، دون تشهير بالطبيب أمام المريض، ودون استغلال للحادثة ضد الطبيب، وهذه من الأخلاق الحسنة التي ينبغي أن تسود بين الزملاء.

(٣) قلت: بل الواجب عليه الامتناع عن صرفها، فلا يحل له صرف الدواء وهو يعلم أنه سيضر بالمريض!



الفصل السابع

من أحكام المريض



من أحكام المريض

جاء في وثيقة الكويت عن (الدستور الإسلامي للمهن الطبية)

الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي[١]:

ينبغي أن يتوافر [للطبيب[٢]]

حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات

لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات...

كأمثال ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء

وأثرها على صحة الصلاة أو رخصة الفطر أو مناسك الحج والعمرة

أو التحكم في الحمل أو غير ذلك.

وللتبصير بالرخص والمستباحات بالأعذار

حتى يستمر المرضى على أداء العبادات ولا يتعودوا تركها. أ.هـ.

(١) نقلا من موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (IOMS). www.islamset.com .

(٢) قلت: والصيدلي في حكمه!

طهارة المريض وصلاته(*)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من أحد الإخوة الناصحين، والمُحَال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٣١) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٥ هـ.

وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض وصلاته؛ وبعد دراسة اللجنة لما ذكر أجابت بما يلي:

أولًا: طهارة المريض:

١- يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر، ويغتسل من الأكبر.

٢- ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال، أو أتى الغائط.

- ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة.
- ولا يجوز الاستجمار بالرَّوَثِ والعظام والطعام وكل ماله حرمة.
- الأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها كالمناديل واللَّبِن ونحو ذلك ثم يتبعها الماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل فيكون أبلغ.

(*) فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم :١٧٧٩٨، جزء : ٢٤ صفحة : ٤٠٦ – ٤١١.

- والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.
- وإن اقتصر على الحجر أَجْزَأَهُ ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر.
- ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى، أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.

٣- إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء، لعجزه أو خوفه زيادة المرض أو تأخر بُرْئِهِ فإنه يتيمم.

والتيمم: هو أن يضرب بيديه على التراب الطاهرة ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

- ويجوز أن يتيمم على كل شيء طاهر له غبار ولو كان على غير الأرض، كأن يتطاير الغبار مثلًا على جدار أو نحوه، فيجوز أن يتيمم عليه.
- وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلًى به كالوضوء ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه، لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.
- ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدومًا.

٤- إذا كان المرض يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئًا فاحشًا،

وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم،لأن إباحته هنا لنفي الضرر ولا ضرر عليه ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٥- إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضأه أو يممه غيره وأجزأه ذلك.

٦- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٧- من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإن شق عليه غسله أو كان يتضرر به، مَسَحَه بالماء حال غسل الوضوء الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه، أو كان يتضرر به تيمم عنه وأَجْزَأَهُ.

٨- صاحب الجبيرة(*)، هو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقه أو نحوها فإنه يمسح عليها بالماء وتكفيه ولو لم يضعها على طهارة.

(*) **في تفصيل أوسع لهذه المسألة من كتاب (الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار) للشيخ عبد السلام بن إبراهيم العضيب، ص(٣-٤):**

● **الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء:**

كيفية الوضوء: المسح عليها وغسل ما ظهر من العضو سواء في الوضوء أو الغسل من الحدث الأكبر.

هل يشترط وضعها على طهارة؟ لا، ولكن متى ما أزيلت يجب على صاحبها أن يجدد الوضوء والغسل، إن كان قد اغتسل وهي عليه.

● **اللفافة واللاصقة، وهذه لها حالتان:**

١- يتضرر الجرح أو مكان الألم بنزعها؛ **الحكم:** يمسح صاحبهما عليهما مدة العلاج.

٢- لا ضرر من نزعهما وإعادتهما مرة أخرى؛ **الحكم:** يلزم صاحبهما نزعهما حال الغسل أو الوضوء إذا كانتا على أحد أعضائه.

● **من كان على بدنه أجهزة يضره نزعهن حال الوضوء أو الغسل: الحكم:** إن كان يقدر على الوضوء أو الغسل لزمه ذلك، ولو أخّر الصلاة لآخر وقتها، وإلا تيمم وصلى.

٩- يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه، وثيابه، ومكان صلاته من النجاسات فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه.

١٠- إذا كان المريض مصابًا بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته، فعليه أن يستنجي، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته بوضعِ حافظٍ على رأس الذكر.

ثانيا: كيفية صلاة المريض:

١- يجب على المريض أن يصلي قائمًا قدر استطاعته.

٢- من لا يستطع القيام صلَّى جالسًا والأفضل أن يكون متربعًا في كل قيام.

٣- فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلَّى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

٤- فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلَّى مستلقيًا.

٥- ومن قدر القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود.

٦- وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، وإلا فلا: فله أن يصلي مستلقيًا.

٧- من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨- ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود.

٩- ومن لم يمكنه أن يَحْنِيَ ظهره حنى رقبته؛ وإن كان متقوسًا فظهر كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلًا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك.

١٠- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فيكبر ويقرأ، وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد. ويأتي بالأذكار الواردة؛ **أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالأصابع فلا أصل له.**

١١- ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

١٢- وإذا نام المريض أو غيره من صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها: ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها، ليصليها فيه.

١٣- لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال،بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة في جميع أحواله وصحته ومرضه، لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين؛ فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضًا ما دام عقله ثابتًا،

بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

١٤ ـ وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء؛ أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلِّم.أ.هـ.

مسألة في الطهارة(*)

السؤال: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج، أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟

الجواب: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة، ولا يفسد به الصوم.أ.هـ.

(*) فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم :٩٨٨١ ، جزء : ١٠ صفحة : ١٧٤.

المفطرات في مجال التداوي

● جاء في ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٩٩/١/د١٠)، ونصه(*):

(... أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١) قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣) ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤) إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥) ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦) حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

(*) نقلا من موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org.

٧) المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨) الحقن العلاجية [الجلدية] أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل (المحاليل)، وباستثناء الحقن المغذية.

٩) غاز الأكسجين.

١٠) غازات التخدير(البنج)، ما لم يعط المريض سوائل(محاليل) مغذية.

١١) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢) إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣) إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤) أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥) منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦) دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧) القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (البريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقن شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يُعطَ شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية؛

والله أعلم).أ.هـ.

● وقد وردت الأحكام الشرعية في الحالات المؤجل إصدار قرار بشأنها في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو- حزيران ١٩٩٧م) بشأن المفطرات في مجال التداوي(*):

(...) ثالثًا- المفطرات:

المفطرات في كتاب الله عز وجل، وفي السنة الصحيحة ثلاثة، هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًا وكيفًا، يعد مفطرًا.

وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لاتعتبر من المفطرات:

(...) -التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول.

(...) -أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

(...) -ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لاتعتبر مفطرة:

-ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص.

-العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيَّت الصيام من الليل.

-الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون) أو بالكلية الاصطناعية.) أ.هـ.

(*) نقلا من موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (IOMS) www.islamset.com.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الصيام(*)

● المريض الذي يرجى برؤه، ويضره الصيام:

الحكم: يفطر مدة مرضه، وبعد الشفاء يقضي ما عليه.

● المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير العاجز عن الصيام:

الحكم: يفطر وليس عليه قضاء، بل عليه إطعام مسكين عن كل يوم.

كيفية الإطعام:

١- أن يطعم كل يوم بيومه.

٢- أن يصنع طعامًا في نهاية الشهر ثم يجمع عليه من المساكين عدد الأيام التي عليه.

● الكبير الذي اختلط عقله أو المجنون أو فاقد الوعي:

الحكم: لا قضاء ولا إطعام، لأن التكليف ساقط عنهم.

● المغمى عليه، وهذا له حالات:

١- أغمي عليه جميع النهار ولم يفق إلا بعد الغروب:

الحكم: فسد صومه ولزمه القضاء.

٢- من أغمي عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الفجر:

الحكم: صح صومه ولا شيء عليه.

٣- من أغمي عليه وأفاق قبل الغروب:

الحكم: صح صومه ولا شيء عليه.

(*) الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار، للشيخ عبد السلام بن إبراهيم العضيب، ص (٩، ١٠، ١٣، ١٢).

● الحامل والمرضع، ولهما حالات:

١- أن تفطرا خوفًا على نفسيهما:
الحكم: عليهما القضاء فقط.

٢- أن تفطرا خوفًا على نفسيهما وولديهما:
الحكم: عليهما القضاء فقط.

٣- أن تفطرا خوفًا على ولديهما:
الحكم: يلزمهما القضاء والإطعام.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الحج(*)

● العجز البدني وهذا له أنواع:

١- الكبير: وهذا إن كان فقيرًا سقط عنه الحج، وإن كان غنيًا فيلزمه أن يُوكِلَ من يحج عنه.

٢- المريض وهذا نوعان:

أ- مرض يرجى برؤه: فهذا يلزمه الانتظار إلى حين الشفاء ثم يحج.

ب- مرض لا يرجى برؤه: وهذا إن كان غنيًا يلزمه أن يَوكِل من يحج عنه.

تنبيه: من فرط في الحج إلى حين العجز فهذا يعتبر مفرطًا يأثم بتأخيره قضاء الفريضة.

● العاجز عن الرمي:

كالمريض والكبير والحامل وغير الحامل من النساء.

الحكم: يلزمهم فعل جميع أعمال الحج إلا الرمي مع شدة الزحام والمشقة فإنه يصح لهم التوكيل.

● الحائض والنفساء:

الحكم: يسقط عنهن طواف الوداع فقط، أما بقية الأعمال فلا ماعدا الرمي فيجوز لهن التوكيل.

● من برأسه أذى حال الإحرام، ومن كان أصلع:

الحكم: يجوز له حلق رأسه إن احتاج إليه وعليه الفدية ولا إثم عليه، ومن اضطر لقطع جلده أو ظفره أو تغطية رأسه فعليه الفدية كذلك.

أما الأصلع: فيستحب له إمرار الموس على رأسه عند التحلل.

(*) الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار، ص (١٥-١٦).

● **من كان به أذى كسلس البول:**

الحكم: له استخدام ما يمنع نزول النجاسة على إزاره، فإن كان من المخيط فعليه الفدية.

● **من ابتلى بمرض ناقض للطهارة كانفلات الريح:**

حكمه حال الطواف: لا شيء عليه لكن يؤخر وضوءه إلى حين الطواف.

تنبيه: لكل محظور من المحظورات فدية مستقلة به.

والفدية هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام في الحج للمفرد والمقرن، ويزيد المتمتع سبعة عند الرجوع؛ والثلاثة على التخيير. أ.هـ.

فائدة

حبوب منع الحيض(*)

سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج للتمكن من أداء العبادة؛

فأجابت: (... لا يظهر لنا مانع من ذلك؛ إذا كان الغرض من استعمالها ما ذُكِر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية ...)أ.هـ.

(*) فتاوى اللجنة الدائمة س٣ من فتوى رقم (١٣٦٧) جزء: ٥ صفحة: ٤٠١.

الفصل الثامن

ضوابط شرعية للتجارب الدوائية على الأحياء



ضوابط شرعية للتجارب الدوائية على الأحياء

جاء في وثيقة الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا (إيسيسكو/ ISESCO)[١] – ملحق (٢) - أخلاقيات البحث الطبي[٢]:

(١) أنواع البحث الطبي

يمكن التعرف على أربعة أنواع من الأبحاث الطبية، من وجهة النظر الأخلاقية:

١- البحث المتعلق بإجراء تجارب على البشر، وهذا هو النوع الذي يثير أكثر المخاوف الأخلاقية، ويمكن إعادة تقسيم هذا النمط إلى فرعين آخرين هما:

أ- البحث الذي له طبيعة علاجية أو تشجيعية، ويتم على المرضى الذين يتوقعون فائدة محتملة من جرّاء اشتراكهم.

ب- البحث الذي له طبيعة علمية بحتة، حيث يتطوع له البشر بغرض تقدم علم الطب ولكنهم لا يحصلون على أي فائدة علاجية أو تشجيعية من جرّاء ذلك، وهذه المرتبة من البحوث تحتاج أكثر إلى حماية أخلاقية.

---

(١) المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – هيئة دولية تعمل في إطار منظمة المؤتمرالإسلامي، وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال، مقرها الدائم الرباط–المغرب.

(٢) نقلا من موقع المنظمة على الإنترنت www.isesco.org.ma، مع التصرف في ترقيم وعنونة الفقرات.

٢- البحث المتعلق بالبشر، ولكن ليس له صفة التجريبية، فيقع تحت هذا التصنيف أبحاث الأوبئة والدراسات الميدانية والأبحاث الميدانية، وعلى الرغم من عدم وجوب تجارب في مثل هذه الدراسات إلا أنها يمكن أن تقتحم خصوصية الفرد وكذلك المجتمع.

٣- البحث الخاص بالتجارب على الحيوان، وهذه النوعية لا تلقى الكثير من الاهتمام حاليًا.

٤- البحث الذي لا يتعلق بإجراء تجارب على البشر أو الحيوان، وتقتصر تجاربه على البيئة المحيطة بالإنسان ومصادر الماء والغذاء، وهذه النوعية ترتبط أيضًا، بمبادئ الأخلاق التي تغطي الأبحاث بصفة عامة طبية كانت أم غير ذلك.

(٢) عملية البحث

يجب مناقشة الاهتمامات الأخلاقية في جميع مراحل عملية البحث:

١) اختيار موضوع البحث.

٢) تصميم البحث: لا يقبل أي بروتوكول بحثي من الناحية الأخلاقية ما لم يخاطب ويناقش كافة أوجه الاهتمامات الأخلاقية للدراسة.

٣) تنفيذ الدراسة: تنبع جودة إجراء الحماية الأخلاقية في تصميم أي بحث من إمكانية تنفيذها.

٤) التقرير ونشر المعلومات.

(٣) ضوابط التجارب على البشر

أولًا: ضوابط موضوع البحث:

١- يجب وجود ما يشير إلى أن العلاج أو الإجراء المقترح يمكنه التفوق على البدائل المتاحة.

٢- يجب توافر البيانات الكافية من دراسات الحيوان ومن الدراسات التي أجريت على قليل من الأفراد مما يتأكد معه عامل السلامة ويشير إلى الفعالية.

إن البحث المقبول أخلاقيًا ذلك الذي يتم عن طريق إجراء محاولات إكلينيكية على ثلاث مراحل متتابعة ١،٢،٣ويتم الانتقال إلى المرحلة التالية عقب نجاح المرحلة السابقة.

٣- لا يمكن تبرير إجراء محاولات إكلينيكية على علاج لا يحتمل توافره في البلد أو المجتمع، فمثلًا، لا يجب اختبار العقاقير التي يحتمل ارتفاع تكلفتها أو التي لن يمكن تسويقها في بلد فقير، وهذا ينطبق بشكل خاص على البحث الصناعي والدولي.

٤- يجب أن يشترك في الأبحاث فقط من هم على دراية تامة بالخلفية العلمية عن الموضوع، وكذا من هم مؤهلون ولديهم الوسائل الضرورية لذلك.

٥- يجب أن لا يتعارض البحث مع قيم المجتمع الثقافية والأخلاقية والدينية والقانونية.

ثانيًا: ضوابط تصميم البحث:

١) يعتبر البحث بشكل علمي غني راسخ متطلبًا أخلاقيًا، فالتصميم الذي لا يجيب عن أسئلة البحث يعد غير مقبول أخلاقيًا، لتعرض المرضى لعمليات لا لزوم لها، كما يجب أن يكون حجم العينة كافيًا لإعطاء نتائج سليمة إحصائيًا، إلا أنها لا يجب أن تكون أكبر من اللازم لإعطاء النتيجة.

٢) يجب تقييم أي مخاطر محتملة بشكل جيد ومتوازن، مع الفوائد المحتملة، ويجب الإقلال من هذه المخاطر بكافة الوسائل الممكنة، ويتضمن هذا البحثَ الدقيقَ عن الدلائل المغايرة ويجب مراقبتها جيدًا، وحين حدوث أية آثار معاكسة يجب تقييم العلاج على الفور.

٣) يجب إعلام الأفراد تمامًا، كما يجب أن يقدموا موافقتهم الحرة للاشتراك في التجربة، كما يجب إجراء محاولات لأبحاث على الأطفال والمتخلفين عقليًا على الأمراض الخاصة بهم فقط، ويجب توافر موافقة الوالدين أو الأوصياء.

٤) السرية أمر واجب عند ممارسة مهنة الطب، وحيث أن المعلومات التي يتم تداولها عن طريق أشخاص مرتبطين بالبحث، لذا يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سرية السجلات، إما عن طريق تقييد سهولة الوصول إليها، أو إبدال اسم المريض بأرقام شفرية.

ثالثًا: ضوابط تنفيذ التجربة:

١- يحسن التصميم المقبول أخلاقيًا بحسن تنفيذه.

٢- إن المبدأ الأخلاقي لعدم المعاناة يتضمن أنه أثناء التنفيذ يجب تحديد نقط للتوقف، حتى إذا ما ثبتت المخاطرة في العلاج المقترح،

أو ثبت أنه سيّء بالنسبة للبديل، فيجب إيقافه وتعويضهم عما أصابهم من ضرر.

٣- إن مبدأ الاحترام يتضمن إمكانية انسحاب المرضى من تطوعهم في أي وقت أثناء التنفيذ دون أية خسارة بالنسبة لهم.

رابعًا: ضوابط التجارب على المتطوعين الآدميين:

يعتمد التقدم في المعرفة الطبية في النهاية على المعلومات التي نحصل عليها من التجارب على البشر الذين يتطوعون لدراسة ليس فيها نفع لهم؛ فهم يشتركون بمفهوم تضامن لمعاونة آخرين يستفيدون من البحث المعني، وهذا النوع من البحوث يتطلّب تحقيق أعلى مبادئ أخلاقية وِفقًا للضوابط التالية:

١- يجب إجراؤها فقط إذا ما كان محتملًا أن تؤدي المعلومات المطلوبة إلى تقدم المعرفة العلمية، ومهنة الطب، إذا لم يمكن الحصول على المعلومات بطرق أخرى مثلًا عن طريق الحيوان.

٢- يجب توجيه اهتمام خاص إذا ما كان أفراد البحث من المرؤوسين للباحث، مثل الطلاب أو الممرضات أو في حالات السجون، فالاشتراك يجب أن يكون تطوعيًا بشكل تام.

٣- يجب أن لا تؤثر الحوافز المادية على عملية الاختيار المدركة.

٤- ليس من اللائق تحمل متطوعين من قطاع واحد من المجتمع أعباء البحث، فمبدأ العدالة يقتضي الحصول على المتطوعين من مجموعات مختلفة ممن سوف يستفيدون من نتائج البحث.

٥- يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة، ونظام التأمين(*) قد يكون مناسبًا للاستجابة لهذا الطلب.

خامسًا: مسألة الموافقة الحرة المدركة:

يجب أن يفهم الأفراد ويوافقوا على أسباب جمع المعلومات، ففي أبحاث المجتمعات الكبيرة يجب الحصول على الموافقة بإجراء الدراسة.

سادسًا: مسألة الحفاظ على السرية:

تنقسم المعلومات عن الأشخاص في الدراسات الميدانية بشكل عام إلى:

١) معلومات غير متصلة، ولا يمكن ربطها بالشخص المعني. والسرية هنا ليست في خطر.

٢) معلومات مرتبطة، وتكون سرية في كل الأحوال:

أ- مجهولة عند عدم إمكانية ربط المعلومات بالشخص المعني، إلا عن طريق شفرة أو وسائل أخرى معلومة لهذا الشخص فقط، ولا يستطيع الباحث تحديد هوية الشخص المعني.

ب- غير اسمية، وهي عند إمكانية ربط المعلومات بالشخص عن طريق شفرة- ولا يمكن التعرف على هويته -معلومة للشخص والباحث.

ج- اسمية عند ربط المعلومة بالشخص المعني-عن طريق التعرف على الشخص وهو الاسم عادة-، وفي مثل هذه الحالة يجب توافر تمام السرية.

سابعًا: مسألة الفائدة:

١- للفرد الحق في معرفة أية حالة صحية تبدو أثناء الدراسة، ويجب حصوله على الرعاية المناسبة وللهيئة تقدير ذلك.

(*) انظر حكم التأمين في الفصل التاسع من هذ الكتاب.

٢-للمجتمع الحق في معرفة نتائج الدراسة وأية تطبيقات محتملة بعد موافقة الهيئة.

٣-على الباحث الالتزام الأخلاقي بلعب دور تحسين التوعية الصحية في المجتمع على أساس نتائج الدراسة.

٤-تجب الاستعانة بالأشخاص المحليين بقدر الإمكان، وتدريبهم على المهارات المطلوبة، فإن أي دراسة ميدانية أو وبائية تجرى بمستوى أخلاقي، يجب أن تترك شيئًا خلفها للمجتمع الذي تمت به، ولا يجب تشجيع ما يطلق عليه "أبحاث السفاري".

(٤) ضوابط الأبحاث الطبية المتعلقة بالحيوان

يتطلب التقدم في المعرفة البيولوجية وتطويرها الاعتماد على إجراء التجارب على الأحياء من الحيوانات، كالقوارض في معظم الأحيان أو القردة بشكل أقل وأحيانًا الكلاب وحيوانات أخرى، ويتطلب استخدام الحيوان مسؤولية أخلاقية وإحسان معاملتها.

أولًا: ضوابط موضوع البحث:

١- أنظمة الإخصاب الصناعي أو نماذج المحاكاة، باستخدام الحواسب الآلية، يجب اعتبارها، كلما أمكن، بدائل لإجراء التجارب على الحيوانات.

٢- يجب أن تكون للتجارب على الحيوان علاقة بتقويم المعرفة، أو كخطوة أساسية قبيل إجراء التجارب على البشر.

ثانيًا: ضوابط تصميم البحث:

١- يجب أن يتم اختيار الحيوان ليكون ملائمًا لإعطاء نتائج ومعلومات ذات علاقة بالبحث(*).

٢- يجب استخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات.

ثالثًا: ضوابط تنفيذ الدراسة :

١-يجب أن تتم رعاية الحيوان محل البحث بشكل مناسب فيما يتعلق بالإسكان والأحوال البيئية والغذاء والرعاية البيطرية، فعادة تتم رعاية الحيوانات تحت إشراف بيطريين لهم خبرة في علم حيوانات المعامل.

٢-تفادي – والإقلال من – أي إيذاء للحيوان هو مطلب أخلاقي أساسي، والإجراءات التي قد تتسبب في ألم دائم أو غير محتمل يجب إجراؤها تحت التخدير التام، طبقًا للممارسات البيطرية، وفي نهاية الأمر، وإذا كان من المناسب خلال التجربة، وتبين أن بعض الحيوانات سوف تعاني بشكل دائم وغير محتمل، فيجب قتلها بدون ألم.

٣-يجب إجراء الأبحاث على الحيوان فقط من قبل باحثين وأفراد لهم خبرة ومؤهلات كافية.

(*)من العلماء من يشترط التدرج التالي في اختيار حيوانات التجارب:

١- الأولوية عند إجراء التجارب أن تتم على الحيوانات المامور بقتلها وهي التي قال فيها النبي ﷺ: ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَم: الحَيَّةُ وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالفَارَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ وَالحُدَيَّا)) (متفق عليه).

٢- ثم الحيوانات المتوحشة، ويمنع إجراء التجارب على هذه الحيوانات المتوحشة إذا ترتب على إجرائها إلحاق أي مخاطر بحياة القائم بهذه التجارب فردًا كان أو جماعة، فلا يتم إجراء التجارب عليها إلا في إطار نظم أمنية ولتحقيق أهداف بحثية مشروعة، مع مراعاة عدم تعريض هذه الحيوانات للتنكيل أو التمثيل أو التعذيب بلا مبرر محدد أو مشروع يهدف لخدمة الإنسانية أو الحياة البرية بصورة عامة.

٣- ثم الحيوانات المستأنسة المنهي عن أكلها.

٤- ثم المأكولة أو المسموح بأكلها بلا ضرورة.أ.هـ. مفادة من فتوى "إجراء التجارب على الحيوانات" د.مصطفى العرجاوي، ت: ٢٠٠١/٥/٧م، بنك الفتاوى، إسلام أون لاين.

(٥) أخلاقيات البحث(*)

● **مسؤولية الأخلاقيات في الأبحاث الطبية:**

تكمن مسؤولية ضمان مراقبة المستويات الأخلاقية فيما يلي:

١) الباحثين:

تكمن المسؤولية التامة والآنية على الباحث الذي يجب أن يدرب على إدراك الإحساس بإرشادات أخلاقيات البحث، ولا يوجد بروتوكول بحثي كامل أو مقبول إذا لم يناقش الجوانب الأخلاقية للدراسة التي يندرج تحتها إجراء تجارب على البشر أو استخدام الحيوانات.

٢) مؤسسات البحث:

مؤسسة البحث مسؤولة عن التوعية الأخلاقية في مجال الأبحاث الأحيائية وبالأخص على البشر؛ فيجب أن يكون لديها لجنة مراجعة أخلاقية، وتعمل اللجنة على تجميع الزملاء لتقديم النصح حول الجوانب الأخلاقية للدراسة المعينة والتصديق عليها من عدمه باسم المؤسسة. (...) ويجب أن تكون اللجنة مستقلة تمامًا عن الباحثين وأي عضو له مصلحة مباشرة في مقترح معين يجب عدم اشتراكه في التقويم.

٣) وكالة تنظيم العقاقير القومية:

لا يجوز استخدام أي عقار أو جهاز جديد على البشر دون موافقة يحصل عليها باستخدامه من المؤسسات الصحية المسؤولة في الدولة.

(*) لم تنقل بأكملها من وثيقة أخلاقيات البحث الطبي الصادرة عن الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا (إيسيسكو/ ISESCO) ، واكتفي بهذا الجزء فقط!

حكم قتل الضفدع في التجارب العلمية

جاء في الفتوى رقم ٣٥٢ لعام ٢٠٠٥م الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ردًا على استفسار من مجموعة من الطلاب بصيدلة القاهرة عن حكم قتل وتشريح الضفدع في التجارب العلمية مع وجود البديل من الحيوانات الأخرى، أو حتى إمكانية الاكتفاء بمشاهدة عملية التشريح على ضفدعة واحدة فقط من خلال الفيديو أو الكمبيوتر بدلًا من قتل ما يزيد عن ١٢٠٠ ضفدع في الأسبوع !!:

(المسلم في الدنيا صاحب قضية ورسالة: عبادة وعمارة، وهو في تحقيقه الرسالة المنوطة به يحترم بني آدم حتى الكافر منهم لآدميته، ويفي له حقه، ويحترم الحيوان والنبات، والجماد والبيئة، قال ﷺ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجْرٌ)) (رواه الشيخان وغيرهما)، وقال ﷺ: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))(*) (رواه الترمذي والبيهقي، وقال الترمذي حسن صحيح)، وصح عنه ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) (رواه مسلم وغيره).

فالمسلم لا يعبث، وليست الغاية عنده مبررة للوسيلة، وتحكمه في سعيه المبارك خليفة في الأرض قواعد وضوابط...

منها: "ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما".

ومنها: "الضرورات تبيح المحظورات".

(*) صححه الألباني – انظر صحيح الترمذي (١٩٢٤).

ومنها: "الضرورة تقدر بقدرها".

وغيرها مما أخذ من مجموع النصوص المتكاثرة للشريعة الغراء، فصارت هذه القواعد ثوابت تنير للمسلم طريقه، ويهتدي بها في سعيه إلى الله تعالى ورحلته إلى الآخرة.

ولذلك وسعيًا لخدمة بني الإنسان وهو أشرف مخلوقات الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء:٧٠) وبحثًا عما ينفعه في دينه وبدنه ونفسيته وعقله وماله وعرضه ...

يجوز استخدام ما بَثَّهُ الله تعالى في كونه بغير تَعَدٍّ ولا عدوان، وبقدر الحاجة، من غير زيادة ولا طغيان استنباطًا من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية:١٣)، وغيره من النصوص.

- فما الوصول إلى الفوائد المرجوة منه من خلال المعامل والخامات أو الحاسوب والآلات، دون التعرض للأحياء فلا يجوز فيه العدول إلى التعدي على الأحياء.

- وما أمكن الاستفادة فيه من الحيوانات والحشرات الفواسق التي سماها الشرع كذلك لضررها – كالفأرة والحدأة والكلب العقور والعقرب والحية لا يجوز الميل عنه إلى غيره من غير الفواسق.

- وما يمكن الاكتفاء في حصول المصلحة البحثية منه على الحيوان لا يصلح بحال الانتقال عنه للإنسان.

- وما أجزأه في تحصيل المطلوب منه بالقليل لا يقبل فيه استخدام الكثير.

والضفدع خاصة قد ورد فيه النهي عن قتله فمن ذلك:

عن عبد الرحمن بن عثمان ﷺ أن رجلًا من بني تميم قال: (ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء فنهى عن قتلها)[١]، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: ((لا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ))[٢] (رواه البيهقي).

وعليه فيحرم قتل الضفدع إلا لضرورة، وحيث جاء في سؤال السائل أن الخبراء قد قالوا بوجود بدائل محققة للغرض، متممة للنفع،مغنية عن الضفدع، فتنتفي الضرورة ويبقى أمر قتلها على التحريم) أ.هـ.

وجاء في فتوى أخرى...

السؤال[٣]: هل يجوز تشريح الضفادع بالنسبة لطلبة الكليات الذين يدرسون ذلك ؟ وقد يترتب على عدم تشريحها رسوب الطالب في المادة أو حرمانه من بعض الدرجات التي قد تمنعه من التفوق في الدراسة، فلا يتم تعينه معيدًا في الكلية.

الجواب: الحمد لله،

الحكم في هذه المسألة يتطلَّب النظر في أمرين مهمّين:

أولًا: في حكم قتل الضفدع، وكلام أهل العلم في ذلك، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية، وقولٌ لبعض الشافعية والحنابلة.[٤]

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩١) وصحيح الجامع (٦٩٧١).

(٢) ضعيف – ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨٨).

(٣) الإسلام سؤال وجواب/الفقه/المعاملات/حقوق الحيوان/فتوى رقم: ٧١١٨١.

(٤) انظر: التمهيد (١٥/١٧٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/١٤٨).

الثاني: التحريم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (*)، والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن ضِفْدَعٍ يَجْعلُها فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَاه النَّبيّ ﷺ عَنْ قَتْلِها. رواه أبو داود (٥٢٦٩) وصححه النووي في المجموع (٣٤/٩).

ثانيًا: إذا دعت الحاجة أو الضرورة لتشريح الضفدع فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، فقد أجاز العلماء تشريح جثة المسلم لأغراض التحقيق الجنائيّ أوالطبّ الوقائي، فمن باب أولى جواز تشريح الحيوانات وهي أقل حرمةً من الإنسان لأغراض البحث العلميّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومما ينبغي التنبه له: أن على الطالب أن يحسن إلى الحيوان الذي يقوم بتشريحه، فيقوم بتخديره تخديرًا كاملًا، ثم يسرع في قتله بعد الانتهاء من التشريح، وذلك لقول النبيّ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، **فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))** (رواه مسلم).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الحرم المكي" (١١٦٦): نحن ندرس في إحدى الجامعات بكلية العلوم قسم الأحياء، وفي أثناء دراستنا نحتاج إلى تشريح بعض الحيوانات، مثل الضفادع والفئران وغيرها، لغرض التعليم والدراسة، فما حكم هذا التشريح؟ فأجاب: التشريح إذا دعت الضرورة إليه فلا بأس به، ولكن يجب أن يعمل لهذه الحيوانات ما يجعلها لا تحس بالألم وقت التشريح، وكذلك يجب أن يلاحظ أنَّ الحيوانات التي تكون نجسةً بعد الموت فإنّه يجب التطهر منها.أ.هـ.

(*) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٣٥/٢)، المجموع (٢٩/٩)، المغني (٣٣٨/٩)، المحلى (٢٢٥/٧)، الفتاوى الكبرى (١٣٩/٢).



الفصل التاسع

ضوابط للصيدلي كمستثمر



ضوابط للصيدلي كمستثمر

أولا: ضوابط إيمانية(*)

١- استحضار النوايا الصالحة في العمل:

قال ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) (متفق عليه).

إن الإسلام يجعل العمل ضربًا من العبادة إذا استحضر صاحبه النية في نشاطه الاقتصادي، والإسلام يريد بذلك أن يكون رجل الأعمال ذا وجه واحد في العبادة والمعاملة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام : ١٦٢)،

ولن يتأتى له ذلك إلا بإخلاصه لربه، والتحرر من العبودية لنفسه وشهواته وللمال والزينة وغيرها من متاع الدنيا الزائل...

قال ﷺ: ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ)) (البخاري).

لذا ينبغي للمستثمر المسلم استحضار النوايا الصالحة في العمل، ومنها:

١) نية القيام بأحد فروض الكفاية عن المسلمين.

٢) نية إعفاف النفس عن الحرام.

٣) نية إغناء النفس ذل السؤال.

٤) نية تقوية النفس على طاعة الله بالقيام بالطاعات المالية من صدقة وزكاة.

٥) نية إغناء أهل البيت والأقارب وكفاية حاجاتهم.

(*) مفادة من: (نحو رجل أعمال إسلامي) - د.أشرف محمد دوابه.

٢- الإيمان بأن جلب الرزق يستلزم الأخذ بالأسباب المشروعة مع التوكل على الله الرزاق:

قال ﷺ: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلونَ على الله تعالى حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كما يَرزقُ الطيرَ تَغْدو خِمَاصًا وتَرُوحُ بِطَانًا))(*).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق:٣).

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (المائدة:٢٣).

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران:١٥٩)

٣- الإيمان بأن "الاستغفار" و"التقوى" من موجبات الرزق:

قرن الله تعالى في العديد من آيات القرآن الكريم بين: الاستغفار وتقوى الله وجلب الأرزاق، ومن هذا المنطلق فإن رجل الأعمال مطالب بأن يتقي ربه فيما أودعه من مال، وأن يكثر من استغفاره، ويتجنب معصيته؛ لأن في ذلك كفاية من كل مؤونة، وفتحًا لأبواب رزقه من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وتحقيقًا للبركة والرفاهة...

وإلى هذا أشار القرآن الكريم:

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ (نوح:١١-١٣).

(*) رواه الترمذي وصححه الألباني- صحيح الجامع (٥٢٥٤).

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ (هود:٣).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝﴾ (الطلاق : ٤).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝﴾ (الأعراف : ٩٦).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صلة الأرحام وسيلة فعالة من وسائل بسط الرزق بإذن الله وفضله؛ قال ﷺ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ(*) لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (رواه البخاري).

٤- عدم الانشغال عن الطاعات:

قال تعالى:﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ (سورة:النور).

قال الغزالي في (إحياء علوم الدين): (لقد كان صحابة رسول الله ﷺ حدادين وخياطين فكان أحدهم إذا رفع المِطرقةَ أو غرز الإبرة فسمع الأذان، لم يُخرِج الإبرة ولم يوقع المِطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة).أ.هـ.

(*) يُنسأ لهُ في أثره: يُؤخَّرُ له فيه. "المراجع اللغوي".

ثانيًا: ضوابط أخلاقية

- **الصدق والأمانة:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ ﴾ (الأحزاب ٧٠: ٧١).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾(النساء: ٥٨).

وقال ﷺ: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)) (متفق عليه).

والضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة:[١]
(أن لا يحب لأخيه إلا ما يحبه لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به)[٢].

وقد فصَّل الغزالي هذا الضابط الكلي، فقال:
(فأما تفصيله، ففي أربعة أمور:

- أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها.
- وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا.
- وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا.
- وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه)[٣].

وهذا تفصيل جامع لكل ما ينبغي مراعاته من الصدق، والبيان، والأمانة

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية – خالد عبد الله المصلح ص (٥١) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/٧٤-٧٥).
(٣) إحياء علوم الدين (١/٧٥).

في المعاملات، فالواجب تمام الصدق والأمانة، ولذلك منع الإمام أحمد المعاريض[1] في الشراء والبيع، لما فيها من التدليس، وعدم البيان الواجب.

وهذا ليس خاصًا بالبيع والشراء، بل هو عام في جميع المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا:

- الإقرار بالحق.
- والتعريض في الحلف عليه.
- والشهادة على المعقود عليه.
- ووصف المعقود عليه).أ.هـ.

- **السماحة والإقالة:**

قال ﷺ: ((**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**)) (رواه البخاري)، ومن السماحة **التيسير على المدينين المتعثرين**...

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة: ٢٨٠). وقال ﷺ: ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**)) (رواه مسلم).

ومن السماحة: **الإقالة**، ومعناها[3] : من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاج إليه فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.

---

(١) المعاريض: جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، فالمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٤٧).

(٣) أخطاء شائعة في البيوع – ص ٥، للشيخ سعيد عبد العظيم.

وقد رغَّب الإسلام فيها ودعا إليها؛ روى أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ))[١] .

وهي فسخ لا بيع، وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة.

∴ مسألة: الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن الأول [٢]:

إذا طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته- أي يرد عليه البيع-في مقابل دراهم يدفعها أو تخصم من الثمن، فلا بأس بذلك، وليس فيه محظور.

قال الشيخ ابن عثيمين : (ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته، كقوله: أمكني وأعطيك مائة درهم؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب وغيره).أ.هـ.

- **الوفاء بالعقود والعهود:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (المائدة:١).

وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الإسراء:٣٤).

وقال ﷺ:((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) (متفق عليه).

---

(١) رواه أبوداود وابن ماجة، وصححه الألباني – صحيح الجامع (٦٠٧١).
(٢) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة – الشيخ عادل يوسف العزازي ص(٣٧٨).بتصرف يسير.

ثالثًا: ضوابط من فقه المعاملات المالية والبيوع

١) وجوب تعلم فقه البيوع:

جاء في (فقه السنة) للشيخ سيد سابق رحمه الله:[١]

(وجوب العلم بأحكام البيع والشراء:

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالمًا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة، وتصرفاته بعيدة عن الفساد، فقد روي أن عمر رضي الله عنه، كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى)[٢].

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم [فقه] المعاملة [المالية] وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب، وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان.

قال رسول الله ﷺ: ((طَلَبُ العلمِ فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ ومسلمةٍ))[٣].

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالًا ويكسب طيبًا ويفوز بثقة الناس ورِضا الله).أ.هـ.

---

(١) فقه السنة – الجزء الثاني ص١٤٦.

(٢) حسنه الألباني – صحيح الترمذي (٤٨٧)؛ وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "جامع الترمذي" (٣٥٧/٢) : "نَعَمْ ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَأخُذُ وَمَا يَدَعُ ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الحَلالَ وَالحَرَامَ ، وَلا يُفْسِدَ عَلَى النَّاس بَيْعَهُم وَشِراءَهُم بالأَبَاطِيلِ وَالأَكَاذِيبِ ، وَحَتَّى لا يَدْخُلُ الرِّبَا عَلَيهِمْ مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لا يَعرِفُهَا المُشْتَرِي وَبِالجُمْلَةِ : لِتَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً إِسْلامِيَّةً صَحِيحَةً خَالِصَةً يَطْمَئِنُّ إِلَيهَا المُسْلِمُ وَغَيْرُ المُسلِم ، لا غِشَّ فِيهَا وَلا خِداعَ" .أ.هـ.

(٣) قال الألباني رحمه الله: (صحيح وزيادة ((ومسلمة)) لا أصل لها البتة، وأما زيادة ((اطلبوا العلم ولو بالصين)) فباطلة). أ.هـ انظر مشكاة المصابيح (٢١٤).

كما جاء في (أخطاء شائعة في البيوع) للشيخ سعيد عبد العظيم[١]:

(تعلُّم فقه البيوع من جملة العلوم الواجبة لمن أراد أن يبيع ويشتري حتى يكون على بصيرة من أمره وأمر الناس.

وقد أهمل كثير من المسلمين هذا الجانب!

وهجموا ليس فقط على الشبهات، بل على الحرام البين الواضح!!

ولا ندري كيف يسلم لهم دينهم بعد ذلك؟!

إذ من المعلوم أن : ما نبت جسم من حرام فالنار أولى به، وربنا طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأنه سبحانه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، كما وردت بذلك الأخبار). أ.هـ.

وقال الغزاليّ :[٢]:

(كما أنَّه لو كان هذا المسلمُ تاجرًا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الربا ، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الربا ، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عين، ومعناه العلمُ بكيفيةِ الغمل الواجب) أ.هـ.

---

(١) أخطاء شائعة في البيوع – ص ٥.

(٢) "إحياء علوم الدين" (١/٢٤).

٢) تجنب التعامل في الأعيان والأنشطة المحرمة:

قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)) (رواه البخاري).

وعن عون بن أبي جحيفة قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)) (رواه البخاري).

••• مسألة(١): حكم بيع الكحول للاستخدام في أغراض مباحة:

السؤال(*): قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)) (رواه البخاري)، فهل يدخل في ذلك الكحول الطبي الذي يباع في الصيدليات؟

بالنسبة للكحول الطبي الذي يستخدم في التعقيم ويباع في الصيدليات لا إثم فيه ولا حرام في ثمنه.

ولا يقاس على تحريم بيع الخمر الميتة والخنزير والأصنام التي ذكرها النبي ﷺ في حديث الإمام البخاري؛ ذلك أن هذا الكحول الطبي هو للعلاج وليس للتناول والشراب، ولا يجوز استخدام هذا الكحول في غير ما صنع له.

والله أعلم.

أ.د. أحمد أبو حلبية
عضو المجلس الأعلى للإفتاء بالقدس
والديار الفلسطينية

(*) فتاوى مباشرة/إسلام أون لاين/ت: ٢٩/٩/٢٠٠٥م .

••• مسألة(٢): الأدوية المخدرة وما في حكمها[١]:

على الصيدلاني أن يتقيد بالضوابط الشرعية التي تتعلق بتداول الأدوية المخدرة (Narcotics)، وما في حكمها كمنبهات الجهاز العصبي المركزي (CNS Stimulants)، ومثبطات الجهاز العصبي المركزي (CNS Depressants)، وبعض أدوية الحساسية، وغيرها من العقاقير التي يُساء استعمالها بهدف استجلاب بعض الأحاسيس المرغوبة كالاسترخاء أو الخدر أو النَّشوة!، وربما كانت هذه هي أسوأ صور (سوء استعمال الأدوية) (Drug Abuse)[٢]؛ فمثل هذه الأدوية لها أضرار فادحة على صحة الفرد والمجتمع إذا ما أخذت بغير اشراف طبي دقيق، فلا يجوز للصيدلي صرف هذه الأدوية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من الطبيب المعالج.

وإذا ما تيقن الصيدلي أو غلب على ظنِّه أن بعض الأطباء يتهاونون في وصف هذه الأدوية، أو أن بعض الصيادلة يتساهلون في صرفها دون وصفة طبية، وَجَبَ عليه مناصحتهم أولًا، فإن لم يستجيبوا لنصيحته وكان في وصف هذه الأدوية ضررًا محققًا وَجَبَ عليه إبلاغ الجهات المسؤولة، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يؤجر عليه.

وأيضًا إذا ما تيقن الصيدلي أو غلب على ظنِّه أن الذي يطلب الدواء يسيء استعماله، كأن يتكرر طلب الدواء نفسه مرات عديدة على فترات متقاربة، أو كان الدواء نفسه مما يُساء استعماله عادةً، مثل بعض

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية- د.أحمد محمد كنعان- ص (٦٣٣-٦٣٨).بتصرف.

(٢) سوء استعمال الأدوية (Drug Abuse) تشمل عدة صور منها : تناول الدواء خطأ كما يحصل غالبًا من الأطفال، وتناول الدواء عن جهل دون استشارة الطبيب، وتناول الدواء بغرض الانتحار!، وتناول الأدوية للمتعة كالأدوية المخدرة ونحوها، والإسراف في تناول الدواء مثل مضاعفة الجرعة ظنًّا أن ذلك يعجل بالشفاء!.

المسكنات، وأشربة السُّعال، والأدوية المضادة للحساسية التي لها آثار منومة، أو مخدرة بعض الشيء، فعلى الصيدلي أن ينصح المريض بالتوقف عن استعمال الدواء، ويبين له مخاطره على صحته البذنية والنفسية، فإذا لم يرتدع عن اساءة استعمال الدواء وَجَبَ على الصيدلي الامتناع عن صرف الدواء له.

ويجب على الصيدلاني أن يتقيد بالضوابط العامة لصرف الأدوية وفق ما تحدده السلطات الصحية التي منحته الترخيص بمزاولة المهنة، وإذا كان في بعض هذه الضوابط قصور يخالف مقصودها فلا يسيء استغلالها!.

••• مسألة(٣): الأدوية الفاسدة (منتهية الصلاحية والمغشوشة)[١]:

يجب أن يتأكد الصيدلاني بأن الأدوية والمستحضرات المختلفة التي يبيعها مطابقة للدساتير الصيدلانية، وعليه أن يتحقق من صحة مصدرها-خاصة مع انتشار الأدوية المغشوشة في سوق الأدوية[٢] -، وعليه التحقق من تاريخ انتهاء الصلاحية لكل دواء قبل بيعه.

ذلك أن الصيدلي مسؤول عن سلامة الدواء الذي يصرفه والآثار المترتبة على تناوله إذا ما كان فاسدًا، ولا يجوز له بحال بيع الأدوية

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية- د.أحمد محمد كنعان- ص (٦٣٥).بتصرف.

(٢) تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى أن حجم الأدوية المغشوشة في أسواق العالم تتفاوت ما بين ٥-١٥% من حجم سوق الدواء العالمية، أي ما يساوي ١٦-٤٨ مليار دولار أمريكي من مجموع قيمته التي بلغت ٣١٧ مليارًا، حسب أرقام عام ٢٠٠٠م، والتي تشمل الأدوية التي يتم الغش والتزييف فيها عن قصد من ناحية المحتوى، أو المصدر المصنّع، أو العلامة التجارية التي تحملها، أو بلد المنشأ؛ والغش في مكونات الدواء تتفاوت ما بين مكونات غير فاعلة لا تضر غالبًا، ولكنها لا تنفع، ومكونات غير صحيحة خطيرة أو بمحتويات غير دقيقة مع تعليب زائف لها؛ وقد تكون أدوية فاعلة وصالحة سابقا، لكنها فسدت وأعيد تعليبها وختمها بتواريخ جديدة لتصدّر للدول النامية والفقيرة!.أ.هـ. من إسلام أون لاين/علوم وتكنولوجيا/ الصحة والطب البديل/الأدوية المغشوشة تغرق العالم/ت: ٢٠٠٢/٢/١٩م.

التي انتهت صلاحيتها -حتى وإن لم يترتب على تناولها ضرر- لأن ذلك من الغِش المنهي عنه شرعًا.

كما يحرم على الصيدلي بيع الأدوية التي يعتقد أنها فسدت أو فقدت مفعولها حتى وإن كان تاريخ صلاحيتها ساريًا!-من أشهر الأمثلة لذلك الانسولين وسائر أدوية "الثلاجة!" التي تُترك خارج الثلاجة لفترة طويلة!.

••• مسألة(٤): الأدوية المختلسة والمسروقة[1]:

يَحْرُم شراء المسروقات إذا تيقن المشتري أو غلب على ظنه أنها مسروقة، لما في شرائها من إعانة السارق على الإثم والعدوان، الذي نهانا الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة: ٢). [2]

كما أن بيع المسروق لا يصح، لأن من شروط البيع مِلْك المبيع للبائع، والسارق غير مالك له، لأنه حصل عليه بطريق غير مشروع، والمال الذي هذا شأنه لا تثبت ملكيته لآخذه.

والواجب على المشتري للمسروقات في هذه الحالة أن يرد العين المسروقة إلى صاحبها ويطالب السارق بالثمن، لحديث: ((إذا سُرق من الرجل متاعٌ، أو ضاع له متاع، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن)). رواه أحمد وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

---

(١) مفادة من: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (١٨٣٨٦).

(٢) قلت: ينبغي للصيدلي عدم التعامل مع المصادر المجهولة وغير المعتمدة للأدوية، لاشتهارها بكونها منفذًا لترويج الأدوية المختلسة والمسروقة -خاصة من أدوية التأمين الصحي والمستشفيات العامة- فضلا عن الأدوية الفاسدة والمغشوشة!

٣) تحريم كل بيع أعان على معصية الله [١]:

وهذا قيد آخر يَرِد على عملية الاستثمار...

وهو المنع من كل بيع فيه إعانة على معصية الله عز وجل، مثل:

بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وبيع الأقداح لمن يشرب فيها الخمر، وبيع السلاح في الفتنة، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، أو بيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة من النساء.

وجمهور العلماء على أن هذه البيوع محرمة عند التحقق والتيقن من إفضائها إلى المعصية، ومن أدلتهم :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة:٢) وهذا نهي يقتضي التحريم.

- ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال : ((يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها)) [٢].

ويلتحق باليقين في هذا الباب : الظن الغالب، لأن مبنى الأحكام على غلبة الظن.

وإذا لم يصل الأمر إلى درجة اليقين أو الظن الغالب، وإنما هو الشك والاحتمال فإن هذا البيع لا يخلو من الشبهة، فتركه أولى لمن قدر على ذلك، ويبقى في الأمة أهل العزائم وأهل الرخص.

(١) ما لا يسع التاجر جهله – د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح ص (٣٢٣).
(٢) صححه الألباني– السلسلة الصحيحة (٨٣٩).

••• فائدة:

يقول الشيخ خالد عبدالله المصلح(*):

(...أما الاستدلال بأصل الإباحة على جواز مثل هذه البيوع فالجواب عليه: أن كون العقد يفضي إلى المحرم أو الإعانة عليه يرفع هذا الأصل، لأن إعمال الأصل إنما يكون في حال عدم قيام ما يمنعة.

لكن مما يفيد التنبه إليه في هذه المسألة أن شدة التحريم تتفاوت، فما كان إفضاؤه إلى محرم قريبًا كان تحريمه أشد وأغلظ.

كما أنه ينبغي أن يُعْلَم أنه لا فرق في تحريم الإعانة على المحرم بالبيع كون المشتري يعتقد الإباحة، فالعبرة بما يعتقده البائع.

كما أنه لا فرق في التحريم بين كون المشتري مسلمًا أو كافرًا سواء قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا، لأن الحكم يتعلق بالبائع وهو مخاطب بالأحكام الشرعية، وبهذا يتبين أنه لا فرق بين كون المعاملة في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار).أ.هـ.

(*) موقع الشيخ خالد عبدالله المصلح/قسم الفتاوى/البيوع والمعاملات المالية/فتوى١٢، بتصرف يسير.

••• مسألة(١) حكم بيع أدوات التجميل النسائية:

السؤال: ما حكم بيع العطور، أو الإكسسوارات، أو أدوات التجميل للنساء اللواتي قد يستخدمنها عند الخروج من البيت ويرى الرجال هذه الأشياء؟

الجواب: حكم بيع هذه الأمور فيه تفصيل:

أ- إذا تم بيع هذه الأشياء لمن يعلم أنها تستعملها في التبرج المحرم، أو غلب ظنه على ذلك فلا يجوز.

ب- إذا تم بيعها لمن يعلم أنها تستعملها في التزين المباح، أو غلب ظنه على ذلك، فيجوز.

ج- أما إذا لم يُعْلَم عن حال المشتري شيءٌ فيجوز بيعها له.

وقد سئلت اللجنة الدائمة:(*)

ما حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجةً به للأجانب في الشوارع، كما يرى من حالها أمامه، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار؟

فأجابت:(لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

إما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها، أو لم يعلم شيئًا فيجوز له الاتجار فيها) أ.هـ.

(*) فتاوى اللجنة الدائمة- الفتوى رقم: ٧٣٥٩، جزء: ١٣، صفحة: ٦٧.

••• مسألة (٢) حكم بيع شفرات الحلاقة(*):

السؤال: أنا صاحب محل تجاري أسأل عن حكم بيع شفرات الحلاقة وكذلك أدوات الحلاقة.

الجواب: الأصل في البيع الحل والإباحة لقول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وعليه فإن الأصل في بيع هذه الشفرات الإباحة؛

لكن لما كان من الناس من يستعملها في حلق ما يحرم حلقه من الشعر كشعر اللحية مثلًا بالنسبة للرجل...

فإن بيع هذه الشفرات لا يخلو من أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن يتيقن استعمالها في محرّم فلا يحل لك بيعها لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وكذلك إذا غلب على ظنه استعمالها في محرَّم.

الحالة الثانية: أن يتيقن ألا يستعملها في محرَّم فبيعها حلال لما تقدم، وكذلك إذا غلب على ظنه ألا يستعملها في محرَّم.

الحالة الثالثة: ألا يعلم وجه استعماله فالذي يظهر لي جواز البيع في مثل هذه الحال عملًا بأصل الإباحة؛ ما لم يغلب استعمالها في المحرَّم فهذا لا يجوز إلا إذا علم استعماله في مباح.

الشيخ خالد بن عبدالله المصلح

(*) موقع الشيخ خالد عبدالله المصلح/قسم الفتاوى/البيوع والمعاملات المالية/فتوى٢.

٤) الالتزام باللوائح النظامية في إطار سيادة الشريعة:[(١)]

فالمسلم لا يضع نفسه تحت طائلة العقوبات الوضعية بسبب مخالفته للنظم واللوائح السائدة في المجتمع، وهو عندما يفعل ذلك لا يفعله تأسيسًا على حق البشر في التشريع المطلق وإنما يفعله تأسيسًا على ما فرضه الله عليه من دفع المفاسد ومنع المضار وعدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وعليه أن يجتهد ما استطاع في تجنب الدخول في التصرفات التي تلجئه إلى الوقوع تحت طائلة الأنظمة المخالفة للشريعة[(٢)].

---

(١) ما لا يسع التاجر جهله – د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح ص (١٦).

(٢) قلت: بالنسبة للوائح والقوانين الإدارية والتنظيمية الخاصة بالمهنة فإنها تدخل في باب (المصالح المرسلة)، ومما ورد في تعريفها وتطبيقاتها قرار رقم ١٤١ (١٥/٧) لمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وفيه:

"١- المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ والمصلحة المرسلة هي: التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢- يجب أن يتأكد الفقيه من وجود ضوابط المصلحة وهي:
- أن تكون حقيقية، لا وهمية. - كلية، لا جزئية. - عامة، لا خاصة.
- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها. - ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح، فقسموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها، وهذه الأقسام هي: - الضروريات. - الحاجيات. - التحسينيات.

٣- من المقرر فقهًا أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها؛ وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤- للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة. أ.هـ من موقع مجمع الفقه الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa.

••• مسألة(١) تعمد مخالفة لوائح النقابة وقوانين المهنة:

السؤال(*): ما حكم تعمد مخالفة بعض اللوائح التنظيمية التي تضعها نقابة الصيادلة بحجة: أنها قوانين وضعية، وأن بعض هذه اللوائح بها جور وتضييق على الصيادلة، وأن قاعدة (المسلمون عند شروطهم) لا تنطبق على هذه الحالة، والصيدلي غير ملزم بها؛ لأنه مجبر على التعاقد مع النقابة وإلا لن يصرح له بالعمل وترخيص الصيدلية؟

الجواب: القوانين واللوائح التي تضعها المؤسسات والوزارات والنقابات ونحو ذلك إذا وضعت وكانت ضابطة للعمل، لا تحاذي فريقًا على فريق، ولا تظلم أحدًا فالأصل التزامها والتعامل معها؛
لأنها من الوسائل التي لا يستغني العباد عنها.

ومن المعلوم أن معظم ما يستجد من قوانين ولوائح كقوانين المرور مثلًا ملزمة للناس، لأن الناس إن لم تلتزم بها أدى ذلك إلى فساد كبير.

وإن فسادًا صغيرًا في قانون يُحْتَمَل من أجل دفع فساد أكبر لترك اللوائح والقوانين.

والذي تراه جائرًا أو تضييقًا ربما كان مصلحة للبلد بعامة، كمنع بيع الأدوية ذات التأثير على الأعصاب فقد يعتبره بعض الصيادلة تضييقًا ويعتبره بعضهم جَوْرًا.أ.هـ.

أ.د. نزار ريان
الأستاذ في علم الحديث الشريف
بالجامعة الإسلامية

(*) من "فتاوى مباشرة" بموقع إسلام اون لاين- بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣م .

••• مسألة(٢) تأجير الشهادات (الترخيص)!

السؤال(*): إن القوانين المعمول بها في مصر تجيز للصيادلة الحق في امتلاك صيدليتين فقط، وبعض الزملاء الصيادلة لا يكتفون بذلك، بل يريدون الاستزادة، فيمكن أن يكون للصيدلي ثلاث أو أربع صيدليات، ولكي يتغلب على ضيق القانون الخاص بتراخيص الصيدليات، يعمد هذا الصيدلي الذي يريد أن يتملك أكثر من صيدليتين، إلى الاتفاق مع صيدلي آخر لا يملك أي صيدلية، أو يملك صيدلية واحدة لإعطائه اسمه على أنه صاحب الصيدلية الثالثة للصيدلي الأول الذي يريد المزيد من الصيدليات، لكي تكون له مقابل مبلغ من المال يعطيه الصيدلي الأول كل شهر أو سنويًا.

فما حكم الإسلام في هذا الاتفاق وهذا المال؟ هل هو شهادة زور أم على سبيل التعاون لرفع الحرج عن مصالح العباد، وخروجًا من ضيق القوانين الوضعية؟ نرجو الإفادة.

الجواب: لا يجوز الاتفاق المذكور؛ لما فيه من الكذب والزور وغش ولاة الأمور ومخادعتهم في تنظيم روعي فيه مصلحة الرعية، ولم يعارض دليلًا شرعيًا، ثم أطراف هذا الاتفاق على خطر إذا انكشف أمرهم.

وعلى هذا فالمال الذي يعطيه من يحصل على صيدلية ثالثة بهذا الاتفاق للصيدلي الآخر شهريًا أو سنويًا مقابل هذه العملية: حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(*) فتاوى اللجنة الدائمة– الفتوى رقم: ٧٧٢٦ ، جزء: ١، صفحة: ٥٣٥ – ٥٣٦.

وجاء في سؤال مشابه(*) ...

السؤال: أدرس في إحدى الكليات الجامعيَّة، فهل يجوز لي تأجير شهادتي بعد التخرُّج لمن يستخدمها في تسجيل معمل تحاليل طبِّيَّة باسمي، وإن كان هو الذي سيمارس العمل نيابةً عنِّي، وهو ليس من نفس الاختصاص، ولكن لديه خبرة اكتسبها بالممارسة، فما الرأي؟

الجواب: تأجير الشهادات (التراخيص) لمن لا خبرة لهم حرام شرعًا، لما يؤدي إلى أضرار على الأفراد والمجتمعات، كما أن الحصول على الشهادة بعد اجتياز الاختبارات هو اعتراف ضمني من الدولة لكفاءة هذا الشخص لا غيره في مزاولة العمل؛ أما مزاولة غير المختص بتأجير الشهادة فيه إضرار ينهى الشرع عنه، والشهادة إنما أعطيت للشخص ليمارس المهنة لا ليؤجرها للغير.

يقول الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب أستاذ الشريعة بكليّة الدراسات الإسلاميّة : دأبَ بعض الناس في هذا الزمان، وخاصّة المختصّين في العلوم الصحيّة كالصيادلة والممرّضين وفنِّيي المعامل، وبعض الفروع النظريّة كالقانون على تأجير شهاداتهم إلى من يستثمرها، ويؤدِّي إليهم مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من دَخله لقاءَ ذلك.

ومن أمثلة ذلك أنْ يقوم الصيدلي بعد تخرُّجه باستخراج ترخيص لافتتاح صيدليَّةٍ خاصّة والعمل فيها، أو المخْبَرِي باستخراج ترخيص لتأسيس معمل للتحاليل الطبيّة، فإذا تمّ له الأمر اعتزل المهنة وخوَّل شخصًا غيرَ مختصٍ بالعمل في صيدليّته أو معمله؛

(*)من صفحة أ.د.أحمد عبدالكريم نجيب بموقع صيد الفوائد، وبنك الفتاوى بموقع إسلام أون لاين.

وكأنَّ الأمر لا يعدو أن يكون استثمارًا وإن كان فيه توسيد أمرٍ إلى غير أهله؛ روى البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّ أعرابيًا سأل النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟، فقَالَ رسول الله ﷺ: ((**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**)). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟، قَالَ: ((**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**)).

وفي تأجير الشهادة إلى غير الأكفاء من تضييع الأمانة، والتفريط في أدائها ما لا يخفى، وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ (المؤمنون:٨). وقوله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**))[1] الذي رواه البخاري معلّقًا وأبو داود عن أبي هريرة والترمذي عن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كما تترتّب على تأجير الشهادات مفاسدُ كثيرةٌ قد تؤدّي إلى الإضرار بالمريض، وتعريض النفوس للخطَر[2].

ومع أنّ الشرع لم يشترِط – من حيث المبدأ – الحصول على شهادةٍ ما لممارسة مهنة مباحةٍ أصلًا ، لا يمكننا تبرير التجاوزات في هذا المجال الخطير بعد أن وقَفنا على حالاتٍ كثيرةٍ من الإفساد الذي تسببت فيه، **بل نذهَب إلى تحريمه لما تقدَّم من أدلّة، وسدًّا للذرائع**.أ.هـ.

---

(١) صححه الألباني- السلسلة الصحيحة (٢٩١٥).

(٢) يضاف إلى ذلك أن من مفاسد الإقدام على هذه المخالفة تعريض الصيدلي نفسه لعقوبات القوانين الوضعية-حال تفعيلها!-، ففي "قانون مزاولة المهنة" الفصل السادس "عقوبات"، مادة (٧٨): (يُعَاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص، أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل، أو باستعارة اسم صيدلي؛ **ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض، ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة، وبإلغاء الترخيص الممنوح له**).أ.هـ. من مذكرة "تشريعات صيدلية" المقررة بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص(١٨).

٥) توثيق العقود والديون:

حرص الإسلام على إنفاذ العقود ما دامت متفقة مع حدود الشريعة من خلال توثيقها تجنبًا للنسيان وضعف العزيمة.

وقد تعددت وسائل التوثيق في الإسلام لتشمل:

- الكتابة : قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة:٢٨٢). وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٢).
- الشهادة : قال سبحاله : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).
- الرهن : قال تعالى : ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ (البقرة:٢٨٣).
- الضمان والكفالة : قال سبحانه : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ (يوسف:٧٢).

وكل هذه الوسائل تؤدي إلى ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم :
﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٦) الالتزام بدفع الزكاة[*]:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، وقد جيَّش أبو بكر ﷺ الجيوش لقتال من فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المشهورة: (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه).

وقد حددت السنة المطهرة الأموال الزكوية وأنصبتها ومقادير الزكاة الواجبة فيها، كما تولى الله ﷻ بنفسه بيان مصارفها، ولم يترك ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل.

من صور الزكاة التي تهم الصيدلي:

١- زكاة عروض التجارة (للصيدليات وشركات الأدوية):

- تعريف عروض التجارة:

العروض جمع عرض (بإسكان الراء) وهو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح ، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويُشْتَرَى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

- الفرق بين عروض القُنْيَة (الأصول الثابتة) وعروض التجارة:

يُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة.

(*) المصادر:
- ما لا يسع التاجر جهله – د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح.
- الملخص الفقهي – د.صالح الفوزان.
- كيف تحسب زكاة مالك؟ – د.حسين حسين شحاتة.
- فقه الزكاة/زكاة عروض التجارة، من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على موقعها: www.al-islam.com .

وهي التي ينوي التاجر أو الصانع أو غيرهم عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل: الآلات والمباني، والسيارات، والمعدات، والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث...إلخ.

فجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها، ولا تدخل في وعاء الزكاة[(١)].

- **شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة، بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها، لقوله ﷺ: ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[(٢)] لكن لو اشترى عرضًا بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصابًا، بنى على حول ما اشترها به.

---

(١) فائدة من "ما لا يسع التاجر جهله" - د.صلاح الصاوي ود.عبدالله المصلح ص(٣٧١): (المواد المعدة للتغليف لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوّم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم) أ.هـ.

(٢) صححه الألباني- صحيح الجامع (٧٤٩٧).

● **كيف تُزكى عروض التجارة ؟:**

إذا حلّ موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم - أو الشركة التجارية - أن يَقُوم بجرد موجوداته التجارية مثل البضاعة الموجودة،

ويضمها إلى ما لديه من نقود سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها،

ويضيف إليها ما له من ديون(*) مرجوة السداد،

ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى،

ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (٢,٥%).

وقد عبر عن ذلك ميمون بن مهران فيما رواه الإمام أبو عبيد عنه بقوله:

(إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكّ ما بقي).

● **المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة:**

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير ــ الديون التي على التاجر) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري ٢.٥% أو حسب الحول الشمسي ٢.٥٧٧% .

(*) **أنواع الديون التي للتاجر على الآخرين:**

١- **دين مرجو الأداء:** وهو ما كان على مُقرّ بالدين قادر على أدائه أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر إلى القضاء لاستطاع التاجر استرداده، وهي ما تعرف **بالديون الجيدة**، ففي هذه الحالة على التاجر - أو الشركة التجارية - تزكية مبلغ الدين مع زكاتها كل عام.

٢- **دين غير مرجو الأداء:**
وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقرّ بالدين لكن كان مماطلا أو معسرًا لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر - أو الشركة التجارية - زكاة في هذا الدين إلا بعدأن يقبضه فعلا، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.

● بأيّ سعر يُقَوِّم التاجر موجوداته التجارية عند إخراج الزكاة؟

يُقَوِّمُ التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضًا عن سعر الشراء أو مرتفعًا، فالعبرة بسعر السوق الحالي والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة.

ولا يطبق هنا المبدأ المحاسبي التقليدي في الأخذ بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، لأن ذلك في المشاركات، وهي حقوق للشركاء لهم أن يختاروا في المحاسبة استقصاء الربح لتوزيعه أو إبقاء قسم منه من خلال اختيار الأقل من التكلفة أو القيمة السوقية.

أما في الزكاة فهي حق لغير المزكي وهم المستحقون من المصارف الثمانية فيجب التأكد من إخراج هذا الحق المعلوم باعتبار القيمة السوقية التي تمثل التكلفة والربح الكامن غالبًا؛ وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة (سعر الشراء) فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي.

ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة الذي تباع به سواء بيعت جملة أم تجزئة (قطاعي)، وهذا الرأي هو ما أَخذ به مجمع الفقه في مكة، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

وإذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعبرة بأسعار يوم الوجوب، سواء زادت القيمة أو نقصت.

••• مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الصيدلية في صورة أدوية؟[١]

الجواب: الصيدلية التي تشتري وتبيع الأدوية نشاطها تجاري، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر.

وجمهور العلماء يقول : تُقوَّم الأدوية والسلع التي هي موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع ، للخبر المشهور عن عمر[٢] وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها، وعلى رأيهم لا يجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها ، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة.

وعند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التي يتاجر فيها ، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي.

والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية في فتاويه .

الشيخ عطية صقر
رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا

---

(١) موسوعة "فتاوى دار الإفتاء في مائة عام ولجنة الفتوى بالأزهر"، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) " مر بي عمر فقال: (يا حماس أدّ زكاة مالك)، فقلت: (مالي مال إلا جعاب وأدم)، فقال: (قومها قيمة ثم أد زكاتها)"، ضعفه الألباني- ارواء الغليل (٣/٣١١).

نموذج تطبيقي
على حساب الزكاة على نشاط صيدلية(•)

((قائمة حساب الزكاة))

يوم/ شهر/سنة هـ

البيان	مبلغ	مبلغ
الأموال الزكوية		
- بضاعة: أدوية	١٢٠,٠٠٠	
- بضاعة: مستلزمات تجميل	٢٠,٠٠٠	
- بضاعة: اكسسوارات/...	٣٠,٠٠٠	
- ديون على الغير جيدة (مرجوة الأداء)	١٥,٠٠٠	
- شيكات على الغير جيدة	٥٠٠٠	
- نقدية لدى البنوك	٦٠٠٠	
- نقدية في الخزينة	٤٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		٢٠٠,٠٠٠
يطرح: الالتزامات الحالة		
- موردو شركات الأدوية	٨٠,٠٠٠	
- دائنون مختلفون	٢٠,٠٠٠	
- أقساط أجهزة حالة	٢٠,٠٠٠	
- ديون أخرى حالة	٣٠,٠٠٠	
إجمالي الالتزامات الحالة		(١٥٠,٠٠٠)
وعاء الزكاة*		٥٠,٠٠٠
* يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرام ذهب .		

(•) كيف تحسب زكاة مالك؟- د.حسين حسين شحاتة، ص (٤٩) بتصرف يسير.

٢- زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة (لمصانع الأدوية)[١]:

● المواد الخام - الأولية - المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون، **تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول،** وينطبق هذا أيضًا على الحيوانات والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

● المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات - **لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.**

٣- زكاة السلع المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع[٢]:

تجب الزكاة في السلع المصنعة والسلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول. أ.هـ.

٠٠٠ مسألة(١): هل دفع الضرائب يغني عن دفع الزكاة؟[٣]

قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م **أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة (...) والفرق بين الاثنين واضح جليٌّ، فالزكاة:**

- عبادة لابد فيها من النية.
- والذي فرضها هو الله تعالى في كتابه العزيز.

---

(١)ما لا يسع التاجر جهله- د.صلاح الصاوي ود.عبد المصلح- ص(٣٧١).
(٢)المصدر السابق ص (٣٧٢).
(٣)موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص(٥٥٦-٥٥٧).

- وبينها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ.
- ولها شروطها من حيث نوع المال والنصاب والمقدار، ومصارفها الثمانية التي لا يصح إخراج الزكاة في غيرها.
- وهذه أمور ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان شأن سائر العبادات.

أما الضريبة:

فإنها تختلف عن هذا كل الاختلاف، وربما كان أكثر الضرائب في عصرنا لا يقرها الإسلام.

••• مسألة(٢): سمعت أن إخراج الزكاة في رمضان أفضل من إخراجها في غيره من الأشهر، فهل هذا صحيح؟ وما الدليل على ذلك؟ عِلمًا أنَّ وقت إخراج الزكاة الأصلي قد يكون قبل أو بعد رمضان[*].

الجواب:

أولًا: الزكاة إذا حال عليها الحول وجب إخراجها إلا أن تكون زكاة زروع فيجب إخراجها يوم الحصاد لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (سورة الأنعام:١٤١).

ويجب إخراجها أول ما يحول الحول لقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الحديد:٢١).

قال ابن بطال: (إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤمَن، والتسويف غير محمود).

(*) الإسلام سؤال وجواب/الفقه وأصوله/الفقه/عبادات/الزكاة/ سؤال رقم: ٨٤٠٠.

قال ابن حجر: (وزاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب). فتح الباري (٣ / ٢٩٩).

ثانيًا: لا يجوز تأخير الزكاة بعد حلول موعدها إلا لعذر.

ثالثًا: يجوز إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول بطريق التعجيل.

وتعجّل الزكاة: أداؤها قبل موعدها بحولين فأقل.

عن علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ: تعجَّل من العباس ﷺ صدقة سنتين. (رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في " الأموال" (١٨٨٥). وقال الألباني في "الإرواء" (٣٤٦/٣): حسن).

وفي رواية:عن علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. (رواه الترمذي (٦٧٣) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في " تحقيق المسند " (٨٢٢)).

رابعًا: الصدقة والإحسان إلى الناس بالمال في رمضان أفضل من غيره من الشهور.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨)).

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان اهـ.

فمن كانت زكاته في رمضان، أو بعد رمضان ولكنه أخرجها في رمضان متعجلًا ليدرك فضيلة الزكاة في رمضان فإن هذا لا بأس به.

أما إن كانت زكاته تجب قبل رمضان (كشهر رجب مثلًا) فأخرها حتى يخرجها في رمضان فإن هذا لا يجوز، لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر.

خامسًا: قد يعرض من الأسباب ما يجعل إخراج الزكاة في غير رمضان أفضل من إخراجها في رمضان ...

كما لو حدثت كارثة عامة أو مجاعة في بعض بلاد المسلمين كان إخراج الزكاة في هذا الوقت أفضل من كونها في رمضان.

وكما لو كان كثير من الناس يخرجون زكاتهم في رمضان فتسد حاجات الفقراء، ثم لا يجد الفقراء من يعطيهم في غير رمضان فهنا إخراجها في غير رمضان أفضل ولو أدى ذلك إلى تأخير الزكاة عن وقتها، مراعاةً لمصلحة الفقراء.

سادسًا: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

يجوز تأخير الزكاة لمصلحة الفقراء لا للضرر بهم، فمثلًا عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشدّ حاجةً، ويقل من يُخرج الزكاة، فهنا: يجوز تأخيرها لأن في ذلك مصلحة لمستحقها. الشرح الممتع (٦/١٨٩).

والله أعلم.أ.هـ.

٧) تجنب المعاملات الربوية:

● قال سبحانه :﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

(البقرة:٢٧٥- ٢٨١).

● وقال ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) (رواه البخاري).

● وقال ﷺ: ((رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ،(...) فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالاَ: انْطَلِقْ،(...) قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ (...) وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا)) (رواه البخاري).

● عن جابر ﷺ ، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) (رواه مسلم).

● قال ﷺ: ((درهَمُ رِبا يأكلُهُ الرجلُ وهو يعلمُ أشدُّ عند الله من سِتَّةٍ وثلاثين زَنْيَةً))[1].

● قال ﷺ: ((إذا ظَهَرَ الزِّنا والرِّبَا في قريةٍ فَقَدْ أحلُّوا بأنفُسِهِم عذابَ الله))[2].

● قال ﷺ: ((بين يدي الساعةِ يظهرُ الربا والزنا والخمر))[3].

ومن صور الربا التي يجب تجنبها والحذر منها:

١- الفوائد الربوية للبنوك.

٢- الشرط الجزائي في الديون.

---

(١) صححه الألباني- صحيح الجامع (٣٣٧٥).
(٢) صححه الألباني - صحيح الجامع (٦٧٩).
(٣) رواه الطبراني في الترغيب والترهيب وقال المنذري رواته رواة الصحيح وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. قال (صحيح لغيره)؛ وانظر صحيح الترغيب (١٨٦١).

١- الفوائد الربوية للبنوك

أكد مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ١٣٣(١٤/٦):

- حرمة الفوائد البنكية وكونها من الربا المقطوع بحرمته.
- كما نقل إجماع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي على ذلك.
- وبين أنه لا يجوز بحال مخالفة هذا الإجماع.

فجاء في نص القرار رقم ١٣٣(١٤/٧)(*):

((...من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها- كما يقول القانونيون والاقتصاديون- في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوَّض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر.

(*) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الرابعة عشرة/٧- قرار بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنَّة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمسٍ وثلاثين دولةً إسلامية، ونصَّ في بنده الأول على أن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم).

وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- **المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة** عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

- **المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ/** ١٩٨٣م، وقد أكد على المعنى نفسه.

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ديسمبر ١٩٨٥م

في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدء العقد، هاتان الصورتان محرمتان شرعًا.

● المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.

● لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

● فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩ هـ/ فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

● يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية، كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.))

أ.هـ.

••• شبهة والرد عليها:

الشبهة: تحريم فوائد البنوك من المسائل الخلافية ويجوز رد فتاوى المجامع الفقهية واتباع أي فرد ممن قال بحلها، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر!!!

وفي الرد عليها يقول الأستاذ الدكتور/ علي السالوس(*) في كتابه القيم (موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي (ط٨. ص٢٧٥)):

(الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه – أو مثله على الأقل –، فلا يجوز بحال أن يكون أقل من حجمه وقدره فضلًا عن أن يكون اجتهادًا فرديًا لأي أحد في عصرنا كائنًا من كان).

وأضاف فضيلته: (ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج عن إجماع هذه المجامع الفقهية ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى أن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع) أ.هـ.

(*) أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر، وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

... مسألة[*]: ما حكم الودائع غير الربوية في البنوك الربوية (مثل بعض الحسابات الجارية التي لا يؤخذ عليها فوائد من البنك) ؟

الجواب: قد يعمد بعض أهل الدين والصلاح ممن يتعاملون مع المصارف إلى إيداع أموالهم في الحسابات الجارية إيداعًا غير ربوي فرارًا من أخذ الفوائد الربوية، ويرون في ذلك حلًّا وسطًا يمكنهم من الإفادة من خدمات المصارف ويجنبهم شرورها وآثامها.

ولكن هذه الصورة ما لم تُلْجِئ إليها ضرورة أو تحمل عليها حاجة ماسة، لا تبرأ بها الذمة ولا يخرج بها أصحابُها من العهدة، وذلك لما يلي:

- أنهم إن نجوا بهذا الوضع من الفرار من أكل الربا فلم ينجوا من إعانة مؤكلي الربا وإقدارهم على تثبيت أنشطتهم الربوية!

لأن البنوك لا تحتفظ بهذه الودائع في خزائن حديدية لتردها على أصحابها عند الاقتضاء، بل تخلطها بأموالها وتنشئ بها القروض الربوية وتستقل وحدها بفوائدها الربوية خالصة لها من دون الآثمين!

- كما أن البنوك لا تكتفي بعقد القروض في حدود ما يودع لديها من أموال فحسب، بل تلجأ إلى ما يسمى بخلق النقود!

وهي آلة ربوية يتمكن بها البنك من أن يعقد قروضًا ربوية يفوق حجمها حجم الودائع الأصلية المودعة عنده عدة مرات؛

ولقد ضبط أحد الاقتصاديين العلاقة التي تحكم الحجم الكلي للودائع بالنسبة للوديعة الأصلية في هذا القانون:

(*) ما لا يسع التاجر جهله – د.صلاح الصاوي، ود.عبد الله المصلح ص (٣٤١-٣٤٢)؛ وما بين القوسين [ ] زيادة ليست في الكتاب.

الحجم الكلي للودائع = الوديعة الأصلية [التي يساهم في زيادتها الحسابات الجارية وسائر أنواع الودائع] × مقلوب نسبة الاحتياطي.

وهذا يعني أن البنك إذا كان يحتفظ بنسبة ٢٠ % مما يودع لديه من أموال لمواجهة طلبات الصرف الطارئة، فإن معنى ذلك أنه يستطيع أن يعقد من القروض الربوية ما يساوي خمسة أضعاف الودائع الربوية الموجودة فعلًا في خزائنه!! [وكلما زاد رصيد البنك من الودائع – ومنها الحسابات الجارية - زادت القيمة المحسوبة من عملية خلق النقود وبالتالي زادت أنشطته الربوية!] فالودائع النقدية التي يدفع بها إلى المصارف تمثل بالنسبة لأنشطتها الإقراضية الربوية شريان الحياة الذي بدونه تلفظ أنفاسها وتغلق أبوابها أو تكاد.أ.هـ.

٢- الشرط الجزائي في الديون

ومثاله اشتراط شركات الأدوية غرامة تأخير في عقود البيع، حيث تتعامل الصيدليات مع شركات الدواء بالآجل وبنظام الشيكات المستحقة الدفع بعد أجل معين، وإذا تم التأخر عن هذا الميعاد يفرض غرامة مالية ٣% من قيمة الشيك، و١% زيادة أيضًا عن كل شهر تأخير.

وحكمه: التحريم، لأنه من الربا، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٣٣ (١٤/٧)، ونصه[*]:

(... ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَمْ رقم ٨٥(٩/٢)، ونصه:

"لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه؛ لأنه عبارة عن دَين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"

وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩(١٢/٤)، ونصه:

"يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عداالعقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْنًا، فإن هذا من الربا الصريح؛ وبناءً على هذا لا يجوز الشرط الجزائي -مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).أ.هـ.

(*)موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الرابعة عشرة/٧- قرار بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية.

وجمهور العلماء على حرمة الدخول في مثل هذه العقود التي تحوي شروطًا محرمة، وذهب البعض إلى جواز ذلك بشرط أخذ الاحتياطات التي تحول دون الوقوع فيه[١].

وما الحل وقد عمت البلوى بهذه المعاملة؟

الحل في عدة أمور:

١- مطالبة شركات توزيع الأدوية بإيجاد بديل شرعي لهذا الشرط المحرم.

٢- البحث عن الشركات التي لا تتعامل بهذا الشرط.

٣- إنشاء شركات توزيع أدوية تطبق المعاملات الإسلامية.

٤- الحرص على التعامل النقدي قدر المستطاع[٢].

٥- إذا اضطر الصيدلي إلى التعامل مع هذه الشركات بهذا الشرط المحرم فينبغي عدم التعامل به إلا في وجود رصيد - في بنك إسلامي!- يغطي الشيك، حتى لا يضطر لدفع غرامة التأخير فيقع في الربا.

---

(١) **يقول الشيخ د.محمد يسري إبراهيم عن هذه المسألة: (أنا مع التحريم في بلادنا، إلا إذا وُجِدت ضرورة، أو تحقق العجز عن شراء الأدوية إلا بهذه الطريقة كما هو الحال في ديار غير المسلمين كأوروبا وأمريكا، مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة).أ.هـ. من فتوى خطية للشيخ حفظه الله.**

(٢) **ومما يعين الصيدلي على التعامل النقدي وتوفير السيولة المالية وعدم تراكم المخزون من الأدوية:**

١- معرفة الصيدلي باحتياجاته الفعلية من الأدوية، حتى لا يشتري ما هو زائد عن حاجته فيتراكم المخزون وتقل (السيولة) لديه، ويتم له ذلك بحساب ما يعرف بـ (دورة الأدوية) ؛ *ويوجد من برامج الكمبيوتر ما يساعد على حساب دورة الأدوية بدقة!!*

٢- أن تتشارك أكثر من صيدلية في (أوامر الشراء) من شركات الأدوية بحيث يصبح حجم (الطلب) كبيرًا فتزيد قيمة (الخصم على الكمية) أو (البونص!) بسبب كبر حجم الطلب، وبذلك تطلب كل صيدلية الكمية التى تحتاجها فقط دون الزيادة التى قد تضطر لها للحصول على خصم الكمية،فتوفر هذه الصيدليات قدرًا جيدًا من (السيولة) فضلا عن زيادة المكاسب المادية! *ويوجد أيضًا من أنظمة الربط بشبكات الكمبيوتر بين الصيدليات ما ييسر ذلك الأمر وينظمه بدقة!*

٨) تجنب الغَـرَر[١]

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) (رواه مسلم).
يقول ابن تيمية: (الغرر هو المجهول العاقبة[٢])،

ويطلق الغرر على: البيوع التي تحتوي على جهالة أو خداع أو قمار، والتي لا يوثق بتسليمها، وتؤدي للغبن؛ **فهذه البيوع تدور حول:**
- الشك في وجود المبيع.
- أو الجهل بالعاقبة.
- أو عدم القدرة على تسليم العين المتفق عليها على الأرجح.
- أو الجهالة التامة أو الغالبة بها.

يقول الإمام النووي[٣] : (النهي عن الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا)أ.هـ.

من صور ذلك النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ[٤] والملاقيح[٥]، والمضامين[٦]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة[٧]، وبيع المنابذة[٨]، وبيع المعجوز عن تسليمه، كبيع الطير في الهواء.

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي،

---

(١) نحو رجل أعمال إسلامي -د.أشرف محمد دوابة، ص (٨٣) ؛ والحوافز التجارية التسويقية - الشيخ خالد عبدالله المصلح، ص (٣١-٣٤).
(٢) القواعد النورانية ص ١٦١.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم.
(٣) حَبَل الحَبَلَة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة.
(٤) الملاقيح: وهو بيع ما في بطون الإناث.
(٥) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الذكور.
(٦) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع.
(٧) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصودًا للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافًا للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الغرر كثيرًا غالبًا على العقد:

فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية.

ثانيًا: أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة:

فقد أجمع أهل العلم، على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يُتَسَامح فيه، ويُغفَى عنه.

ثالثًا: ألاَّ تدعو إلى الغرر حاجة عامة:

إذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: (وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين الأمرين)[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك)[٢].

---

(١) بداية المجتهد (١٧٥/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩)، وينظر: (٢٣٦/٣٢، ٢٩/٢٥-٢٦).

٩) تجنب الميسر[١]:

تعريف الميسر:

هو في اللغة: القمار.

وفي الفقه: هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى.

الميسر في المعاملات:

تحريم الميسر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعًا قطعيًا.

وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**)) (متفق عليه).

ومما يدل على تحريمه أيضًا نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة[٢]، وبيع الغَرَرِ، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[٣]، وعن بيع عَسْبِ الفَحْلِ[٤]، ونحو ذلك من المعاملات التي هي من جنس الميسر.

---

(١) مقالة من الحوافز التجارية التسويقية – الشيخ خالد عبد الله المصلح، ص(٤٥-٤٧).

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعتك ما تقع عليه حصاتك من السلع إذا رميت، ونحو ذلك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

من المعاملات المعاصرة التي تحوي ميسرًا:

١- السحوبات على أرقام موزعة في أفراد السلع.

٢- إعطاء جائزة لمن يجمع أجزاء صورة مفرقة في أفراد سلعة معينة.

٣- أن يوضع داخل بعض أفراد سلعة هدايا نقدية أو ذهبية.

الفرق بين الغَرَر والميسر:

كلمة الميسر أخص من كلمة الغرر، فكل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسرًا، فبين الغرر والميسر عموم وخصوص مطلق، كما يقول الأصوليون، قال الدكتور الضرير[1]: ((وكلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها،وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار)).أ.هـ.

من المعاملات التي تحوي غررًا وميسرًا:

بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن، والتأمين التجاري.

١- بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن:

سيأتي بيانها في فصل: ضوابط شرعية لأعمال الدعاية والتسويق للصيدليات وشركات الأدوية.

٢- التأمين التجاري: **جاء في حكم تحريم التأمين التجاري واقتراح الصورة الشرعية البديلة ما يلي**[2]:

---

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص (٦١).

(٢) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة الثانية/٧- قرار بشأن التأمين وإعادة التأمين.

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي :

أولًا: أن عقدَ التأمينِ التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم) أ.هـ.

ومن أنواع التأمين أيضًا :

التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية...

أولًا: التأمين الصحي:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع التأمين الصحي في عدة دورات، ثم أصدر قراره في هذا الموضوع في دورته السادسة عشرة، وخلاصته أن عقد التأمين الصحي لدى شركات التأمين التقليدية حرام، وأما التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي فجائز.

ولا بأس بالتأمين المباشر مع المستشفيات أو الأطباء دون وساطة شركات التأمين بشرط أن يكون الغرر الناتج عن جهالة الخدمات الطبية يسيرًا مغتفرًا في حدود الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة.

ونص القرار(*):

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١ - تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

(*) موقع مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي www.fiqhacademy.org/القرارات/الدورة السادسة عشرة/٧- قرار بشأن التأمين الصحي.

٢ – أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

٣ – حكم التأمين الصحي:

(أ) إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

(ب) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

(ج) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

٤ – الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

(١) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

(٢) عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

(٣) التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع...) أ.هـ.

ثانيًا: التأمينات الاجتماعية:

مما جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ بشأن التأمين الاجتماعي ما يلي:

(.. نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى: **كل هذا من الأعمال الجائزة..**) أ.هـ.

مع العلم ...

بعدم جواز فرض غرامات التأخير عن دفع أقساط التأمين الاجتماعي؛ لأن هذا من الربا المحرم لأنه يقتضي زيادة على الدين وهو عين الربا.

١٠) تجنب الاحتكار: (*)

قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) (رواه مسلم).

والاحتكار: كل ما أضر بالناس حبسه سواء في القوت أو غيره في أصح قولي العلماء، وإن كان إثمه في القوت أغلظ لمسيس الحاجة إليه؛ **ولا يكون الاحتكار محرمًا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:**

١- أن يحصل المحتكر على السلع بطريق الشراء من الأسواق المحلية، أما من جلب شيئًا- بالاستيراد من الخارج- أو ادخر غلة أرضه فليس بمحتكر ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر بل ينفع، قال الأوزاعي: (الجالب ليس بمحتكر).

٢- أن يضيق على الناس بشرائها، فمن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لانعدام الضرر.

ولا يكون ذلك عادة إلا إذا كان الحبس في وقت الضيق .أ.هـ.

الاحتكار في مجال الأدوية:

يخرج من مفهوم الاحتكار الصور التالية للدواء:

١- الدواء الذي تتوافر عينه في صيدليات أو أماكن أخرى بنفس البلد.

٢- الدواء الذي لا تتوافر عينه، لكن تتوافر بدائله التي تقوم مقامه.

٣- الدواء المستورد.

٤- الدواء غير الضروري، أي الذي لا تتوقف عليه حياة المريض، أو لا يتضرر المريض بتركه ضررًا جسيمًا.

(*) ما لا يسع التاجر جهله – د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح ص (٣٢٢).

١١) حرمة البيع على بيع أخيه والسوم على سومه[١]:

قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)) (رواه البخاري).

وقال ﷺ: ((لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) (رواه مسلم).

وقال ﷺ: ((لَا يَبِيع الرَّجُل عَلَى بَيْع أَخِيهِ ، وَلَا يَسُوم عَلَى سَوم أَخِيهِ))[٢].

وصورة البيع على بيع أخيه:

أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن السلعة ويعقدا البيع، فيأتي شخص ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه مثلها بثمن أقل، فيطلب المشتري فسخ الصفقة.

أما صورة السوم على سوم أخيه:

فأن يتم شراء سلعة بثمن رضي به مالكها، ثم يأتي شخص ثالث لمالكها ويزيد في ثمنها حتى يفسخ الصفقة مع من اشتراها.

---

(١) مفادة من: نحو رجل أعمال إسلامي – د.أشرف محمد دوابه.
(٢) صححه الألباني - صحيح الجامع (٧٦٠١) .

١٢) حرمة البيع عند أذان الجمعة:(*)

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ ﴾ (الجمعة: ٩).

لم تختلف كلمة أهل العلم في أن هذا البيع محرم لهذا النص، والأذان المقصود هو الأذان الذي بين يدي الخطيب.

لكن من لا تلزمهم الجمعة كالمرأة والصغير والمريض مستثنون من حكم تحريم البيع وقت نداء الجمعة، فلو تبايع اثنان ممن لا تلزمهم الجمعة فلا حرج عليهما.

أما إذا وجبت الجمعة على أحدهما دون الآخر كأن يكون البائع امرأة والمشتري رجل فإن جمهور أهل العلم على أنهما يأثمان جميعًا:

- الذي وجبت عليه الجمعة لارتكابه النهي.
- والذي لم تجب عليه لأنه أعانه على الإثم.

(*) ما لا يسع التاجر جهله - د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح ص (٩١-٩٢) بتصرف.



الفصل العاشر

ضوابط عامة للصيدلي كموظف



ضوابط عامة للصيدلي كموظف

الموظف في الفقه الإسلامي هو الأجير الخاص، وهو الذي يقع العقد عليه في مدة محددة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كمن استؤجر لخدمة أو عمل لمدة يوم أو شهر ونحوه ، وسمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

وفي إجارة الأشخاص يلتزم الأجير (الموظف) بعدة ضوابط[1] منها ما يلي:

الضابط الأول: القيام بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة، وأن يُحسِن عمله ويتقنه ما استطاع لقوله ﷺ:
((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ....الحديث)) (رواه مسلم).
((إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[2].

---

(١) جُمِعَت أكثر الضوابط من:
١- ما لا يسع التاجر جهله - د.صلاح الصاوي ود.عبد الله المصلح.
٢- الملخص الفقهي - د.صالح الفوزان.
٣- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي- د.خالد عبدالله المصلح.
(٢) حسنه الألباني- صحيح الجامع (١٨٨٠).

الضابط الثاني: أن يقوم بالعمل بنفسه إلا لعادة أو شرط يقضي بخلاف ذلك وإلا لم يستحق الأجرة إذا أناب غيره للقيام بعمله.

وينبني على ذلك عدة مسائل منها:

١- ***عدم جواز قسمة وقت العمل بين الموظفين بحيث يقوم بعضهم بعمل بعض بالتناوب فيتحينون لأنفسهم أوقاتًا أكثر للراحة أو الإجازة.***

● سئل الشيخ ابن عثيمين :[1]: نحن ثلاثة أشخاص نشتغل في عمل واحد، وهذا العمل يكفي له اثنان، فهل علينا إثم إذا اتفقنا فيما بيننا أن يتغيب كل منا عن العمل يومًا واحدًا في الأسبوع؟

فأجاب : نعم عليكم في ذلك إثم، والواجب أن يشتغل كل منكم في أيام العمل ولا يتخلف. أ.هـ.

● وسئل الشيخ أ.د. صالح بن محمد السلطان - أستاذ الفقه بجامعة القصيم-[2]: أنا في العمل أقسِّم الوقت بيني وبين صديقي في العمل، المفروض أن الدوام (فترة العمل) ٨ ساعات ولكن نحن قسمنا ٤ ساعات لي و٤ ساعات لصديقي بدل ٨ ساعات. مع علم رئيس القسم، ومن غير أي تقصير وجزاكم الله خيرًا..

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ص٣٦٦.

(٢) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/العمل والعمال/ت:١٠/٨/١٤٢٢هـ.

فأجاب: هذا التقسيم الذي ذكرت لا يجوز؛ لأن الموظف في حقيقته لا يعدو أن يكون مستأجرًا في هذا الزمان فمنافعه الوظيفية كلها محبوسة على هذا العمل في هذا الزمان وسواء وُجِدَ عَمَلٌ أو لم يوجد.

وإذْنُ الرئيسِ ليس مُسَوِّغًا للجواز لأنك لا تعمل عنده ولا تأخذ راتبك منه وإنما أنت مرتبط بعقد ينص على أن العمل في هذه الساعات شرط لازم، ومن ثم فلا بد من الوفاء بهذا الشرط وهذا العقد. أ.هـ.

٢- ***عدم جواز أخذ بدل العمل الإضافي أو الانتداب إذا لم يقم الموظف به بالفعل.***

● سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين(*): أعطيت مبلغًا من المال بصفة انتداب، والانتداب عادة لا يصرف إلا لمن يغادر في مهمة خارج البلاد، فماذا أعمل بهذا المال، وهل يمكن وضعه في بناء مسجد يراد بناؤه أم ماذا؟

فأجاب: (...) أرى أن الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر مَن فوقه، ويعيد الدراهم للدولة ليسلَم من شرها، فما الذي يحل لك أن تأخذ مالًا من مال الدولة وأنت لم تقم بهذا العمل؟ ثم كيف يحل لهذا المسؤول أن يفعل ذلك؟

وقد قيل لي: إننا نفعل ذلك لأن الرجل المنتدب يُنتج، وليس عندنا بنود للمكافأة، فنتحايل على ذلك بأن نعطيه انتدابًا دون أن يذهب، **فهذه الملاحظة غير صحيحة**؛ لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلَّل

(*) فتاوى علماء البلد الحرام، ص (٣٥٩-٣٦٠).

مشربه ومأكله وجزاه الله خيرًا، وإذا كان يقوم بأكثر مما كُلِّف به فلا حرج أن يُكْتَب له شكر، وتُقَدَّم له ورقة شَرَف تبقى معه، أو يُكْتَب للمسؤول الأعلى، وتُطْلَب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه؛ أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا فهذا ليس بجائز.أ.هـ.

الضابط الثالث: يجب على الأجير الخاص (الموظف) التزام العمل في جميع المدة المتفق عليها، لا يستثني من ذلك إلا ما لا مندوحة منه، مثل: قضاء الحاجة وأداء الصلوات.

وألا يتشاغل بما يؤدي إلى الإخلال بالعمل أو يعوقه عن حسن أدائه أو الوفاء بمواعيده.

وينبني على ذلك عدة مسائل منها:

١ - *عدم جواز التمارض عن العمل وأخذ الإجازات المرضية دون وجه حق.*

● سئل الشيخ عطية صقر(*): ما حكم الدين في العامل الذي يتكاسل في أداء واجبه، ويحصل على إجازات مرضية ليس في حاجة إليها، وذلك في مقابل مبلغ من المال؟

فأجاب: العمل في مقابل أجر يجب أن يؤدَّى على الوجه المطلوب، وإلا كان الأجر من غير مقابل له، فيكون حرامًا، والله يحب إذا عمل الإنسان عملًا أن يتقنه.

(*) موسوعة دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر/الموضوع: ٨٢ "حديث".

والتحايل على الحصول على إجازة بادعاء المرض حرام في حد ذاته لأنه كذب، وإذا كان هذا التحايل بمساعده إنسان آخر في مقابل مال أو خدمة، مع علمه بأنه غير مريض كان هذا العمل رشوة قد توصل بها الشخص إلى غير ما يستحقه.أ.هـ.

● وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين[١]: إذا كان عندي إجازة مرضية لمدة عشرة أيام، وقد تماثلت للشفاء في سبعة أيام ولله الحمد والفضل، فهل يجوز أخذ ثلاثة الأيام الباقية إجازة؟

فأجاب : إذا أخذت إجازة مرضية لمدة عشرة أيام ثم شفيت قبلها فارجع إلى رئيسك في العمل، فإن سمح لك في البقية فالأمر إليه، وإن لم يسمح فباشر العمل. أ.هـ.

٢- ***عدم جواز التشاغل عن العمل ولو بقراءة القرآن!***

● سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين [٢]: إذا قام الموظف بأداء عمله المكلف به، وأراد أن يستفيد من وقت العمل المتبقي بقراءة القرآن، أو قراءة شيء مفيد فهل عليه من شيء؟

فأجاب : ليس عليه شيء ما دام قائمًا بالعمل الذي وكل إليه، أما إذا كان يفرط أو ينقص من أداء عمله، فإن ذلك حرام عليه ولا يجوزأ.هـ.

---
(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٣٥٨.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٦.

٣- *علم جواز النوم أثناء وقت العمل !*

● سئل الشيخ د. محمد بن إبراهيم الغامدي- عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد-[*]: هل يجوز أن أنام في عملي وقت الدوام الرسمي؟ علمًا أن عملي عبارة عن تعداد وصفات فقط لا غير، ولا يوجد عمل آخر، وأنا أنام في بعض الأحيان في السكن داخل العمل. وشكرًا.

فأجاب: الموظف يعتبر أجيرًا خاصًا يستحق المستأجر له نفعه في جميع الزمن المقرر للعمل وحينئذ فيجب صرف جميع منافعه في هذا الزمن للعمل المستأجر عليه باستثناء أوقات الصلوات الخمس بسننها والجمعة والعيدين فإن زمن هذه الفرائض مستثنى بالشرع فيؤديها، ولا يحتاج إلى إذن صاحب العمل.

وبناء على هذا فليس لك أن تنام في عملك أو أن تنشغل بأمر غيره إلا أن يأذن لك صاحب العمل إن كنت تعمل لدى شخص معين.

أما إن كان عملك حكوميًا فليس لك أن تنام أثناء الدوام ولا يجوز لأحد من المسؤولين عنك أن يسمح لك بالنوم؛ لأن تصرف هؤلاء لا يجوز إلا بما يحقق المصلحة للعمل ونومك أثناء العمل لا يحقق أي مصلحة، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد. أ.هـ.

(*) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/العمل والعمال/ت:٢٤/١٠/١٤٢٣هـ.

الضابط الرابع: أن يطيع صاحب العمل أو المدير في حدود طاعة الله لقوله ﷺ: ((لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) (متفق عليه).

وينبني على ذلك عدة مسائل منها:

١- عدم جواز طاعة المدير فيما هو خارج صلاحياته - في حالة كون المدير موظفًا لدى صاحب العمل.

● سئل الشيخ د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى- عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم-(*): أنا موظف أعمل في دائرة حكومية، حيث إن الدوام من الساعة (٧,٣٠-٣,٣٠)، إلا أن مدير الدائرة يسمح لنا بالخروج من العمل قبل الوقت المحدد بحوالي ساعة إلا ربع، علمًا أنه لا يترتب على ذلك أي تأخير في سير العمل؛ فهل خروجنا من العمل في هذه الحالة جائز أم لا؟ وهل له الحق في ذلك؟

فأجاب: إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف الأحوال، كما يلي:

١) إن كان للمدير صلاحية في هذا التصرف من قِبَل من هو فوقه فلا حرج عليكم.

٢) إن كان ثَمَّ عُرْفٌ أو عادة متبعة في التساهل بمثل هذا الوقت في جميع الجهات التي تشبه عملكم، فأرجو ألا يكون بذلك بأس.

(*) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/الإجارة والجعالة/ت:١٤٢٧/٤/٢٤هـ.

٣) إن كنتم تعلمون أن المدير لا صلاحية له في ذلك، وقد نص عقد العمل على استيفاء الزمن المحدد لكم، فلا أرى لكم رخصة في خروجكم قبل الموعد المحدد حتى وإن كان ذلك لا يؤثر على سير العمل، ذلك أنكم من قبيل الأجير الخاص، كما يعبر الفقهاء، وهو الأجير المتعلق بالزمن وليس بالعمل.

٤) إن كنتم لا تعلمون الحال فقد يقال حينئذ: إن المسؤولية تقع على المدير وحده، فما دام قد أذن لكم فهو المسؤول عنكم وتسقط عنكم التبعة. أ.هـ.

● سئل الشيخ د.عبد الرحمن بن أحمد الخريصي - عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى-(*): هل يجوز لمدير إدارة ما أن يستخدم موظفًا رسميًا لقضاء مهمات خاصة به وقت العمل وبسيارة العمل، وتكون خدمات هذا الموظف في الغالب من وقت العمل وأحيانًا من خارج وقت العمل، ويُقَيَّمُ الموظف ويُعْطَى ترقيات بسببها بشكل رئيسي، كما يُعْطَى خارج دوام، ويغيب هذا الموظف معظم ساعات العمل من أجل تقديم هذه الخدمات؟

فأجاب: العمل بالصورة التي ذكر السائل لا يجوز، وذلك:

١- لأن مدير الإدارة يستخدم الموظف في أعماله الخاصة مع أنه يتقاضى راتبًا من الدولة.

(*) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/العمل والعمال/ت: ١٤٢٥/١/٤هـ.

٢- لأن مدير الإدارة يعطل ذلك الموظف عن عمله الأصلي، وهذا فيه إضرار بمصالح الناس- وهو محرم- ونصيحتي لهؤلاء المدراء أن يتقوا الله -جل وعلا- ويتذكروا الوقوف بين يديه.

وكذلك بالنسبة للموظف فينبغي أن لا يوافق على هذا العمل وما يتبعه من ترقيات وخارج دوام وغيرها فَيُدْخِلُ في جوفه مالًا حرامًا.) أ.هـ.

٢- *مسؤولية المدير عن دعوة وإرشاد الموظفين.*

● سئل الشيخ العلامة ابن باز : (*):هل يجب على من تولى أمرًا من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها، وهكذا غيرها من أمور الشرع، وهل يدخل ذلك في حديث (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)؟

فأجاب رحمه الله: يلزم كل مسؤول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله عليهم، كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك. وهو داخل في قوله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما). أ.هـ.

٣- *مسألة : إذا طلب المدير أو المسؤول من بعض الموظفين أن يأتوا له بأخبار العمل، ومدى التزام زملائهم في أداء مهماتهم، هل يدخل ذلك في التجسس المنهي عنه شرعًا؟ وهل يأثم الموظف إذا أطاع رئيسه في العمل في ذلك؟*

(*) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٣٦٣.

● سئل الشيخ أحمد بن محمد الخليل(*): هناك شركات تضع بعض العمال لمراقبة البعض الآخر، لمعرفة: هل يعملون أم يسرقون أم يتكاسلون، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: هذا الأمر جائز ولا حرج فيه، لأنه يحق لصاحب العمل أن يتأكد من سير العمل على الوجه المطلوب، ولو بجعل مراقبين يقومون بهذا الغرض.

ونرى أنه إن كانت هناك ضرورة، فلابد من بعض الضوابط، حتى لا يتحول الأمر إلى شكاوى كيدية أو لتصفية حسابات شخصية على حساب العمل، ومن تلك الضوابط:

١) أن يكون هؤلاء أهل أمانة وثقة وصدق وحياد.

٢) في حال إبلاغهم صاحب العمل بأي أخطاء أو تجاوزات، عليهم أن يتقوا الله تعالى فيما يقولون، فقد قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠﴾ (الأحزاب:٧٠)، وألا يتجاوزا الحقيقة، وألا يحملنهم بغض بعض زملائهم على ظلمهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ (المائدة:٨).

٣) وعلى صاحب العمل إذا أراد أن يتخذ قرارًا بشأن المخالفين أو المقصرين أن يتأكد بنفسه أولًا من هذا التقصير وأن يواجههم به، دون أن يشعرهم بأن أحدًا يتجسس عليهم أو ينقل أخبارهم.

٤) كما أن عليه في الختام أن يتقي الله فيمن يعملون عنده، فلا يظلمهم في أجورهم، ولا يحملهم فوق طاقتهم.أ.هـ

(*)إسلام أون لاين/بنك الفتاوى/ت: ٢٠٠٣/٧/١٣م.

الضابط الخامس: عدم الغش والكذب في العمل. وعدم الخيانة فيه حتى لو تعرض الموظف لظلم صاحب العمل.

وينبني على ذلك عدة مسائل منها:

١- عدم جواز العمل بشهادات الخبرة المزورة.

● سئل الشيخ د. الشريف حمزة بن حسين الفعر- عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى-[١]: يعتقد البعض أن العمل بشهادات خبرة مزورة أو بمؤهلات مزورة والحصول على راتب نتيجة لذلك لا شيء فيه حيث إن ذلك الراتب نتيجة لجهده وعرقه...فما الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: التزوير والغش من الكذب المحرم ومن كبائر الذنوب ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك، وإذا كان من شروط العمل وجود شهادات خبرة فلابد أن تكون صحيحة غير مكذوبة، ولا يعفى من ذلك كون العامل يبذل جهدًا أو يقدم عملًا، لأن هذا الجهد، وهذا العمل بني على أساس غير مشروع وهو التزوير والغش، والنبي ﷺ يقول: **((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))** (رواه مسلم). أ.هـ.

٢- عدم جواز أن يكتب الموظف الحاضر اسم زميله الغائب في سجل الحاضرين أو التوقيع عن الزميل المتأخر في وقت الحضور الرسمي.

● سئل الشيخ: عبد الله بن عمر السحيباني- عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم-[٢]: التوقيع في الدوام الصباحي، جرت عادة الزملاء

(١) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/الرشوة والغش والتدليس/ت:١٥/١١/١٤٢٣هـ.
(٢) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/العمل والعمال/ت:٢٨/١٠/١٤٢٤هـ.

أن يوقع في الوقت المكتوب من الموظف قبله، حتى لو كان الوقت غير ذلك،فهل هذا من الكذب المحرم؟ أم أنه يُعْفَى عنه، خصوصًا وأن الإدارة تعلم هذا ولا تمانع منه، وتسهل في هذا الأمر؟

فأجاب: إذا كان المطلوب من الموظف كتابة الوقت الذي وقَّع فيه فعلًا فلا يجوز له الكذب في ذلك، كما لا يجوز للإدارة التساهل في ذلك أو تمريره بلا عذر،خاصة إذا كان الفرق بين الوقتين طويلًا.

أما لو كان الفرق يسيرًا كبضع دقائق مما يصعب الانضباط فيه أو التحرز منه، ولا يخل بالعمل فأرجو ألا يكون فيه حرج، والله الموفق. أ.هـ.

وفي إجابة للشيخ ابن عثيمين(*): عن سؤال مشابه قال:

هي خدمة ولكنها خدمة شيطانية! يمليها الشيطان على هذا الذي فعل وحضّر من ليس بحاضر وفي ذلك ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: الكذب.

والمحذور الثاني: خيانة المسؤولين في هذه المصلحة.

والمحذور الثالث: أنه يجعل هذا الغائب مستحقًّا للراتب المرتّب على الحضور، فيأخذه ويأكله بالباطل.

وواحد من هذه المحاذير يكفي بالقول في تحريم هذا التصرف الذي ظاهر سؤال السائل أنه من الأمور الإنسانية. أ.هـ.

(*) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ١٠١٩.

٣- *عدم جواز الإضراب عن العمل إلا إذا أخل صاحب العمل بشروط العقد.*

● سئل الشيخ محمد صالح المنجد[1]: ما حكم الإضراب عن العمل لتحقيق بعض المطالب للعامل أو تحسين بعض الأوضاع؟

فأجاب: إن الإضراب إخلال في عقد العمل بين العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى، ولقد دعا الله عز وجل في كتابه الكريم إلى الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير، ولابد أن يقوم العامل بجميع الأعمال الموكلة إليه على الوجه الذي يرضي الله تعالى مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

وقد يصاحب الإضراب بعض المفاسد وأعمال الشغب ومظاهر العنف، وهذا ما لا يرتضيه الشارع بناء على القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب، وقد تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب، والإنسان العاقل لا يترك بابًا وفق أسس سليمة شرعية إلا وطرقه.

أما الانقطاع عن العمل بسبب عدم دفع الأجور والرواتب فهذا جائز، لأن رب العمل أخل بالعقد، فللعامل أن ينقطع عن العمل حتى يدفع له أجره، وقد قال ﷺ: ((أعطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))[2] (رواه ابن ماجه) **أ.هـ.**

---

(١) الإسلام سؤال وجواب/الفقه/معاملات/الإجارة/أحكام الوظائف/فتوى رقم: ٥٢٣٠.

(٢) صححه الألباني – صحيح الجامع (١٠٥٥).

٤- عدم جواز اختلاس الموظف المظلوم من قبل صاحب العمل أو المدير ما يعتبره حقه من أموال وممتلكات العمل ولو تعرض للظلم.

● سئل الشيخ أ.د. جمال الدين عطية[١]: أنا أعمل في شركة رأس مالها يهودي (!!)، وأنا لا آخذ حقي كاملا في عملي.. فهل يحق لي أن آخذ بعض الأدوات أو الأموال من الشركة أم هذا حرام؟

فأجاب: لا يجوز أخذ بعض أدوات أو أموال الشركة التي تعمل بها **بسبب أنك لا تأخذ حقك كاملًا مقابل عملك، والطبيعي أن تطالب بحقك القانوني وأن تتبع الوسائل القانونية التي تمكنك من الحصول عليه، وهذا متاح في كل بلد يحكمه القانون، فإذا لم يكن هذا متاحًا لك، فالأولى أن تبحث عن عمل في شركة أخرى.** أ.هـ.

الضابط السادس: عدم استخدام أدوات العمل في الاغراض الشخصية وتشتد الحرمة إذا كان العمل حكوميًا؛ لأن ممتلكات العمل في هذه الحالة تصبح من المال العام؛ **والضابط في ذلك:** ما تسمح به اللوائح والشروط المنظمة للعمل، والعرف المعتبر شرعًا الذي ليس فيه تعدٍّ.

الضابط السابع: عدم جواز قبول أي نوع من الهدايا التي تأتيه بسبب كونه موظفًا وإلا عد هذا من الغلول والرشوة المحرمة[٢].

(١) إسلام أون لاين/بنك الفتاوى/حكم السرقة من العمل.
(٢) سيأتي الحديث بشيء من التفصيل عن هدايا العمال في الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب.

الضابط الثامن: ضوابط العمل مع غير المسلمين، وفي البلاد غير المسلمة.

● عن هذه الضوابط يقول د. حمد بن إبراهيم الحيدري - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[١]:

لا يجوز الإقامة في بلد غير إسلامي إلا لضرورة؛ لقول النبي ﷺ ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِين))[٢] (...)، ويُستثنى من ذلك أن يكون ذا علم وبصيرة فيدعو إلى الله – تعالى-؛ وأما إذا اضطر إلى الإقامة بينهم والعمل معهم، فإنه:

١- يُحسن معاملتهم من غير مودَّة، ويكون داعيًا إلى الله – تعالى-بسلوكه.

٢- يعطيهم حقوقهم التي لهم من أداء عمل ونحو ذلك من غير نقص ويكف أذاه عنهم.

٣- وإن تألفهم بهدية ونحوها لغرض الدعوة فلا حرج.

٤- ولا يدخل معهم في جدال ونقاش إذا كان من غير أهل البصيرة والعلم، بل إن رأى أن يدعوهم عن طريق الكتاب والشريط ونحوهما، فهو على خير عظيم.

٥- يحذر كل الحذر من ارتياد دور اللهو وأماكن الفتن كالأماكن التي تكتظ بالنساء الكاشفات، وما فيه فتنة وخطر على دينه.

---

(١) الإسلام اليوم/ خزانة الفتاوى/المعاملات/العمل والعمال/ضوابط العمل مع الكفار/ت: ١٣/٤/١٤٢٤هـ.

(٢) صححه الألباني – صحيح الجامع (١٤٦١).

٦- يحافظ على عزة المسلم وعدم التبعية والإمعية والتقليد، بل يعتز بشخصيته الإسلامية ويحافظ عليها، ومما يعينه على ذلك القراءة في تاريخ المسلمين وفي سِيَرِ السلف.

وينبغي له أن يتحصن بالكتاب والسنة وبقراءة الكتب التي تخدمهما، وكذلك يكثر من الدعاء والتضرع إلى الله أن يحفظه ويحفظ عليه دينه، وأن يحميه من الفتن، وألا يزيغ قلبه.

وإن كان معه أهله فالواجب عليه أعظم، ثم إذا زالت الضرورة فليبادر بالرجوع إلى بلاد المسلمين، والله أعلم.

● مسألة: ما حكم العمل مع المنظمات العالمية؟(*)

يقول أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان -عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا-:

للمنظمات العالمية أعمال حسنة وأخرى سيئة، فمن الأعمال الحسنة دعم الهيئات والمشاريع والبرامج، وربما الدول الفقيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، مما يعود نفعه على أفراد المجتمع، ومن الأعمال السيئة نشر بعض مظاهر الفساد والرذيلة، أو تسهيل أمرها، وربما كانت الإعانة مشروطة بمثل هذا.

فإذا كان عمل المسلم في المنظمة العالمية لا يباشر فيه أمرًا محرمًا أو يجر إلى محرم فعمله جائز ولا إثم فيه؛ وعمل المسلم عند الكافر الأصل فيه الإباحة والجواز ما لم يشتمل العقد على حرام، فقد عمل علي بن أبي طالب ﷺ، عند يهودي يسقي له من بئر كل دلو بتمرة؛ والله أعلم.

(*) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/الجهاد ومعاملة الكفار/مسائل متفرقة/ت: ١٤٢٤/٣/١٣هـ.

الفصل الحادي عشر

ضوابط شرعية لأعمال الدعاية والتسويق للصيدليات وشركات الأدوية



ضوابط شرعية لأعمال الدعاية والتسويق للصيدليات وشركات الأدوية

لا شك أن الزيادة المطَّردة في أعداد الصيدليات وشركات ومصانع الأدوية أدى إلى اشتعال المنافسة في سوق الأدوية!

ونتج عن ذلك استحداث العديد من وسائل الدعاية والتسويق لجذب أكبر عدد من المشترين وتنشيط المبيعات؛ وتعرف هذه العملية بالترويج (**Promotion**).

وفي هذا الفصل عرض لصور من الدعاية والتسويق التي تستخدمها الصيدليات وشركات الأدوية مع بيان حكمها الشرعي.

وقد أُخِذَت جميع الأحكام الشرعية في هذا الباب من ترجيحات الشيخ خالد عبد الله المصلح من كتابه القيم (الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي) والذي يعد سبقًا فريدًا في المكتبة الإسلامية المعاصرة(*).

لذا لزم التنبيه: أنه من أراد معرفة الأدلة التفصيلية لكل مسألة، والتخريجات الفقهية المختلفة التي تم الترجيح بينها، فعليه العودة إلى أصل الكتاب الذي ينبغي لكل من عمل في مجال الدعاية والتسويق أن يقتنيه.

(*) بل يعد هذا الفصل تلخيصًا لعدد من مباحث كتاب (الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي) مع الحفاظ على عبارة المؤلف قدر الإمكان!

أولاً: مبادئ عامة

●تعريف الحوافز المرغّبة في الشراء (**Promotion**) :

هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها، وتَمَلُّكِهَا من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.

●الأصل في هذه الحوافز التجارية التسويقية وغيرها من المعاملات المالية: الحل والإباحة ما لم يقم دليل التحريم والمنع.

●من أسباب تحريم بعض صور الحوافز التجارية:(*)

١- الغرر.

٢- الربا.

٣- الميسر.

٤- الكذب والخيانة.

٥- أن تؤدي المعاملة إلى محرم.

(*) سبق بيانها في الفصل التاسع (ضوابط للصيدلي كمستثمر).

ثانيًا: حكم بعض وسائل الدعاية في الصيدليات

١) الهدايا التذكارية:

تعريفها:

هي ما تمنحه الصيدليات للعملاء المرتقبين من هدايا بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بأنشطتها وسلعها وخدماتها.

من أمثلة هذا النوع من الهدايا:

تقاويم سنوية أو فصلية ، أو سلسلة مفاتيح، أو مفكرات، أو أقلام، أو ساعات مكتب أو حائط، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية، والتي يكتب عليها اسم الصيدلية ورقم هاتفها وعنوانها والخدمات التي تقدمها وما إلى ذلك، بغرض الدعاية.

حكمها الشرعي:

هذا النوع من الهدايا الترغيبية يخرَّج على أنه: هبة مطلقة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام؛ ومن أحكام الهبة:

أولًا: استحباب قبولها، لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية التذكارية لا تستعمل إلا في محرم، أو يغلب استعمالها فيه.

ثانيًا: لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدايا بعد أن يقبضها المهدى إليه؛ لعموم قول النبي ﷺ : **((العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعودُ فِي قيئِهِ))** (رواه البخاري).

٢) الهدايا الترغيبية (الترويجية):

تعريفها:

هي ما يقدم من مكافآت تشجيعية للمشترين مقابل شرائهم سِلعًا أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجرًا معينًا.

لها صورتان:

١- أن تكون الهدية سلعة. ٢- أن تكون الهدية خدمة(*).

سواء كانت الهدية سلعة أو خدمة فإن لها حالين:

الحال الأولى: أن تكون الهدية موعودًا بها المشتري.

من صورها: هدية لكل مشترٍ أو هدية مشروطة، مثل:من يشترِ بمبلغ كذا فله هدية معينة مجانًا.

حكمها: أقرب ما تخرَّج عليه أنها وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثانية: أن تكون الهدية غيرموعود بها المشتري.

صورتها: إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه أو خدمة خاصة بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكرامًا للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيبًا في استمرار التعامل.

حكمها: أقرب ما تُخرَّج عليه أنها هبة محضة، يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

(*) مثل اعطاء الحقن العضلية، وقياس الضغط، وقياس الوزن، وقياس السكر، وتقديم بعض الاستشارات الدوائية والصحية العامة، وخدمة توصيل الأدوية إلى المنازل!

٣) التخفيضات الترغيبية:

إن من أبرز السمات التي تميّز بها الاقتصاد الإسلامي في تحديد أسعار السلع والخدمات أنه يربط ذلك بقوى العرض والطلب، وفي هذا غاية العدل، ومراعاة مصالح الخلق، واعتبار لظروف الأسواق، واختلاف السلع والخدمات من حيث تكاليفها، ووفرتها، وحاجة الناس لها؛ وبهذا تُحصَّل المصالح، وتدرأ المفاسد، وتستقيم أمور الناس في أسواقهم وتجاراتهم، فلا إجحاف بالباعة ولا إضرار بالمستهلكين.

ولما كانت قاعدة الشريعة وأصلها المتين إقامة العدل في معاش الناس ومعاملاتهم امتنع النبي ﷺ من التسعير لما غلا السعر في عهده ﷺ، وقال لمن طَلَب منه التسعير: **((إنَّ الله هو القابضُ الباسطُ المسعِّرُ، وإنّي لأرجو أَنْ ألقى الله ولا يُطالِبُني أحدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيَّاهُ في دَمٍ، وَلاَ مَالٍ))**[1] فنبّه النبي ﷺ بذلك إلى أنه لا يجوز التدخل في أسعار السلع والخدمات مادام غلاؤها ورخصها راجعًا إلى ميزان العرض والطلب، واختلافه قلة وكثرة، وأن التدخل في مثل هذه الحال نوع من الظلم للخلق في أموالهم وتجاراتهم، ومخالفة للقاعدة الشرعية الكبرى التي تبنى عليها التجارات والمعاملات، وهي التراضي في البياعات وسائر المعاوضات، فإن الله - تعالى- قد اشترط لإباحة أكل المال في ذلك التراضي، فقال جلَّ وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال النبي ﷺ : **((إنما البيع عن تراضٍ))**[2]،

---

[1] صححه الألباني - صحيح الجامع (١٨٤٦).
[2] صححه الألباني - صحيح الجامع (٢٣٢٣).

فالتراضي أصل تُبْنَى عليه العقود كلها، فلا يجوز التضييق على الناس، والحجر عليهم في أموالهم وتجاراتهم بالتسعير أو غير ذلك.

مع ذلك. . . ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز لولي الأمر والجهات المختصة التدخل في تحديد أسعار وأثمان السلع والخدمات؛ تحقيقًا للعدل، وتحصيلًا للمصلحة العامة، وحفاظًا على النظام العام، إذا اقتضت بعض الحالات الاستثنائية ذلك، **ولعل ذلك ما يتم تطبيقه في مصر في مجال تحديد أسعار الأدوية، فالصيدلي ملزم بالقانون بعدم الزيادة وحتى النقص عن الأسعار المحددة من قبل وزارة الصحة.**

لذا ينبغي اجتناب التخفيضات الترغيبية في أسعار الأدوية كوسيلة للترويج للصيدليات لما في ذلك من مفاسد منها:

١- أن يضع الصيدلي نفسه تحت طائلة العقوبات الوضعية بسبب مخالفته للنظم واللوائح السائدة.

٢- أن يفضي ذلك إلى نوع من المنافسة غير المشروعة بين الصيادلة الملتزمين بالقانون، وبين المخالفين له ممن يقومون بالتخفيض.

٣- أن يُعَرِّض الصيدلي الذي يفعل ذلك زملاءه الملتزمين بأسعار الأدوية لسوء ظن المستهلكين.

٤- أحيانًا لكي يتمكن الصيدلي من عمل التخفيض يقوم بشراء الأدوية بسعر أقل من سعر السوق من مصادر مجهولة أو غير خاضعة لمراقبة السلطات الصحية، ولا يخفى ما في ذلك من مجازفة بسلامة المرضى.

لكن! لا حرج في وضع التخفيضات على السلع الأخرى من غير الأدوية مثل مستلزمات الأطفال والإكسسوارات وما إلى ذلك!

أنواع التخفيض الترغيبي:

١- التخفيض العادي.

٢- التخفيض ببطاقة.

أولًا: التخفيض العادي:

وهو كل حسم من أثمان السلع والخدمات يمنحه التجار والباعة للعملاء ترغيبًا لهم في الشراء دون اشتراط حمل بطاقة تخفيضية.

ولهذا النوع من التخفيض صور كثيرة أبرزها ...

تخفيض الكمية:

وهو خصم يمنحه الباعة للعملاء الذين يشترون كمية كبيرة من السلع، إما في صفقة واحدة، أو في صفقات عدة في فترة محددة.

حكم التخفيض العادي:

جائز بجميع أنواعه ما لم يُفْضِ إلى محرم كالتغرير بالمشترين.

ثانيًا: التخفيض ببطاقة التخفيض(*):

وهي نوعان:

١- البطاقات التخفيضية العامة.

٢- البطاقات التخفيضية الخاصة.

(*) هذا النوع من الدعاية الترغيبية أخذ في الانتشار بين الصيدليات، مع ما يشوبه من محاذير ومخالفات شرعية، لذا أوردته بشيء من التفصيل حتى يتبين حقيقة حكمه بوضوح.

النوع الأول: البطاقات التخفيضية العامة:

وهي البطاقات التخفيضية التي يستفيد منها المستهلك في الخصم من أسعار السلع والخدمات لدى جهات تجارية عديدة.

أطرافها:

هذا النوع من البطاقات التخفيضية العامة، له ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: جهة الإصدار:

وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض والمنظّمة له، حيث تقوم بإصدار البطاقات التخفيضية، مع الجهات التجارية المشاركة في برنامج التخفيض، ومتابعتها في الوفاء بما تعهدت به من تخفيض على سلعها وخدماتها. وهذه الجهة غالبًا ما تكون إحدى شركات الدعاية والإعلان.

الطرف الثاني: جهة التخفيض:

وهي الجهة التجارية المشاركة في برنامج التخفيض، والتي تلتزم بتقديم نسبة تخفيضية من أسعار سلعها أو خدماتها لحاملي بطاقة التخفيض مثل العديد من الفنادق والمطاعم والمتاجر والمستشفيات والصيدليات.

الطرف الثالث: المستهلك أو العميل:

وهو المستهلك حامل البطاقة التخفيضية المستفيد منها في حسم أسعار السلع والخدمات لدى جهات التخفيض المشاركة في برنامج التخفيض.

حكمها:

بعد الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة بين أطراف هذه البطاقة يتبين أنها مشتملة على عدة محاذير شرعية تنظمها في سلك المعاملات

المحرمة، ويتضح ذلك بما يلي:

أولًا: أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالة وغرر كبيران في جميع أطرافها، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد، ولا تُعرف حقيقته ومقداره.

فالمشاركون في برنامج هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي داخلة في الميسر المحرم، وهي أيضًا داخلة في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، إذ إن الإجارة بيع منفعة، فلا يجوز فيها الغرر.

ومن أوجه الجهالة والغرر فيها:

١- العلاقة بين جهة التخفيض وجهة الإصدار علاقة عقد إجارة فجهة التخفيض تبذل لجهة الإصدار رسمًا إما أن يكون مقطوعًا، وإما أن يكون نسبة من المبيعات التي حصلت عليها جهة التخفيض بسبب البطاقة، والمنفعة التي تستفيدها جهة التخفيض هي منفعة الدعاية ومنفعة جمع كثير من الناس للشراء أو الاستئجار.

فإذا كان الأمر كذلك فالإجارة هنا فيها غرر ، ووجه الغرر :

- إذا كانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا من المال: فالمنفعة التي تستفيدها جهة التخفيض وهي الشراء وزيادة المبيعات غير متحققة، فقد يحصل الشراء وقد لا يحصل، فإذا كان كذلك فإنه يكون محرمًا.

إذا كانت الأجرة هي نسبة من المبيعات: يصبح عقد الإجارة فاسدًا؛ لجهالة الأجرة، فلا ندري قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة، والأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة، كما أن المنفعة مجهولة الحصول فقد تحصل وقد لا تحصل.

٢- العلاقــة بــين جهــة الإصــدار وبــين العميــل علاقــة إجــارة؛ حيث إن العميل يقوم بدفع رسم سنوي أو شهري مقابل أخذ هذه البطاقة لكي يستفيد من التخفيضات، فهذه منفعة مجهولة فيها غرر، فقد يستفيد وقد لا يستفيد .

٣- أن منفعة الاستفادة عند غير المؤجر، فالمؤجر-جهة الإصدار- الآن ليست عنده المنفعة، بل هي عند طرف ثالث – جهة التخفيض- فهذه منفعة غير مقدور على تسليمها بالنسبة لجهة الإصدار ، وحينئذ جهة الإصدار عقدت على منفعة لا تملكها.

نعم؛ العميل يستفيد كتيبات تصدرها جهة الإصدار فيها الفنادق والمحلات التجارية ...إلخ، لكن هذه ليست هي المقصود له، فالمقصود له هو التخفيض، وهذا التخفيض لا تملكه جهة الإصدار التي استأجرها هذا العميل ودفع لها هذه النسبة، فحينئذٍ تكون جهة الإصدار عقدت على منافع لا تملكها؛ وهي منافع التخفيض التي تكون عند المحلات التجارية ونحوها.

وقد تحاول بعض جهات إصدار البطاقات معالجة هذا الأمر بتحمل دفع نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع جهة التخفيض عن التخفيض؛ وقد أفتت اللجنة الدائمة(*) بحرمة ذلك لكونه من الربا، وذكرت أن التخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة- كما أثبتت الوقائع حصول هذا - فيحصل غرم على مصدرها.

(*) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة- الفتوى رقم :١٩١١٤ جزء : ١٤ ص١٣ – ١٦.

ثانيًا: أن هذه التخفيضات التي يوعد بها المستهلك المشترك في برنامج التخفيضات غالبًا ما تكون تخفيضات وهميّة غير حقيقية، ويتضح ذلك بما يلي:

١- أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بمماكسته[١]، وحذقه تخفيضًا مماثلًا، أو يفوق ما يوعد به المشتركون في برنامج التخفيض.

٢- أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بقدر ما يخفّض للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض، لاسيما في السلع والخدمات التي لها وكيل معتمد كالسيارات، وكثير من الأجهزة الكهربائية، وغيرها من السلع.

٣- أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيرًا ما تكون مكذوبة لا صحة لها؛ ولذلك نبهت وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية المواطنين والمقيمين إلى الحذر في التعامل مع من يعرضون البطاقات التجارية الخاصة بمنح تخفيضات وخصومات في المحال والمعارض التجارية، وأنه قد تم تصفية العديد من الشركات والمؤسسات التي تعلن عن تخفيضات وهمية مكذوبة، لا حقيقة لها[٢].

ثالثًا: أن هذه المعاملة كثيرًا ما تكون سببًا للنزاعات والمخاصمات بين أطرافها، وذلك أن جهة الإصدار لا تملك في الواقع إلزام جهة التخفيض بنسبة التخفيض المتفق عليها للمستهلك المشارك في برنامج التخفيض،

---

(١) المماكسة: استنقاص الثمن واستحطاطه.

(٢) ينظر: جريدة الجزيرة، السبت (١٤١٥/٢/٢٩هـ)، العدد (٧٩٨٢)، ص (٢٣)، وزارة التجارة: احذروا بطاقات التخفيضات الوهميّة.

فيؤدي ذلك إلى نزاعات وخلافات، وما كان سببًا للخلاف والنزاع والبغضاء فإن الواجب منعه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة:٩١)، فحرّم - جل وعلا - الخمر والميسر لما يفضيان إليه من العداوة والبغضاء، وغير ذلك من الحِكَم. فدلّ هذا على تحريم كل ما كان مؤديًا إلى ذلك.

رابعًا: أن في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضرارًا بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض؛ ووجه هذا الضرر أن هذا البرنامج إما أن يحملهم على المشاركة فيه، وهذا سيترتب عليه رسوم سنوية، وتخفيضات غير مرضية، وإما ألاّ يشاركوا، وهذا سيفقدهم نصيبًا كبيرًا من السوق، ويجعلهم في شبه عزلة، لاسيما إذا فشا استعمال هذه البطاقات، وانتشر بين الناس، فيورث ذلك ضررًا، وعداوة بين أهل التجارات من شارك منهم، ومن لم يشارك.

خامسًا: أن هذا النوع من بطاقات التخفيض فيه تدويل للمال بين طائفة معينة من التجار، وهم المشاركون في برنامج التخفيض دون غيرهم ممن لم يشارك، إذ إن دائرة تعامل بطاقات التخفيض محصورة على المحالّ والشركات التجارية المشاركة في دليل التخفيض التجاري، وفي هذا مخالفة لمقصود الشارع من التسوية بين الجميع في تدويل المال، قال الله تعالى في آية قسم الفيء[1]: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر:٧)؛ ومن معاني تدويل المال انتقاله بين أيد عديدة في الأمة

(١) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وألاّ يكون قارًّا في يد واحدة، بل متنقلًا من واحد إلى واحد على وجه مباح.

سادسًا[١]: هذه البطاقات تدفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها، والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير والادخار.

وممن قال بتحريم هذا النوع من بطاقات التخفيض:

١- مجمع الفقه الإسلامي برابطة دول العالم الإسلامي، في قراره التالي[٢]:

(إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، التي يوافقها ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق، بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضًا في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة- الفتوى رقم :١٩١١٤ جزء : ١٤ ص١٣ – ١٦.

(٢) موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org/الفتاوى/المعاملات/بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها.

أولًا: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه...).أ.هـ.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك (لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة)، وقد صدر عن اللجنة عدة فتاوى -سبق الإشارة إليها- حول بطاقات التخفيض تتفق كلها على تحريم هذه البطاقات.

النوع الثاني: البطاقات التخفيضية الخاصة:

طَرَفَاهَا: هذا النوع من البطاقات التخفيضية له طرفان:

الطرف الأول: جهة التخفيض:

وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض، والمانحة له. فإن كثيرًا من المؤسسات والشركات التجارية الكبيرة تُصدِر بطاقات تخفيضية تعطي حاملها تخفيضًا من أسعار سلعها وخدماتها كالصيدليات.

الطرف الثاني: المستهلك:

وهو حامل البطاقة التخفيضية المستفيد منها في حسم أسعار السلع والخدمات لدى جهة التخفيض المصدرة للبطاقة.

حكمها:

يختلف بناء على طريقة الحصول عليها،هل حصلت باشتراك أو مجانًا؟

أولًا: حكم بطاقات الاشتراك:

هذه البطاقات تتفق مع البطاقات التخفيضية العامة في بعض المحاذير الشرعية التي تدخلها ضمن المعاملات المحرمة، فمن ذلك:

١- الجهالة في المعقود عليه، فإن منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف، فطرفا هذه البطاقة تدور حالهما بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة.

٢- أن في هذه البطاقات تغريرًا بالناس، وخداعًا لهم، وابتزازًا لأموالهم؛ فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها حامل هذه البطاقات وهميّة غير حقيقية؛ وقد تقدم بيان هذين المحذورين، وغيرهما، تفصيلًا في الكلام على حكم البطاقة التخفيضية العامة.

ثانيًا: حكم البطاقات المجانيّة:

هذه البطاقات التخفيضية التي تمنح للمستهلكين مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعًا عليه جائزة، لا محذور فيها، فالأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع، وليس هناك ما يمنع من هذه البطاقات.

وقد ذهب إلى إباحة هذا النوع من بطاقات التخفيض :

١- مجمع الفقه الإسلامي برابطة دول العالم الإسلامي، في قراره الثاني في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠ - ١٤/٣/١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦م، والذي جاء فيه(*):

(*) موقع رابطة العالم الإسلامي www.themwl.org/الفتاوى/المعاملات/بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها.

٢- ((...) ثانيًا: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعًا؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة) أ.هـ.

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ففي جواب لها عن هذا النوع قالت اللجنة: (بطاقة التخفيض التي تحملها ليس لها مقابل، فلا حرج عليك في استخدامها والانتفاع بها) أ.هـ.

المناقشة: يناقش هذا: بأن البطاقة المجانيّة لا تختلف عن بطاقة الاشتراك السنوي من حيث الجهالة، فلا تختلف عنها في الحكم؟!

الإجابة: يجاب عن هذا: بأن هناك فرقًا أساسيًا بين هذين النوعين من البطاقات، فالعقد في البطاقة المجانية من عقود التبرعات، فليس للغرر أثر فيها على الراجح من قولي أهل العلم، وأما البطاقات الاشتراكية فهي من عقود المعاوضات التي لا يجوز الغرر فيها.

ثالثًا: حكم بعض وسائل الدعاية لشركات الأدوية

تعتمد شركات الأدوية في الدعاية والتسويق على ثلاث وسائل رئيسة..

١- التخفيضات. ٢- الإعلانات. ٣- الهدايا الترغيبية.

أولًا: التخفيضات:

خاصة "التخفيض على الكمية" و"البونص" و"تخفيض تعجيل الدفع" و"خصم السداد النقدي"، وغيرها من أنواع التخفيضات.

وهي جائزة بجميع أنواعها، ما لم تُفْضِ إلى محرم، كالتغرير بالمشترين.

ثانيًا: الإعلانات والدعايات الترغيبية:

وذلك من خلال المطبوعات والمنشورات والملصقات الخاصة وغيرها من وسائل الدعاية والاعلان بحسب القوانين السارية؛

والدعاية والإعلانات من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة في الشريعة الإسلامية،**لذا لابد من ذكر وبيان ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية، فمن ذلك ما يلي:**[*]

أولًا: **أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها.**

ثانيًا: **أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات،**

(*) الحوافز التجارية التسويقية- الشيخ د.خالد عبد الله المصلح. ص(٢٠٩- ٢١١).

لاسيما في البيع، فقد قال النبي ﷺ: ((البَيِّعان بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيّنا بوُرِكَ لهما في بيعِهِما، وإنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما))[١].

ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والمبالغات، في وصف السلع والخدمات فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان، وقد قال النبي ﷺ: ((ولا يُنفِّق بعضكم لبعض))[٢]، أي: لا يروجها ليرغب فيها السامع، فيكون قوله سببًا لابتياعها؛ وقد عدّ بعض أهل العلم الثناء على السلعة بما هو فيها نوعًا من الهذيان الذي ينبغي التحفظ منه، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في المبيع يُعْقِبُ لآخذه ندمًا.

ثالثًا: أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها[٣]، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه.

رابعًا: ألَّا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقُّص لهم، أو إضرار بهم بغير حق؛ لقول النبي ﷺ: ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه)) (رواه البخاري)، والضابط في ذلك أن كل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل ينبغي ألا يعامل به غيره؛ ولقوله ﷺ : ((لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَار))[٤].

---

(١) صححه الألباني- صحيح الجامع(٢٨٩٣).

(٢) حسنه الألباني – صحيح الجامع الصغير (٦/١٥٤).

(٣) **قلت: مثال ذلك**: ما ذكره تقرير نشرته دورية **لانسيت الطبية (The Lancet)** من أن إعلانات الدواء تشكل خطرًا على المرضى، إذ إنها تتلاعب في نتائج اختبارات الأدوية؛ وتقول المجلة إن بعض الحالات شهدت تضخيمًا لفوائد الدواء، مع تعتيم على آثاره الجانبية، مما يؤدي بالأطباء إلى أن يصفوا أدوية غير مناسبة لمرضاهم؛ وقد هددت دوريات طبية بعدم نشر نتائج اختبارات الأدوية على صفحاتها إذا لم تجر تلك الاختبارات تحت إشراف هيئة مستقلة.أ.هـ.من البي بي سي العربية على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ .

(٤) قال الألباني: صحيح بمجموع طرقه- إصلاح المساجد (١١٨).

خامسًا: ألَّا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من المناهي الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ (الأنعام:١٤١). ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (الإسراء:٢٦-٢٧).

سادسًا: ألَّا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقا والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من المنهيات.

سابعًا: ألَّا تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها.

ثالثًا: الهدايا الترغيبية:

تستخدم شركات الأدوية ثلاثة أنواع رئيسية من الهدايا:

١) **الهدايا التذكارية:** التي غالبًا ما تكون من الأدوات المكتبية كالأقلام والمفكرات، وغيرها من الهدايا غير الثمينة، لكنها مكتوب عليها اسم شركة الدواء والدواء الذي تروج له؛ والغرض منها تذكير الطبيب أو الصيدلي بأدويتها ومنتجاتها .

٢) **الهدايا الإعلانية (العينات):** والتي يتم توزيعها على الأطباء والصيدليات بغرض التعريف بالمنتج وإعطاء فرصة لتجربته.

٣) **الرشوة الصريحة!!** : لتتحكم بعض شركات الأدوية في سوق الدواء تقوم برشوة الأطباء بطرق مختلفة، منها ما هو رشوة مباشرة بإعطاء مبالغ نقدية أو هدايا تصل إلى شراء سيارة أو تذاكر سفر إلى أماكن سياحية جميلة له ولأسرته مع إقامة مجانية، ويتخللها محاضرتان أو ثلاث عن منتجات الشركة. أو تلبية أي نوع من الطلبات للطبيب العميل!!

حكم هذه الهدايا:

لبيان حكم الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية للمتعاملين معها لابد من التفريق في الحكم بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تقديم الهدايا إلى الشخصيات الاعتبارية.

الحالة الثانية: تقديم الهدايا إلى منسوبي الشخصيات الاعتبارية، أي: الأطباء والصيادلة الذين يعملون في جهات لا يملكونها كموظفين.

الحالة الثالثة: الأطباء والصيادلة الذين يعملون في جهات يملكونها كالطبيب في عيادته الخاصة والصيدلي في صيدليته الخاصة.

الحالة الأولى: تقديم الهدايا إلى الشخصيات الاعتبارية:

أحيانًا ما تقدم شركات الأدوية من الهدايا الترغيبية التذكارية؛ أو الترويجية، أو الإعلانية(العينات) إلى الشخصيات الاعتبارية، كالدوائر الحكومية، والوزارات، والشركات، والمؤسسات، وغير ذلك.

هذه الحال يختلف فيها الحكم باختلاف القصد من الهدية الترغيبية:

● فإن كان المقصود من الهدية الترغيبية التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها، فهي جائزة بذلًا وقبولًا، لأن الأصل في المعاملات الحِل، ولا دليل على التحريم، ثم إن الشخصية الاعتبارية في مثل هذه الحال لا تختلف عن غيرها.

● أما إذا كانت الهدية الترغيبية يقصد منها تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية، أو ما أشبه ذلك؛ فإنها تكون في هذه الحال محرّمة بذلًا وقبولًا؛ لأنها رشوة، حيث إن المهدي إنما أهدى؛ ليحصّل ما يريد من تسهيل ونحوه، وقد جاء النهي عن مثل هذا، فعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الراشي والمُرْتَشِي)) (*)،

والناظر في حال الناس اليوم يغلب على ظنه، أن غالب الهدايا الترغيبية التي تقدم للجهات الاعتبارية يقصد منها انتفاع المُهدِي بتسهيل المعاملات أو تسريعها!!

(*) صححه الألباني – صحيح الترغيب (٢٢١١).

لذا يجب الحذر من مثل هذه الهدايا، وألَّا تقبل الشخصيات الاعتبارية من هذه الهدايا إلا ما تبيّن سلامة غرضه، ووضوح غايته، فإن هذا أنفى للشبهة، وأبعد عن التهمة.

الحالة الثانية: تقديم الهدايا إلى منسوبي الشخصيات الاعتبارية (مثل الأطباء والصيادلة الذين يعملون في جهات لا يملكونها كموظفين):

فيها مسألتان :

المسألة الأولى: حكمها:

هذا النوع من الهدايا (بجميع أنواعه حتى الهدايا التذكارية والعينات): محرم بذلًا وقبولًا؛ لأنها داخلة في هدايا العمال[1]، التي جاءت الأدلة بتحريمها. ومن تلك الأدلة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١).

الثاني: قول النبي ﷺ : ((هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ))[2] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى العمال عن أخذ الهدايا، وجعلها من الغلول والخيانة، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته.

الثالث: ما روى أبو حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، فقال النبي ﷺ :

---

(١) العمّال: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله.
(٢) صححه الألباني- صحيح الجامع (٧٠٢١).

((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ- ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ)) (رواه البخاري).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عاب على ابن اللّتبيّة قبوله الهدية التي أهديت إليه، لكونه كان عاملًا، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية كموظفي الدولة، أو الشركات أو المؤسسات لهذه الهدايا الترغيبية التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المُهْدَى إليه.

الرابع: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي.

وجه الدلالة:

أن الهدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معنى الرشوة[1] التي لعن النبي ﷺ آخذها وباذلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، فقال عمر رحمه الله: ((كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة))[2].

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة

---

(١) الرشوة: هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل.
وفي لسان العرب لابن منظور: قال ابن الأثير: الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ :الوُصلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يُتَوصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي الآخذُ، والرَّائش الذي يسعى بينهما يستَزيد لهذا ويستَنقِصُ لهذا؛ فأما ما يُعطى توصُلًا إلى أخذِ حَقٍّ أو دفع ظلم فغير داخِلٍ فيه.ا.هـ.

(٢) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الهبة- باب من لم يقبل الهدية لعلة- (٢/٢٣٥).

ذلك حقيقته فتح باب الاتجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحًا تواردت الأدلة عليه.

المسألة الثانية: ما يترتب على قبولها:

إذا قبل أحد منسوبي هذه الجهات الاعتبارية من الأطباء أو الصيادلة شيئًا من الهدايا أو الهبات التي جاءتهم بسبب عملهم **فإن الواجب عليهم:**

ردّها على من أهداها إليهم؛ لما تقدم من الأدلة، **ما لم تأذن تلك الجهات**، لأن المنع من جهتها، وبسببها.

فإن لم يتمكن الطبيب أو الصيدلي من ذلك فإنه يعطيها للجهة الاعتبارية كالدائرة الحكومية، أو المؤسسة، أو الشركة التي يعمل بها والتي أهديت إليه الهدية بسببها.

ذلك لأن عقود التمليكات تعتبر فيها الأسباب، فالهدية إذا كان لها سبب ألحقت به، فما يعطاه أهل الوظائف الحكومية وغيرها فإنه لا يكون لهم، بل للجهات التي يعملون فيها(*).

الحالة الثالثة: الأطباء والصيادلة الذين يعملون في جهات يملكونها (كالطبيب في عيادته الخاصة والصيدلي في صيدليته الخاصة):

● الهدايا التذكارية والعينات إن كان غرضها التعريف بأدوية ومنتجات الشركة فإنها تكون جائزة بذلًا وقبولًا.

(*) ينظر: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة للشيخ ابن باز ص (٤٤ - ٤٥).

● أي نوع من الهدايا، حتى الهدايا التذكارية والعينات، إذا كان الغرض منها التأثير على مطلق إرادة الطبيب أو الصيدلي ليصف دواء الشركة دون الأدوية المنافسة بغض النظر عن حاجة المريض الحقيقية للدواء، أو مدى تناسب الدواء مع حالة المريض الصحية والمادية، وأن يكون تعامل الطبيب أو الصيدلي مع الشركة على أساس التسويق وأرقام مبيعات الدواء وليس على أساس مصلحة المريض، فإن هذه الصورة **لاشك في حرمتها، وأنها من صور الرشوة المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل والتعاون على الإثم والعدوان.**

ومن الفتاوى الصادرة بهذا الشأن:

ما جاء في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، الباب العاشر "واجبات الطبيب تجاه مهنته": المادة (١٠٨):

(لا يجوز للطبيب أن يأتي عملًا من الأعمال الآتية: (...)

(ج) طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان، نظيرَ:

● التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى،

● أو نظيرَ إرسالهم إلى منشأة صحية أو مصحَّة علاجية أو دار للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية،

●أو لبيع المستلزمات أو المُعِينات الطبية،

●أو أن يعمل وسيطًا بأجر لطبيب آخر أو منشأة صحية بأي صورة من الصور.أ.هـ.

كما جاء في كتاب (أخلاقيات مهنة الطب) من إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية،(*) فصل الجوانب المالية والتجارية:

الهدايا والهبات والقروض:

- لا يجوز للطبيب سواء عمل في القطاع الحكومي أو الخاص قبول أو إعطاء الرشاوي؛ كما لا يجوز قبول هدايا أو قروض أو معدات بغرض التأثير على قراراته.

- لا يجوز للطبيب قبول الهدايا الشخصية الثمينة أو المبالغ النقدية المقدمة من الشركات مهما كانت مبررات ذلك.

- [بالنسبة للهدايا البسيطة كالأقلام ونحوها]على الطبيب أن لا يقبل تلك الهدايا مطلقًا إذا ارتبطت بعدد الوصفات الطبية التي يكتبهاأو عدد الأجهزة التي يصفها للمرضى مثلًا.

- يسمح بقبول المنح الدراسية والدعم المالي لحضور دورات تدريبية أو ندوات دراسية للأطباء على أن تقوم المؤسسات الصحية أو الجهات التي يتبعون لها باختيار المرشحين.

- لا يجوز للطبيب بصفة شخصية قبول الإعلانات التي تقدم من الشركات للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة والوجبات الغذائية عند المشاركة في الندوات والمؤتمرات، ولا تعويضًا عن وقته مقابل حضور التدريب. ويمكن قبول وجبات الضيافة العادية التي تقدم خلال المؤتمرات.

(*) ص (٢٢- ٢٣).

- يجوز للمحاضرين في الندوات والمؤتمرات والاستشاريين الذين يقدمون
- خدمات فعلية أن يقبلوا تعويضًا مناسبًا عن نفقات السفر والإقامة وقبول هدايا شرفية مقابل خدماتهم.

العلاقة مع شركات الأدوية والأجهزة الطبية:

(...) حتى تسلم هذه العلاقة من أية شوائب قد تخرجها من دائرة العلاقة المهنية إلى دوائر أخرى من المصالح الشخصية، فعلى الطبيب مراعاة الضوابط التالية:

- عدم التحيز لأدوية شركة معينة دون مبرر واضح، مثل جودة المنتج، أو
- رخص سعره مقارنة بما يماثله من حيث الجودة أو عدم توافر غيره في الوقت الذي احتاج إليه المريض.

- تجنب التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة بسبب أن تلك الشركة قامت
- بتمويل بعض الأنشطة العلمية في المؤسسة الصحية التابع لها.

- أن تكون الوصفات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية (أدوية كانت أو
- أجهزة) بناء على حاجة المريض الفعلية ولاعتبارات طبية فقط لا بسبب علاقة الطبيب بالشركة المنتجة.

- يكون قبول تمويل الأنشطة العلمية مرتبطًا بما يخدم المعرفة الطبية
- والمرضى بوضوح دون التحيز لأدوية الشركة الممولة.

- وأن لا يكون للشركة الممولة أي دور في البرنامج العلمي للنشاط.

- ويمكن للشركة أن تعلن عن منتجاتها في معرض مشترك مع الشركات
- الأخرى. أ.هـ.

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة:

١) يقول الدكتور حمد بن إبراهيم الحيدري- عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[١]:-

(...) إن هذه التي يسمونها هدية هي في حقيقتها رشوة أو تأخذ حكمها؛ لأنه ينبني عليها أن الأطباء لا ينصحون للمريض من جهة اختيار السعر الأنسب، ولولا هذه الهدية لربما اختاروا الأنسب، وقد قال النبي ﷺ ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: ((للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) (رواه مسلم).

وهذا الذي تفعله ويفعلونه ليس من النصح لعامة المسلمين، بل فيه تسبب في جلب الأرباح للشركة التي تسوق بضاعتها على حساب المستهلك، لأجل تلك الهدية أو المنفعة، وهذا من الغش.

وكذلك الدعايات والمؤتمرات إذا كانت تشتمل على شيء من الغش والكذب والتدليس فهي غير جائزة لذلك، والنبي ﷺ يقول: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (رواه مسلم) ؛ فإما أن يقتصر المسوق للسلعة على بيان محاسن سلعته الحقيقية من غير زيادة، ومن غير كذب أو تلفيق على السلع المنافسة، وإلا فهو واقع في النهي فليحذر من ذلك. انتهى.

٢) ويقول الدكتور محمود عكام -أستاذ الشريعة بجامعة حلب[٢]:

إذا كان الطبيب يتعامل مع الشركة على أساس التسويق، بغض النظر عن صلاحية هذا الدواء المثلي للمريض فعندها يكون قد عَدَل الطبيب عن

---

(١) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/الرشوة والغش والتدليس/دعاية أم رشوة/ت: ١٤٢٤/٨/٣هـ.
(٢) إسلام أون لاين/بنك الفتاوى/المرضى بين شركات الأدوية والأطباء المرتشين/ ٢٠٠٥/٥/٩م.

مهمته التي يمارسها - وهي معالجة المرضى بما يناسبهم من الأدوية- إلى جعل هذا المريض محلًا أو سوقًا لتسويق بضاعته. وهذا كله لا شك غش، والغش تعريفه الشرعي: هو أن تقدم شيئًا على خلاف الوصف المطلوب منك تقديمه معمّيًا ومغالطًا، والرسول ﷺ يقول: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (رواه مسلم).

٣) ويقول الدكتور أحمد سعيد حوى - مدرس الفقه وأصوله بالجامعات الأردنية-[١]:

هذه صورة من صور البلاء التي عمت في أيامنا هذه، والأصل في الطبيب أن يكتب الدواء الذي يراه مناسبًا أو أنسب من غيره، ولا ينبغي أن يتأثر بتلك الهدايا ونحوها؛ وإذا تبين أن الطبيب حينما يفضل الدواء بالنظر إلى هدية الشركة الموزعة، ولا يراعي الأفضلية الطبية أو لا يراعي السعر الأنسب للمريض عند استواء الفاعلية الطبية، فهذه خيانة ويشترك في الإثم من قدم له الهدايا ليفعل ذلك، فيجب الحذر من هذا.

٤) ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٢]:

(جـ١: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية، لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية، أو غير ذلك من الأسماء، لأن الأسماء لا تغير الحقائق، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى).

(جـ٢: مندوب الشركة الذي يقدم هدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشًا وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي، وقد لعن النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة فقال ﷺ: ((لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي والرائش))).أ.هـ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم :٢١٧٧٢ جزء : ٢٣ صفحة : ٥٧١ - ٥٧٢.

٥) ويضيف الشيخ حامد العطار[١]:

إن المريض حينما يذهب إلى الطبيب فإنه يضع فيه ثقته الكاملة، ويقيم الطبيب مقام نفسه في اختيار ما هو أنفع له، ويوكله في ترشيح دواء مناسب له، ولا يدور بخلده أبدًا أن هذا الطبيب يمكن أن يخونه وإلا لما ذهب إليه، وأسلم إليه نفسه ومكنه منها!

فأصبح الطبيب وكيلًا عن المريض في مداواته، واختيار ما ينفعه، ويصلحه، فإذا اختار له شيئًا وهو يعلم أن بالسوق ما هو أنفع للمريض منه فقد خان هذه الأمانة، وغش هذا المريض، وتربح من آثار هذه الخيانة رشوة إنما هي قطعة من جهنم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم وصححه السيوطي أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لله منهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ))[٢].

كما أن الطبيب إذا فعل ذلك فإنما يكون قد فرط في فريضة إسلامية بايع النبي ﷺ عليها أصحابه ألا وهي النصيحة...

ففي صحيح البخاري أن المغيرة بن شعبة يوم مات قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال كلامًا، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عَلَيَّ: ((وَالنُّصح لِكُلِّ مُسْلِمٍ))، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم؛ ثم استغفر ونزل).

---

(١) إسلام أون لاين/بنك الفتاوى/المرضى بين شركات الأدوية والأطباء المرتشين.

(٢) ضعفه الألباني – السلسلة الضعيفة (٤٥٤٥).

وعلى ذلك فيجب على الطبيب أن ينصح المريض، ولا يأخذ هدايا من شركات الأدوية، ويدل المريض على ما ينفعه في نفسه وماله بحسب علمه وإلا كان آثمًا لأنه يكون:

١- قد فرط في النصيحة.

٢- غش المريض وخانه وخذله في الوقت الذي تصور المريض فيه أنه ناصر له وأمين.

٣- يكون قد أكل سحتًا، وطعم رشوة، وقبض ثمن هذه الخيانة.

٤- أنه يكون فرط في عقد الوكالة، وأهدر أهم قيمها وهي الأمانة.

٥- أننا لو فتحنا باب الهدايا لتنافست الشركات في اجتذاب الأطباء من هذا الباب بدلا من تحسين أدويتهم، فيقع المريض صريعًا بين شركة كل همها التسويق، وبين طبيب كل همه الحصول على الهدية.

٦- أن هذه الهدية يتحملها المريض في النهاية، فهي وإن كانت تدخل في بند الإعلانات إلا أن هذه المصروفات تراعى عند وضع السعر للدواء.

رابعًا: وسائل أخرى للدعاية والتسويق

١) رد السلعة الترغيبي:

الرد الترغيبي نوعان:

النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها.

حكمه: ويُخرَّج هذا النوع على أنه شرط للخيار.

وذلك جائز لا حرج فيه، بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشترط أيضًا ألا تكون السلع مما يجب فيه التقابض قبل التفرق(*).

النوع الثاني: رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري؛ وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك مشروطًا.

وحكمها: الراجح تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهي صورة جائزة لا حرج فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك غير مشروط.

وحكمها: تُخرَّج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمنًا في معاوضة جديدة فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

(*) وهي المذكورة في حديث: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) (رواه مسلم).

٢) الضمان الترغيبي:

الضمان الترغيبي نوعان:

النوع الأول: ضمان الأداء:

وهو يتعلق بأمرين: فما كان منه متعلقًا بسلامة المبيع من العيوب المصنعيّة والفنية، فإنه يتخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلقًا بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرّج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق.

حكمه: الراجح جواز ضمان الأداء.

النوع الثاني: ضمان معايير الجودة.

حكمه: هو نوع توثيق، جائز لا حرج فيه.

٣) الصيانة الترغيبية:

الصيانة الترغيبية نوعان: ١- وقائية. ٢- طارئة.

حكمها: تُخرَّج على أنها: وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهو جائز لا حرج فيه.

وتطبيق: الرد الترغيبي والضمان الترغيبي والصيانة الترغيبية
إنما يكون في الأجهزة الطبية والأدوات الرياضية!!
التي تبيعها بعض الصيدليات وشركات الأجهزة الطبية!



الفصل الثاني عشر

مســائل متنــوعة



مسائل متنوعة

أولاً: مسائل تهم الصيدلي في الصيدلية

١- الثعبان شعارًا للصيدليات(*)

السؤال: سمعنا أن شعار الثعبان الموجود على الصيدليات هو إله الشفاء عند الإغريق، فأرجو توضيح الأمر، وبيان الجواب بالمراجع الموثقة، والله يحفظكم.

الجواب: الحمد لله، نعم إن الشعار الذي يوضع على معظم الصيدليات والمراكز الطبية في العالم هو رمز لإله الطب عند الإغريق، وهو المعروف عندهم باسم (اسكليبيوس)، وهو ينحدر من عائلة تعاطت الطب في زمنهم، وجده على ما قالوا هو الإله (أبولو)، وهو أيضًا من آلهة الطب، وزوجته أو ابنته على الخلاف بين مؤرخيهم هي إلهة الصحة واسمها (هيجيا).

ومما ذكروه عنه أن (شيرون) علمت (اسكليبيوس) أسرار الطب بالأعشاب، وتعاطى هذه المهنة حتى تفوق فيها، ولكنه خالف تعليمات من علموه فحاول إحياء الموتى ببعض الأعشاب، وذكروا أنه وُفِّق في ذلك، وهذا ما يفسر تجني بعض الغربيين ممن قالوا بأن عيسى عليه السلام أخذ علم إحياء الموتى من كتب الإغريق وأنه وفق للنبتة التي ضل عنها كثير من الناس وأن ذلك ليس معجزة من الله.

(*) الاسلام اليوم/الفتاوى/التاريخ والسير والتراجم/أسانيد الحوادث التاريخية/ت:١٤٢٤/٥/٢هـ.

ويرمزون لهذا الإله بصورة رجل يحمل بيمينه عصا يلتف حولها ثعبان، والرجل هو (اسكليبيوس)، والعصا شعار المسافر الذي لا يقر له قرار، والثعبان دليل المعرفة، فهو الذي عرَّف (اسكليبيوس) بنبتة الحياة؛ ولهم في ذلك قصة، وهي أن (اسكليبيوس) هذا كان مسافرًا، وفي أحد الأيام برز له ثعبان وهو في الفلاة، فمد عصاه إلى الثعبان ولما التف حولها رفعه إلى أعلى وضربه على الأرض، فمات الثعبان، وبينما هو ينظر إليه إذ خرج ثعبان آخر يحمل في فيه نبتة حتى وضعها في فم الثعبان الميت، وما هي إلا لحظات حتى عادت الحياة إلى الثعبان الأول، فعلم (اسكليبيوس) بسر هذه النبتة وأصبح يستخدمها في إحياء الموتى.

والملاحظ أن معظم الصيدليات لا تضع صورة (اسكليبيوس) وإنما صورة العصا والثعبان، وأحيانًا الثعبان يلتف حول كأس، وإن كان ذلك موجودًا في بعض البلدان الغربية، وللكأس أيضًا قصة عندهم.

أحيل السائل إذا أراد الاستزادة حول الموضوع بالرجوع إلى الموسوعات العالمية العربية وغيرها في المصطلحات التالية:

- (اسكليبيوس) للباحث في الموسوعات العربية، مثل: الموسوعة العربية العالمية، والموسوعة الميسرة، (Asclepius) للباحث في الموسوعات الإنجليزية، (Esculape) للباحث في الموسوعات الفرنسية، (Asklepios) أو (Asclepios) للباحث في الموسوعات الإيطالية والإسبانية، ويمكن البحث في الشبكة العالمية لمن لا يتيسر له الرجوع للموسوعات بالكلمات السابقة.

والأولى بالمسلمين أن يتركوا هذا الشعار ويتجنبوه، وإن كان أكثرهم لا يعرف مدلوله، ويستبدلوا به شعارًا آخر كما فعلوا في المنظمات

الإغاثية، إذ استبدلوا شعار الصليب بالهلال، وهذا أمر ميسور والحمد لله،خاصة وأن المسلمين لهم قدم السبق في علم الصيدلة وهذا ما يقر به الغربيون أنفسهم.

الشيخ عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي

٢- استخدام الجرائد والمجلات في لف البضائع[1]

السؤال: ما حكم استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها؟ وإذا كان لايجوز فما العمل فيها بعد قراءتها؟

الجواب: لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفًا للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيءٌ من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل. والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة.

سماحة الشيخ ابن باز .

٣- اغلفة عليها صور نساء[2]

السؤال: العديد من الأدوية والمنظفات عليها صور لنساء متبرجات، فما حكم بيع هذه السلع؟

الجواب: بيع [الأدوية و] المنظفات التي تشتمل أغلفتها على صور النساء، فلا نرى مانعًا منها، لأن هذه الصورة تهان ولا تحترم، ومصيرها الطمس أو الإزالة، كما أن المقصود هو بيع [الأدوية و] المواد المنظفة لا الصورة.

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ١٠١٩.

(٢) الشبكة الإسلامية/موسوعة الفتاوى/فتوى رقم: ٦٥٦٦١، ونص السؤال مختصر عن الأصل.

وإن كنا نرى أن الأولى لبائع هذه المواد أن يضع لاصقًا عليها يطمس معالمها أو أن يطمسها بالألوان الداكنة التي تخفي تفاصيلها، أو أن يستغني عن المتاجرة فيها بغيرها مما لا يشتمل على هذا المحظور.

٤- إعطاء الصيدلاني حقن للنساء(*) د.عبد الله الفقيه

السؤال: هل يجوز للرجل أن يعطي حقنة عضل في الفخذ للسيدات؟

الجواب: يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن، ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند الضرورة.

وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج، ولم يكن هناك نسوة يعالجنها، فيجوز حينئذ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س١ من فتوى رقم ١٧٥١١

وفي سؤال مشابه...

السؤال: في عملي كممرض أضطر إلى إعطاء حقن عضل ووريد للنساء، فما حكم ذلك؟

الجواب: اقتصر في ضرب الإبر على الرجال، ولا يجوز لك ضرب الإبر للنساء، لما في ذلك من فتنة، والواجب تخصيص ممرضة للنساء تقوم بذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٢ من فتوى رقم ١٧٠٥٤

(*) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء، ص ٢٤٦.

تنبيه[١]

إذا دعت الضرورة الصيدلي إلى إعطاء حقنة لامرأة، فيجب عليه مراعاة الشروط التالية، والتي لا يجوز له الإقدام على هذا العمل بدون أحدها:

١- **عدم الخلوة بها**، ويتحقق ذلك بوجود محرم أو امرأة أخرى معها، أما ما يحدث من أن يختلي الصيدلي بالمريضة في جزء من الصيدلية - وحدهما - فلا يجوز.

٢- **كشف أقل جزء ممكن من العورة**، وتحري ذلك، والتشديد عليه.

٣- **عدم لمس العورة**، ويتحقق ذلك باستخدام القفاز الطبي أو على الأقل ورق مناديل ونحوه.

٤- **أن يجتهد مع ذلك في غضّ بصره ما أمكن.**

وعلى الصيدلي أن يشعر أنه يفعل شيئًا هو في الأصل محرّم- لم يبح إلا لضرورة - وأن يستغفر الله عما يمكن أن يكون حصل من التجاوز.

ولو علم الصيدلي بوجود مكان قريب ومحل ثقة وبه امرأة، فيجدر به نصح المسلمة بالتعامل معها فيما يتعلق بكشف العورة، فـ((الدين النصيحة)) كما في الحديث الصحيح، كما أن في ذلك عونًا على محاربة التساهل في كشف العورات في المجتمع، وليحتسب إيثاره ستر عورة أخته المسلمة على رغبته في ترويج دوائه عند الله تعالى، لعل الله تعالى ينظر له بعين الرضا فيكونذلك بابًا لسعة رزقه وطهارة قلبه؛ قال ﷺ : **((إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ))**[٢].

---

(١) مفاد من فتوى رقم (٥٦٩٣) (الضوابط في مسالة النظر للعورة في العلاج) - الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد صالح المنجد؛ وفتوى (الصيدلي والمرأة) للشيخ ونيس المبروك أستاذ الفقه بالكلية الأوربية للدراسات الإسلامية - إسلام أون لاين.

(٢) صححه الألباني- السلسلة الصحيحة (٧٣٤/٢).

٥- حكم صرف الأدوية الحكومية للأقارب! (*)

السؤال: أنا صيدلي أعمل في مستشفى تابع لوزارة الصحة، وبطبيعة الحال يوجد تحت أيدينا أدوية ومستلزمات طبية أخرى، فهل يجوز لي الصرف من هذه الأدوية للأقارب، أو الأصدقاء، أو للاستخدام الشخصي بدون وصفة طبية على شكل هبة بدون مال؟وإذا كان المريض محتاجًا وليس لديه وصفة، هل إذا أعطيته أكون آثمًا بذلك؟

أ) **الجواب: لا يجوز لك الصرف من هذه الأدوية إلا إذا كنت مخولًا ممَّن يملك ذلك، أمَّا على سبيل الاجتهاد فلا يجوز لك ذلك، وكذلك لا يجوز لك الصرف لمن ليس لديه وصفة طبية ممّن يملك ذلك من الأطباء.**

عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

وفي إجابة عن سؤال مشابه...

ب) الجواب: هذا له نظام وتعليمات، فإذا كانت الصيدلية للمستشفى خاصة فلا تصرف الأدوية منها إلى غير المرضى المراجعين له؛ لأن هذا مستشفى له مراجعون، فالواجب أن تصرف أدوية الصيدلية المذكورة لهم ولا تنقل إلى مستشفى آخر؛ وكل مستشفى له صيدلية فلا ينقل من هذا لهذا؛ لأنها تعليمات من جهة الدولة، وإذا كانت لدى الصيدلية تعليمات من وزارة الصحة تسمح لها بصرف الأدوية إلى غير المستشفى المعدة له فلا بأس؛ وإلا فالواجب الخضوع للتعليمات ولا يزاد عليها.

سماحة الشيخ ابن باز

(*) جـ (أ): الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/الإجارة والجعالة، وجـ (ب): موقع الشيخ ابن باز/قسم الفتاوى.

٦- اختلاف الأسماء التجارية للمستحضرات الطبية! (*)

السؤال: أنا صيدلاني، أحيانًا تأتي وصَفات تحوي أدوية ذات اسم تجاري معين غير متوفرة لدي، فأضطر لإعطاء المريض دواءً آخر يحتوي نفس المادة الدوائية الفعّالة تمامًا ونفس العيار، ولكنه ذو اسم تجاري آخر، (اختلاف الاسم التجاري يعود لاختلاف الشركة المنتجة فقط).

فهل يجوز أن أفعل ذلك دون إعلام المريض؟

وذلك لأنه إذا عَلِمَ سيظن أن الدواء الذي أعطيته إياه درجة ثانية، وسيؤثر ذلك على حالته النفسية، ويظن أن حالته لا تتحسن مهما حاولت أن أشرح له الأمر!

الجواب: يظهر لي – والعلم عند الله- أن هذا لا يجوز إلا إذا قام الصيدلي بإعلام المريض باختلاف الدواء الموجود عنده عن الدواء المذكور في الورقة، وفي هذه الحالة الذي يقرر هو الطبيب؛ فإما أن يتصل على الطبيب، وإما أن يأمر هذا المريض بمراجعة الطبيب،

لكن أن يقرر – وهو متهم في هذا القرار- أنه لا فرق بين هذا الدواء المذكور وبين الدواء الموجود عنده، هو متهم في هذا الكلام؛ لأنه قد يكون من باب ترويج هذه البضاعة الموجودة عنده، فالذي يظهر أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك إلا إذا أعلم المريض، ورضي بذلك.

سعد بن عبد العزيز الشويرخ
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/مسائل متفرقة/ ت: ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

٧- هل يجوز الاحتفاظ (بالباقي)؟![1]

السؤال: أنا رجل أعمل لدى إحدى الصيدليات ويوجد على الأدوية أسعار مختلفة فمثلًا إذا أتى إليّ من يشتري علاجًا وقيمته (١٢,٦٠) اثنا عشر ريالًا وستون هللة أقول: إنه بسعر (١٣) ثلاثة عشر ريالًا، وأعتذر للمشتري بقولي: ليس لديّ هلل، فيترك ذلك رغمًا عنه؛ والبعض لا يعلم فيأخذ العلاج ويذهب.

فهل الذي يبقى دون علم المشتري حلال عليّ، مع العلم أن الذي يبقى لا آخذ منه شيئًا سوى ما آخذه من صاحب الصيدلية؟ وماذا علي أن أعمله نحو صاحب الصيدلية؟

الجواب: لا يجوز أن تأخذ من مشتري الدواء غير القيمة المكتوبة على العلبة إلا إذا أخبرته وسمح لك بالزيادة.

وكونك لا تأخذ الزيادة ذلك لا يعفيك من المسؤولية ولو كانت الزيادة يسيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله ﷺ: ((لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطيبةٍ من نَفْسِهِ))[2]، والقليل إذا اجتمع صار كثيرًا.

الشيخ صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

---

(١) المنتقى من فتاوى صالح الفوزان/ جـ٥/ص ٣٠٦، نقلا من شبكة الفتاوى.

(٢) قال الألباني: صحيح بشواهده – التعليقات الرضية (٢/٤٩٠).

٨- البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل[١]

السؤال: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة[٢] لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعًا؟

الجواب: إن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية.

ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة واشتراطه هذا لا يبرئ ذمته من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله أن يستبدل بها بضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة وأَخْذَ البائع الثمن مع وجود عيب أَخْذٌ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي؛ وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٤١٥/٨/١٧هـ

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٤٥٥.

(٢) كلمة (المباعة) خطأ لغوي شائع، والصواب (المَبيعَة) فهي اسم مفعول من الفعل الثلاثي (باع - يبيع)، وتعني: التي بِيعَتْ."المراجع اللغوي".

٩- هل هذا من بيع ما لا يملك؟[١]

السؤال:ما الحكم عندما يشتري رجل مني بضاعة بثمن معين، وقد لا يكون بعض البضاعة موجودًا عندي، وأنا أقوم بأخذ الثمن منه كاملًا، ثم أطلب منه العودة إلينا بعد ذلك لأخذ بضاعته.

فهل يدخل في هذا بيع ما لا نملك؟

روى الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١١) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام - ﷺ- قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ : ((لا تَبع مَا لَيسَ عِندَك))[٢].

وللعلماء أقوال في معنى الحديث، أظهرها، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن قوله عليه السلام: ((مَا لَيسَ عِندَك)) أي:ما لا تتيقن القدرة على تسليمه أو لا يغلب ذلك على ظنك.

فإذا باع الرجل سلعة موصوفة على أساس أنه سيشتريها من السوق، فقد لا تكون متوفرة، أو قد تكون بسعر أعلى من السعر الذي باع به، فيتضرر إما البائع أو المشتري.(زاد المعاد ٥/٨٠٧-٨١٢).

وبناء على ذلك: فإذا كانت السلعة ليست عند التاجر،أي ليست في متناوله، وليست تحت تصرفه لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يجوز له بيعها.

والبديل في هذه الحالة أن يطلب التاجر مهلة ليتأكد من توافر السلعة ومن ثمنها، فإن رغب العميل بعد ذلك في الشراء فله ذلك.

---

(١) الإسلام اليوم/خزانة الفتاوى/المعاملات/البيوع/البيوع المنهي عنها/ت:١٨/٤/١٤٢٥هـ.
(٢) صححه الألباني- صحيح الجامع (٧٢٠٦).

أما إذا كانت السلعة في متناول التاجر، ولو من متجر آخر، وكان متيقنًا من الثمن، فالسلعة في هذه الحالة تعتبر عند التاجر حكمًا، فلا يدخل بيعها في النهي النبوي، والله أعلم.

د .سامي بن إبراهيم السويلم
باحث في الاقتصاد الإسلامي

١٠- التدليس في الفاتورة(*)

السؤال: أحيانًا إذا أردنا كتابة فاتورة لزبون قد خصمنا له جزءًا من المبلغ فإنه يطلب منا كتابة الثمن الأصلي على الفاتورة ويفعل هذا لأن الأدوية ليست له، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان فيه غش وكذب وخيانة، لا يجوز بكل حال، ويحرم عليكم أن تعطوه فاتورة بأكثر من القيمة التي اشترى بها ودفعها من أجل أن يأخذ من الدولة أو من غيرها بدل الفاتورة، فهذا غش وكذب وخيانة ولا يجوز والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد

(*) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد/ص ١٨٩/فتوى رقم: ١٩٩، نقلا من شبكة الفتاوى.

١١- يستورد بضاعة ويبيعها قبل وصولها! (*)

السؤال: أستورد بضاعة للتجارة فيها، ثم أبيعها قبل أن تصل وأستلمها، فما حكم ذلك؟

الجواب: بيع السلع قبل أن تصل لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

فلابد أولًا من حيازتها، ثم بعد ذلك يبيعها، أما أن يبيعها وهي في بلد آخر، ولا يدري هل تصل سليمة أو غير سليمة، فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: المشتري ملتزم بما تكون عليه السلع سواء نقصت أو لم تنقص، قلنا: ولو رضي بذلك، لأنه قد يرضى بهذا عند العقد طمعًا في الربح، ثم إذا حصل ندم وتأسف، وربما يحصل بينه وبين البائع نزاع، والشرع - ولله الحمد - قد سدَّ كل باب يؤدي إلى الندم وإلى النزاع والخصومة، وكذلك أيضًا لو تلفت قد يحصل نزاع بين الطرفين.

فالمهم أنه لا يجوز بيع السلع حتى تصل إلى مقرها عند البائع، ثم يتصرف فيها.

فضيلة الشيخ ابن عثيمين
لقاءات الباب المفتوح (١٨٣/٣)

(*) الإسلام سؤال وجواب/الفقه/معاملات/بيوع/البيوع المحرمة/فتوى رقم: ٦٠٩٨٣٣.

١٢- صرف بدائل من غير الأدوية![1]

أنا موظفة في إحدى الشركات التي تصرف لنا الأدوية عن طريق صيدلية تتعاقد معها، وبالتالي عندما أمرض فالشركة تصرف لي ما يحدده الطبيب من نوعية الأدوية وكميتها، أحيانًا بعد فترة أجد عُلبًا من الأدوية لم أستخدمها، وهي سليمة مقفولة، فأذهب إلى الصيدلية واستبدل بها أشياء أخرى ليست بالضرورة أدوية، وتخصم الصيدلية نسبة معينة من ثمن الأدوية، فهل هذا حرام أو حلال؟

صرف مقابل الأدوية لا يجوز شرعًا، وهذا التصرف حرام قطعًا لأن الشركة تسمح بالعلاج ولا تسمح أنْ يستبدل بالعلاج شيء آخر، وعلى ذلك فتصرفك هذا حرام قطعًا، ولا يحق لك أن تستبدلي بالعلاج غيره، إلا إذا سمحت لك الشركة بذلك، وأخبرتِهم بما تقومين به ووافقوا عليه، فحينئذ لا شيء فيه والله أعلم.

أ.د.عبدالرحمن محمد علي عويس

أستاذ التفسير المساعد بجامعة الأزهر

لا يجوز شرعًا لأن الشركة تتحمل ثمن الأدوية لا الأشياء الأخرى. قال ﷺ: ((أَدِّ الأَمَانَةَ لِمَن ائتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[2].

الشيخ حسام الدين صبري

(١)موقع فتاوى د.عبدالرحمن علي عويس www.imadislam.com.
(٢)صححه الألباني- صحيح الجامع (٢٤٠).

١٣- الأخذ من تبرعات الأدوية! (*)

السؤال: أسافر في قوافل طبية، ومن ضمن مجموعات العمل مجموعة الصيدلية، وهي موكلة بشراء وجمع تبرعات الأدوية التي ستحتاجها لصرفها مجانًا لفقراء أهل القرى التي نذهب إليها.

وسؤالي: إذا مرض أحد أفراد القافلة واحتاج لدواء، هل يمكن صرفه له من هذه الأدوية؟

الجواب: أعتقد والله أعلم أنه لا ضرر من تناول العاملين في القافلة من الدواء الذي يحملونه إلى الفقراء، على أن يكون ذلك في حدود الضرورة القصوى لا أكثر.

وإنما أقول يحل لهم ذلك قياسًا على أن محصلي الزكاة لهم فيها حق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠).

وهناك بعض الضوابط أحب التأكيد عليها:

١- لا يجوز لأهل القافلة استعمال تلك الأدوية إلا في حالات الضرورة كما أسلفت.

٢- لا يجوز أن يصل استهلاكهم لدرجة مؤثرة جدًّا في كمية الأدوية.

٣- الأفضل التورع عن تلك الأدوية، أو تعويضها في حالة الحاجة إلى استعمالها.

فضيلة الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي

(*) إسلام أون لاين/فتاوى مباشرة/ت:٢٠٠٦/٦/٢٥م، ونص السؤال مختصر عن الأصل.

ثانيًا: مسائل تهم مندوبي شركات الأدوية

١- بيع الوكيل بأكثر من السعر(*)

السؤال: أعمل في شركة تبيع بضائع وقال لي مدير المبيعات: إنه يمكن أن أبيع هذه البضاعة مقابل ١٠٠٠ ريال ولكنني عندي زبائن يشترون هذه البضاعة مقابل ١٥٠٠ ريال

فهل أبيعها وأدفع للشركة ١٠٠٠ ريال، وآخذ الباقي لي؟

الجواب: إذا كانت الشركة حددت لك الثمن على ألا تبيع بأكثر منه فلا يجوز لك أن تبيع بزيادة عن الثمن المحدد،أما إذا كانت الشركة حددت الثمن، ولكنها لا تمنع من البيع بأكثر منه، فإنه يجوز لك أن تبيع بزيادة.

وفي هاتين الحالتين تكون الزيادة للشركة ولا يحل لك أن تأخذها، وذلك لأن الوكيل يتصرف لمصلحة الموكل لا لمصلحته هو.

والدليل على ذلك: ما رواه (البخاري) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. فعروة ﷺ كان وكيلًا للنبي ﷺ في الشراء فاستطاع أن يربح في بيعه وشرائه، وكان هذا الربح للنبي ﷺ، لأنه لو كان حقًّا لعروة لم يأخذه النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في التمهيد: (لا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء).

وقد اختلف العلماء أيضًا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وُكِّل به هل يلزم الآمر ذلك أم لا؟ كرجل قال له رجل:

(*) الإسلام سؤال وجواب/الفقه/معاملات/بيوع/فتوى رقم: ٩٣٨٦.

اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذي عليه مالك وأصحابه: أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها لأنه محسن وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك، وهو حديث جيد. أ.هـ.

الشيخ محمد صالح المنجد

وسئلت اللجنة الدائمة مثل هذه المسألة فقالت:

يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت، لكن الزيادة تكون ملكًا لصاحب السلعة.

وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أغلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك.

لكن.. إذا كانت الشركة قد حددت لك الثمن، واتفقت معك على أنك إن بعت بأكثر فالزيادة لك، جاز لك البيع بالزيادة وتكون حقًّا لك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة فما زاد فهو لك. صحَّ، واستحق الزيادة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بذلك بأسًا) أهـ.

فتاوى اللجنة الدائمة(١٣/٩٦).

٢- هل يجوز أخذ الفرق؟(*)

السؤال: أعمل مندوبًا للأدوية بأحد مخازن الأدوية، حيث نقوم بتوزيعها على الصيدليات بسعر المصنع؛ والسؤال: عندما يأتي لي أحد أهل قريتي، ويطلب مني دواءًا معينًا بخصم أعلى من الصيدليات، فهل لو بعته له بـ ٧٠ جنيهًا، وهو أصلًا يباع بـ ١٠٠، وأخذت شيئًا من الـ٧٠ جنيهًا، حيث إن أصله التجاري مثلًا بـ ٦٠ فأخذت عشرة جنيهات دون علمه، وأعطيته له بـ٧٠ هل في ذلك حرمة؟

الجواب: إن الأخ السائل عن الفرق الذي يأخذه بين السعر الذي يرتضيه صاحب المصنع وهو ٦٠ جنيهًا وبين الـ ٧٠ التي يظهر لأحد أقربائه في القرية أنها السعر الأدنى للدواء، إن هذا الفرق لا يحل للأخ السائل، إلا إذا كان مشتري الدواء يعلم بذلك، علمًا بيّنًا، كأن يقول له: إني أحضره بـ ٦٠ وفي مقابل جهدي أوصله لك بـ٧٠، أو أن يطلب ابتداء ١٠ جنيهات أجرة وكالة، في مقابل إحضار الدواء المذكور من المخزن مباشرة، مهما كان سعره في الصيدلية.

أما الصورة التي يطرحها الأخ السائل فهي تصنف في الغرر أو الغبن والاختلاس، وتؤدي عند اكتشافها إلى فساد ذات البين، بالإضافة إلى أن المشتري لم يرض بذلك لاعتقاده أن الـ ٧٠ جنيها هو السعر الأدنى للدواء، لكل ذلك فإن هذا التصرف غير صحيح ولا يحل له أن يأخذ الجنيهات العشرة، المذكورة. والله أعلم.

د. يونس الأسطل

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين

(*) إسلام أون لاين/فتاوى مباشرة/ت: ٢٦/١٢/٢٠٠٤م، ونص السؤال مختصر عن الأصل.

٣- هل يجوز أخذ العبوة الإضافية؟[١]

السؤال: الشركة التي أعمل بها تخصص عبوة إضافية مجانية لكل صيدلية تشتري عددًا معينًا من العبوات، وقد قيل لي: إنه إذا لم تسأل الصيدلية عن العبوة الإضافية أعتبر هذه العبوة من حقي وآخذها لنفسي، فهل يجوز لي أن آخذ تلك العبوة الإضافية؟

الجواب: نقول لهذا الأخ الذي يعمل مندوبًا في شركة الأدوية أنت في عملك وكيل عن الشركة وتتقاضى أجرًا على عملك هذا، والواجب عليك أن تقوم بأداء ما كلفتك الشركة بأدائه، فإذا كانت الشركة تمنح عبوة مجانية لمن يشتري عددًا معينًا من دواء بعينه فيجب عليك أن تقوم بإعطاء المشتري هذه العبوة المجانية حتى ولو لم يطلبها منك.

ولا يجوز لك بحال أن تأخذ هذه العبوة المجانية، لمجرد أن من يشتري منك لا يعلم أو لم يطلب منك العبوة المجانية، وأخذك لهذه العبوة لا شك أنه خيانة للأمانة وأكل لمال الغير بالباطل.

وإن كنت قد وقعت في ذلك فيجب عليك أن تستغفر الله تعالى وأن تتوب إليه توبة نصوحًا، وأن تقوم برد ما أخذته إلى أصحابه، ولن تقبل لك توبة بغير ذلك. والله أعلم[٢].

الشيخ عصام الشعار

---

(١) إسلام أون لاين/فتاوى مباشرة/ت: ٩/٣/٢٠٠٥م، ونص السؤال مختصر عن الأصل.

(٢) العديد من مندوبي شركات الأدوية يتهاون بهذا الأمر و(يستولي) على الفائض من العبوات المجانية المكلف بتوزيعها والواجب عليهم إعادتها للشركة، أو استئذانها في أخذ هذه العبوات الزائدة حتى تبرأ الذمة.

٤- التجارة في العينات الدوائية المجانية[*]

السؤال: تتوافر في السوق عينات مجانية لشركات الأدوية هي في الأصل معدة من قبل الشركة للتوزيع المجاني على الأطباء كدعاية للتعريف بالدواء وللتجريب من قِبَلِ الطبيب كاختبار للدواء، وهذه العينات يتسلمها مندوب الدعاية لشركة الدواء ليقوم بتوزيعها على الأطباء ضمن برنامج الدعاية المتعارف عليه لشركات الدواء، ومكتوب على كل علبة عبارة (عينة مجانية) ولكن هذه العينات تتوافر في السوق وتباع وتشترى بعدة طرق منها:

١- أن يقوم (مندوب الدعاية أو مسئول المكتب العلمي في شركة الدواء) بتهريب العينات وبيعها ليتربح منها لحسابه الخاص بدلًا من توصيلها إلى الأطباء .

٢- بعض الأطباء يلوي ذراع مندوب الدعاية! ويفرض عليه أن يقدم له هدايا معينة كموبايل أو خلافه حتى يكثر له من كتابة هذا الدواء على روشتاته، وبالتالي يكون المندوب قد حقق للشركة نجاحًا في الدعاية وترويج الدواء فيأخذ حوافز إضافية ومكافآت من الشركة بالنسبة لحجم مبيعات الدواء، فيلجأ مندوب الدعاية لبيع كمية من العينات ويوفر مبلغًا من المال ليستجيب لضغوط الطبيب الذي يطلب الهدايا ويفرض إتاوات وأحيانًا مبالغ من المال!: (أكتب لك عدد كذا علبة ولي مبلغ كذا أو هدايا كذا).

(*) إسلام أون لاين/شرعي/أسالوا أهل الذكر/التجارة في العينات الدوائية المجانية/ تاريخ: ١٩/٧/٢٠٠٦م.

٣- في بعض المدن يوجد ما يسمى بـ (مخازن الأدوية) ودور هذه المخازن هو شراء الأدوية من شركات الأدوية وتوفيرها في مخزن محلي، بدلًا من أن يتعامل الصيدلي مع شركة الأدوية مباشرة يوفرها له أصحاب المخزن المحلي:

- في وضع البيع العادي للشركات وهو التعامل مع الصيدلي مباشرة ترصد الشركة عددًا معينًا من العينات لكل كمية معينة مطلوب ترويجها من الدواء، يوزعها مندوب الدعاية على الأطباء المجاورين حتى يحقق المستهدف المطلوب من حجم مبيعات الدواء.

- ولكن في حالة شراء المخزن لكمية كبيرة من الدواء بالجملة تكون الشركة قد حققت المستهدف بسهولة، وبالتالي تبقى لدى مندوب الدعاية كمية من العينات، فيقوم المندوب ببيعها بطرقه الخاصة لتقديم ثمنها كخصم لتحفيز المخزن على شراء كمية أكبر من الدواء، وهذا ليس السياسة الشرعية للشركة في الأصل وتتم هذه العملية أيضًا مع الصيدلي لتحفيزه وتشجيعه على شراء كمية أكبر من الدواء.

٤- بعض الأطباء الذين يتسلمون العينات من مندوب الدعاية بدلًا من أن يقوم بتجريبها على المريض أو بعد تأكده من فاعلية الدواء بتجريبه عدة مرات يقوم بإعطاء هذه العينات لأقرب صيدلية ويأخذ مقابلًا لها مستلزمات أو أدوية أخرى ويقوم الصيدلي ببيعها.

** هذه العينات تحقق بعض الفوائد:

يكون سعرها أقل لأنها مجانية في الأصل ويشتريها الصيدلي بحوالي من ٢٠-٥٠ % من سعرها الأصلي فيكسب من ورائها مبلغًا كبيرًا.

يدعي البعض أن العينات تركيزها الدوائي أفضل من تركيز الدواء العادي حيث، تلجأ بعض الشركات لضبط التركيز الدوائي في العينة التي يقوم الطبيب بتجريبها، وبالتالي تعطي معه نتائج أفضل فيتشجع على كتابتها أكثر، وتجار العينات يروجون هذا الكلام، وبالتالي يأتي المريض فيطلب العينة بدلًا من الدواء الأصلي!!.

مع العلم بأنه من الناحية الرسمية محظور بيع العينات في الصيدلية، فيقوم الصيدلي بطمس العبارة الموجودة على كل علبة وهي (عينة مجانية).

نرجو من فضيلتكم توضيح الحكم الشرعي في هذه القضية التي انتشرت في كثير من الأماكن حيث تتوافر العينات بكميات كبيرة وتحقق أرباحًا كثيرة مع تسليط الضوء على الحكم الشرعي في موقف كل من:

- الصيدلي الذي يشتري العينات ويبيعها: هل هذه الطريقة تجوز شرعًا وما حكم المال الذي أتى من خلال هذه الطريقة في السابق.

- مندوب الدعاية في صورتيه المذكورتين في ١ و٢ أعلاه.

- الطبيب الذي يفرض الشروط في رقم٢.

- المندوب في حالة بيع العينات لتقديم ثمنها للمخزن أو الصيدلي كحافز لشراء كمية أكبر من الدواء المذكور في رقم٣.

- الطبيب الذي يتصرف في العينات التي تعطى إليه المذكور في رقم٤.

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذا سؤال متشعب يحتاج في معالجته إلى عدة نقاط، يحسن أن نقسمها كالتالي:

أولًا: سبب إنشاء الفكرة:

لقد استحدثت شركات الأدوية فكرة العينات المجانية بقصد تسويق منتجاتها، إمعانا في تذكير الطبيب بالدواء وتكثيفًا لحملتها الدعائية، على حد قول القائل :"ليس راءٍ كمن سمع" فقد يغيب اسم الدواء عن ذاكرة الطبيب فيأتي دور هذه العينات للتذكير المباشر والملح به.

وإذا كان للمرض الواحد عشرات الأدوية التي تعالج منه فإن دور العينات هنا أن تقفز إلى ذاكرة الطبيب لتمتزج بمداد قلمه أثناء كتابة الدواء، وإذا كان قلم الطبيب تتجاذبه هذه الأدوية العديدة فإن الشركة الناجحة في دنيا التجارة تلك الشركة التي تملك على الطبيب أقطار نفسه فتنجح في أن يكون دواؤها هو الدواء المسطور في روشتة الطبيب.

وشركات الدواء لا تترك الطبيب تتملكه الحيرة كلما هَمَّ بكتابة روشتة ما، بل تحاول كل شركة أن تكون منتجاتها أسبق إلى ذهن وقلم الطبيب من منتجات غيرها.

ذلك أن الذاكرة النشطة لكل طبيب تحتفظ بآحاد من هذه الأدوية لكل مرض، لا يكاد يخرج عنها قلمه، حاله في ذلك حال من يريد متابعة الأخبار يوميًا فيجد أمامه عشرات الصحف، فإنه لا يقف كل يوم حائرا أي الصحف يشتري؟ بل إنه يقرر ابتداء عدة صحف يجعلها مرجعا له، وإذا كانت كل الصحف تتبارى في استقطاب القاريء فإن عددًا محدودًا منها هو الذي ينجح في هذه المباراة.

وإلى هنا لا يؤاخذ الطبيب على تكوين هذه المفضلة (أعني بناء أولوية ذهنية للأدوية المتاحة، وطرح الباقي) إذا كان اختياره بناء على مصلحة المريض، فإذا تباينت الأدوية من ناحية الفاعلية اختار أشدها فاعلية، وإذا اتفقت في الفاعلية وتباينت من ناحية السعر اختار أرخصها، وإذا تكافأت في هذا وذاك فلا عليه في أن يختار هذا أو ذاك.

ثانيًا: حكم تخصيص عينات مجانية من منتجات الشركة:

وإلى هنا لا تؤاخذ شركات الأدوية في تنشيط ذاكرة الطبيب بمنتجاتها من خلال العينات المجانية، ولكن الأمر لم يقف إلى هذا الحد.

فلم يعد الهدف من هذه العينات تنشيط ذاكرة الطبيب بها، ولا التعريف بالدواء، وإلا فلماذا تستمر الشركات العريقة في إنتاج هذه العينات لأدوية قديمة أصبحت معروفة ومجربة للمريض والطبيب على حد سواء؟! لو كان هذا صحيحًا لاقتصرت العينات على الأدوية الحديثة والأدوية التي تكاد تنسى في زحمة المنافسات الشرسة.

ومن ثَمَّ فلم يعد اختيار الطبيب مرهونًا بمصلحة المريض، ومتى حاول الطبيب أن يكون اختياره كذلك فإن شركات الأدوية لا تدعه، بل إنها تلح عليه في اختيار منتجاتها، وهذا الإلحاح لا يكون بقوة السيف والعصا، ولكنه يكون تحت ضغط الترغيب والإغراء، فإذا تلاقت الإرادتان (إرادة الشركة في الترويج وإرادة الطبيب في التكسب) ظهرت العروض المكشوفة على حساب المريض المسكين!

فبعض الشركات تربط العينات المجانية بمقدار ما يصرفه من منتجاتها، فإذا صرف من منتجاتها مائة فله كذا ، وإذا صرف عشرة فله كذا.. وهكذا.

ويقارن الطبيب بين عروض الشركات فأيها كان أنفع له اعتمده في مفضلته وإلّا فإلى سلة المهملات.

ثالثًا: حكم تقديم العينات المجانية هدايا للأطباء:

وهنا يأتي السؤال: هل يجوز لشركات الأدوية أن يغرقوا الطبيب بهذه العينات المجانية؟

والجواب أنه إذا كان للطبيب بعض الحق في الحصول على العينة المجانية لاختبار الدواء والتعرف على خصائصه فليس له أي حق في التربح منها بالبيع ونحوه وإلا تحول الأمر إلى رشوة على حساب المريض، وإنما قلنا- بعض حق- لأن مندوب الدعاية حينما يعرض على الطبيب منتجات شركته فإنه يكون معه ما يعرف بالـ(بورشور) وهو ثبت يحتوي على جميع منتجات الشركة يبين فيه خصائص كل دواء وآثاره إلا أن الطبيب عادة لا يأبه به، ولكنه يؤثر العينة المجانية!

الأصول الشرعية التي تمنع تربح الطبيب بالعينات:

من الضروري أن نفرق بين حالتين:

الأولى : تربح الطبيب بالعينات مع خيانة المريض.

الثانية: تربح الطبيب بالعينات دون خيانة المريض.

وأعني بالحالة الأولى (التربح مع الخيانة) أن يكون اختيار الدواء مرهونًا بمصلحة الطبيب لا المريض بأن يختار الطبيب منتجات الشركة التي تزيد على غيرها في هداياها العينية أو النقدية.

إن المريض حينما يذهب إلى الطبيب فإنه يضع فيه ثقته الكاملة، ويقيم الطبيب مقام نفسه في اختيار ما هو أنفع له، ويوكله في ترشيح دواء مناسب له، ولا يدور بخلده أبدًا أن هذا الطبيب يمكن أن يخونه وإلا لما ذهب إليه، وأسلم إليه نفسه ومكنه منها.

فأصبح الطبيب وكيلًا عن المريض في مداواته، واختيار ما ينفعه، ويصلحه، فإذا اختار له شيئًا وهو يعلم أن بالسوق ما هو أنفع للمريض منه فقد خان هذه الأمانة، وغش هذا المريض، وتربح من آثار هذه الخيانة رشوة إنما هي قطعة من جهنم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم وصححه السيوطي أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لله منهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ**))(*).

كما أن الطبيب إذا فعل ذلك فإنما يكون قد فرط في فريضة إسلامية بايع النبي ﷺ عليها أصحابه ألا وهي النصيحة...

ففي صحيح البخاري أن المغيرة بن شعبة يوم مات قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال كلامًا، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عَلَيَّ: ((وَالنُّصح لِكُلِّ مُسْلِمٍ))، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم؛ ثم استغفر ونزل).

وعلى ذلك فمتى رغب الطبيب عن اختيار أكفأ الأدوية وأرخصها إلى ما هو أنفع له هو فإنه يكون آثما للأسباب التالية:

(*) ضعفه الألباني – السلسلة الضعيفة (٤٥٤٥).

١-لأنه لم يكن ناصحًا للمريض.

٢- لأنه يكون قد غش المريض وخانه وخذله في الوقت الذي تصور المريض فيه أنه ناصر ومعين له.

٣- لأنه يكون قد فرط في عقد الوكالة، وأهدر أهم قيمها وهي الأمانة.

٤- أننا لو فتحنا باب التربح من هذه الهدايا لتنافست الشركات في اجتذاب الأطباء من هذا الباب بدلًا من تحسين أدويتهم، فيقع المريض صريعًا بين شركة كل همها التسويق، وبين طبيب كل همه الحصول على الهدية.

وإذا كان هذا حال التربح من العينات المجانية فإن الحرمة تزداد وتعظم في حال الرشوة الصريحة التي يشترط فيها الطبيب من مندوب الدعاية أن يعطيه نقدًا مقابل تصريفه منتجات شركته، وهنا لا يجوز للمندوب أن يطاوع الطبيب على هذه الرشوة، ولا أن يعرضها عليه، وإذا ذهب المندوب لبيع العينات للصيادلة حتى يعطي ثمنها رشوة للطبيب فيحرم على الصيادلة شراؤها من المندوب، وعلى هذا فلا يجوز للصيادلة أصلًا شراءَ العينات المجانية من المناديب؛ لأن المناديب لا يلجأون إلى بيعها إلا لتحقيق مآرب شخصية لهم على حساب شركتهم أو على حساب المريض كما بيَّنَّا.

الحالة الثانية: تربح الطبيب بالعينات دون خيانة المريض:

وهذا يتصور فيما إذا كان اختيار الطبيب مرهونًا بمصلحة المريض، واتفق للطبيب أن يحصل على هدية مع عدم إخلاله باختيار الأفضل والأرخص فهل يجوز له ذلك؟

هنا سيجد الطبيب نفسه بين شقي رحى، بين الإمعان في البحث عن أفضل الأدوية وأرخصها وبين البحث عن الأدوية التي يجني من ورائها أكبر قدر من الهدايا فيقع في حيرة واضطراب، حاله في ذلك حال السمسار الذي يأخذ عمولة من البائع وعمولة من المشتري، فهو في وكالته عن البائع مطالب أن يبحث له عن أعلى الأسعار، وفي وكالته عن المشتري مطالب أن يبحث له عن أرخصها، فكيف يمكن أن يصل إلى هذا وذاك في وقت واحد؟!!، **ولذلك كان الرأي الراجح في نظرنا- وهو اختيار الدكتور رفيق يونس المصري- أنه لا يجوز للسمسار أن يحصل على عمولة من الطرفين.**

ومما يؤكد ذلك جملة أصول شرعية:

١- منع الفقهاء الوكيل من الشراء من نفسه لموكله وكذلك ممن تلحقه بالشراء منهم تهمة (كولده وأبيه وجده وزوجته) وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء الأربعة في الجملة، واستثنى بعض الفقهاء حالات من المنع، وضابط الاستثناء هو انعدام التهمة، وكان الشراء بثمن المثل أو أقل.

والعلة في المنع من ذلك التهمة والتضاد، أي أن الوكيل من شأنه أن يتهم بمحاباة نفسه أو قريبه إذا اشترى منهما للموكل، وكذلك لتعارض المصالح- مصلحة الموكل ومصلحة صاحب السلعة-، يقول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير : (لأن الواحد إذا تولى طرفي البيع كان مستزيدًا مستنقصًا!، قابضًا مسلمًا!، مُخَاصَمًا مُخَاصِمًا في العيب، وفيه من التضاد ما لا يخفى).

٢- ومما يؤكد ذلك ما قرره جماهير الفقهاء من رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة ، فقد ذهب جماهير الفقهاء- ومنهم المذاهب الأربعة-على رد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل (مثل شهادة الأب لولد أو ولد ولده) كما ذهب جمهور العلماء إلى رد شهادة الفرع للأصل (مثل شهادة الولد لأبيه وجده وأمه) لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه؛ لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة.

٣- ومما يؤكد ذلك نهي الله تعالى ولي اليتيمة عن الزواج بها إذا خاف أن يظلمها، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ (النساء : ٣)؛ فقد روى البخاري وغيره أنَّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: (يابنَ أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشرَكه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلّا أن يقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سنتهنَّ في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهنّ) فنُهِيَ الولي عن نكاح موليته اليتيمة إلا إذا أمهرها أعلى ما تستحقه مثلها خوفًا من التهمة في محاباة نفسه.

وعلى ذلك فلا يجوز للصيادلة أن يشتروا العينات المجانية من الأطباء طالما أننا قد وصلنا إلى أن بيعهم لها في الحالتين لا يجوز لأنهم بذلك يتعاونون معهم على الإثم والفساد والتربح على حساب المريض المسكين.

رابعًا: بيع مناديب الشركات العينات المجانية وإهداء ثمنها للمشترين:

حينما يبيع مناديب شركات الأدوية كميات كبيرة دفعة واحدة لمخازن الأدوية أو للصيدليات فإنهم يجدون أن مجموعة كبيرة من العينات فائضة عندهم كانت مرصودة لتسويق هذه الكميات التي تم بيعها، فيعمد المناديب إلى بيع هذه العينات إلى ليقدموا ثمنها جائزة تشجيعية لمن اشتروا منهم هذه الكميات الكبيرة، والأفضل في هذه الحالة أن تمنح العينات للمشترين (صيادلة أو أصحاب مخازن) على أنها جوائز تسويقية ، وهذا أفضل لأسباب:

١- أننا بذلك نخرج من خلاف الفقهاء في تحريم درهم ومد عجوة ؛ وذلك أن إعطاء البائع هدية نقدية للمشتري داخل فيما يعرف عند الفقهاء بمد عجوة، والأصل في هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال : (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ))) (رواه مسلم).

وهذا النوع من البيع مختلف فيه بين العلماء على أقوال ثلاثة:

الأول: عدم جوازه مطلقا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم،

الثاني: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

الثالث: يجوز إذا كان ما مع الربويين تابعًا، والمفرد أكثر من الذي معه غيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- لأننا اخترنا عدم جواز شراء الصيدلي هذه العينات؛ لأن المندوب الذي يبيعها – كما بينا سابقًا- إنما يبيعها متربحًا منها على حساب شركته أو على حساب المريض، ولكن الصيدلية أو المخزن في هذه الحالة يعرفان السبب الذي حمل المندوب على إعطائهما هذه العينات، وهو سبب لا يبدو في نظرنا ممنوعًا ولا مضرًا بأحد.

خامسًا: تهريب مناديب الشركات العينات المجانية وبيعها للصيدليات:

مندوب الدعاية، أو مسئول المكتب العلمي حينما يقوم بتهريب العينات وبيعها لا يخلو ذلك من صورتين:

الأولى: أن يقوم باختلاسها، وهذه سرقة واضحة- وإن كان لا يجب فيها قطع اليد لأنها تصنف في الفقه على أنها اختلاس لا سرقة- ويظل الإثم مطاردًا للمختلس حتى يتوب، ولا توبة له إلا بردها.

الثانية: أن يقوم الموظف باختلاسها بطريقة فنية، وتلك يتصور إذا باع الموظف الكمية المربوطة بالهدية وأخفى عن المشتري أن له هذه العينات التسويقية نظير شرائه هذه الكمية، وينظم دفاتره على أن المشتري أخذها، وهذا الإجراء لا يجوز، ومثله ما إذا ربط بين مجموعة من الطلبيات الصغيرة ليجعلها تبدو في صورة صفقة واحدة حتى تحظى بالهدايا المربوطة بالطلبيات الكبيرة.

لأن الشركة حينما تسلم هذه الهدايا للموظف إنما تقصد توكيله عنها في توصيل هذه الهدايا للعملاء المشترين، وللشركة غرض تجاري من توزيع هذه الهدايا، فهي لا تهب عملاءها سدى، فإذا تصرف الموظف

في هذه الهدايا تصرف الملاك فقد خان أمانة الوكالة ، والوكيل أمين، وتصرفاته مقيدة بحسب شروط موكله.

والشركة إنما تقصد تشجيع الصيادلة على الشراء بهذه الهدايا، ومعروف أن الذي يدفع الشركات أو مكاتب توزيع الأدوية إلى ذلك إنما هو التنافس فيما بينها، فإذا حجب الموظف هذه الهدايا عن العملاء فإنه بذلك يضر بالشركة إضرارًا بالغًا ،حيث يحرم هذه الشركة من منافسة بقية الشركات في جذب الزبائن؛ والله أعلم.

الشيخ عصام الشعار

٥- مندوب المبيعات هل يتحمل المخالفات المرورية؟(*)

السؤال: مندوب يعمل في مؤسسة كبرى، هل يتحمل دفع المخالفات المرورية العارضة الخارجة عن إرادته؟ وهل يتحمل تصليح السيارة التي يقودها وهي ملك للمؤسسة؟

الجواب: السيارة في يد المندوب بصفة الأمانة، ويد الأمين لا تُضمن إلا بالتفريط أو التعدي، أو التقصير البين، وعلى ذلك فالمخالفات المرورية من المندوب، مثل السرعة الزائدة على الحد المقرر، أو الوقوف في محل غير مخصص للوقوف ونحو ذلك، فهذا من التقصير والمخالفة المتعمدة، فيتحمل مسؤوليتها ويدفع غرامتها مندوب المبيعات.

أما الحوادث المرورية التي لم يثبت تعهده بها، فهذه لا يتحمل مسؤوليتها ولا تصليح السيارة؛ لأن هذا من الأمور التي لا دخل له بها

(*) إسلام أون لاين/بنك الفتاوى/ت: ٢٠٠٣/١/١٠م.

مباشرة، كذلك الحوادث التي يكون الخطأ فيها بسببه، ويحمله تقرير المرور المسؤولية، فالأصل أن يتحملها مندوب المبيعات، إلا إذا كان هناك اتفاق مع المؤسسة على خلافه.

د.عجيل النشمي
أستاذ الشريعة بالكويت

٦- الخصم في تكلفة المواصلات[(١)]

السؤال: يقوم المندوب الذي يسافر إلى بلاد مجاورة باستئجار سيارة من المطار وفي بعض الأحيان يكون لمندوبي الدعاية خصم يصل إلى ٣٣%؛ فهل يجوز للمندوب الاحتفاظ بهذا الخصم أم هو للشركة ؟

الجواب: الخصم من حق الشركة؛ وأيضًا الخصم في تذاكر الطيران من حق الشركة ولا يجوز الاحتفاظ به.

د.عبد الستار فتح الله

٧- الخلوة بالطبيبة[(٢)]

السؤال: يزور مندوب الدعاية الطبيبات أثناء عمله، وفي أثناء الزيارة تترك الممرضة الحجرة فيصبحا بمفردهما، فما حكم ذلك؟

---

(١) س٦ وس٧ من: فتاوى شرعية للعاملين بالدعاية الطبية-غير مطبوع- د.عبدالستار فتح الله.

(٢) فائدة: ما هي الخلوة المحرمة؟

السؤال: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدا عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

الجواب: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعًا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدًا عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس . وبالله التوفيق.أ.هـ. من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/٥٧.

الجواب: عوِّدوا الطبيبات على ترك الباب مفتوحًا بأسلوب أو بآخر، أو اجعلوا الممرضة تبقى، وإذا سمح الموقف يمكن ذكر الحكم الشرعي للطبيبة.

د.عبد الستار فتح الله

٨- حكم النظر إلى الموظفة لمصلحة العمل(*)

السؤال: يقول بعض معلمي الكلية عندنا: إنه من الضروري (والمفيد) أن ينظر الشخص في عيني المسؤول عن التوظيف خلال المقابلة الشخصية، وألا يوجه الشخص نظره إلى الأرض أو إلى أي مكان آخر.

وبما أن الذين يجرون المقابلات الشخصية (interview) في أيامنا هذه هم في العادة من النساء فأنا أسأل ما إذا كان يجوز لي أن أوجه نظري إلى المرأة التي قد تجري المقابلة معي، لأنها قد لا تأخذ الانطباع الصحيح عني إن أنا وجهت نظري للأرض. أرجو المساعدة.

الجواب: إن العذر الذي ذكرته لا يبيح لك النظر إلى النساء الأجنبيات، فأنت تطلب الرزق الحلال، والرزق بيد الله، وما عند الله لا ينال بمعصيته، بل قد وعد الله المتقين بأن يجعل لهم مخرجًا وفرجًا من كل ضيق ويرزقهم من حيث لا يشعرون كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

(*) الإسلام سؤال وجواب/الأداب/العلاقة بين الجنسين/آداب الكلام مع النساء/فتوى رقم: ٩٣٨٦.

وأما ما قاله معلموك فهو معارض بكلام الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (النور:٣٠)، وبقوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((اصْرِفْ بَصَرَكَ)) مسلم (٢١٥٩)، فمن أحق بالطاعة، الله ورسوله، أم معلموك؟!؛ فأنصحك بملازمة التقوى والبعد عن الحرام وسييسر الله لك أمرك بإذنه وفضله.

الشيخ محمد صالح المنجد

٩- استخدام صور المرأة لدعاية المنتجات(*)

السؤال: ما حكم وضع صور النساء على كرتون بعض العلب التجارية للإشهار والتعريف بخصائص السلعة؟- علمًا بأن المرأة لا يظهر منها إلا وجهها وبعض من شعرها، وهي في صورة محتشمة، وهذا في بعض المنتجات الخاصة بالنساء مثل الحناء، وزيت الشعر، وصبغ الشعر وهل يجوز أن نضع صورة امرأة ملتفتة إلى الخلف بحيث يظهر الرأس فقط، ولا يظهر منه إلا الشعر؟

الجواب: **أرى أنه لا يجوز وضع صور النساء على المنتجات لما في ذلك من الفتنة**، حيث أصبحت الشركات والمتاجر تتنافس على اختيار الجميلات، وعرضهن بشتى الملامح والأوضاع، وهكذا القنوات الفضائية، والصحف، والمجلات أصبح الكثير منها ينظر إلى المرأة باعتبارها جسدًا فحسب، ويوظفها وسيلة لجذب الزبائن، وقل أحيانًا لخداعهم.

(*) الإسلام اليوم/فتاوى المشرف العام/البريد/ت: ١٤٢٣/٨/٢٣هـ.

وهذا يعود بالضرر على المرأة نفسها في تكريس صورتها المادية الجسدية، وتغييب صورتها الروحية والعقلية، حيث هي مدرسة، وسكن، وعقل، وتاريخ، وفضائل ؛ فيختفي هذا كله ويتضاءل، أو ينعدم، وتبرز صورة المرأة الجسد، وهذا مقصور على ذوات المواصفات الخاصة أولًا، وعلى فترة من العمر محدودة ثانيًا، ثم يلفظها السوق، لذلك تقوم الحملات، ويجب أن تقوم في الغرب، والشرق لمنع استغلال المرأة، أو المتاجرة بها بأي وجه؛ **أما رسم صورة شعر مجرد مثلًا كوسيلة إيضاح وإشهار، وتعريف ببعض السلع فلا يظهر مانع منه. والله أعلم.**

فضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة

١٠- حكم عمل المرأة كمندوبة دعاية وتسويق(*)

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة طلب من بعض الشركات كالدعاية والإعلان وشركات الأدوية وغير ذلك للمرأة للعمل كمندوبة إعلانات أو مبيعات، ما حكم عمل المرأة كمندوبة إعلانات أو مندوبة مبيعات حيث الاختلاط بالرجال وارد؟

الجواب: كل دعوة إلى بروز المرأة وإلى خروجها من مستقرها من أسباب انتشار الفساد وأنه سبب لظهور الفحشاء، والله تعالى قد توعّد من يساعد على ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (النور: ١٩)، توعدهم بهذا العذاب الأليم .

(*) الإسلام سؤال وجواب/الفقه/معاملات/الإجارة/عمل المرأة/فتوى رقم: ١١١٤٦.

ومعلوم أن المرأة تتوجه إليها الأنظار، وأن الشهوات الشيطانية تلاحقها وتتابعها، وأن المفسدين إذا رأوها - ولا سيما إذا سمعوها تتكلّم وربما ترقق كلامها وربما يبدو شيء من زينتها، من حليها أو ما يلفت الأنظار ونحوها ويفهم من الذين يرون أو يسمعون أنها قليلة الأمانة أو أنها ليّنة لا ترد يد العابث - فهم يعاكسونها وربما أخذوا أو حفظوا أرقام هواتفها ويكون ذلك سببًا لكثرة الفساد وانتشار السوء.

وهؤلاء بلا شك الذين يدّعون في الصيدليات أن يتولى عندهم هذه الإعلانات نسوة أو كذلك ترويج سلعهم أن يعطوا هذه المرأة أنواعًا من الأدوية، ويقولون لها اذهبي وروجيها واعرضيها على المريض الفلاني وعلى المريض الفلاني وعلى الطبيب الفلاني والعيادة الفلانية؛ وهكذا لا تزال تتردد بين تلك الأماكن وتدخل تلك الأسواق والمجتمعات، ولا شك أن هذا كله دعاية إلى بروزها أو إلى خروجها وبالتالي نبذها للحجاب(*).

فهذه الإعلانات والدعايات يقوم بها الرجال بسهولة وهم الذين يتولون ذلك ويدخلون الأسواق ويمارسون مثل هذه الأعمال، أما هؤلاء فدعوتهم إلى إظهار الفواحش والمحرّمات؛ فعلينا أن نحذرهِم ونرفض إعلاناتهم ونحذر نساء المسلمين من الإصغاء والانسياق وراء دعواتهم أو التعامل معهم بأي شكل من الأشكال والله تعالى هو الرزّاق ذو القوة المتين.

الشيخ محمد صالح المنجد

(*) من المعلوم أن من شروط عمل المرأة كمندوبة للمبيعات: المظهر الجذاب واللائق، والذي يعني في عرف الشركات الحرص على التبرج أو الحجاب المتبرج في أفضل الحالات! بالإضافة لما تفرضه ظروف هذه المهنة من كثرة الاختلاط، والخلوة بالرجال، وكثرة الخروج من المنزل، والبقاء خارجه لفترات طويلة ولأوقات متأخرة!! فما الفائدة التي تعود على المرأة أو المجتمع بعد كل هذه المفاسد؟!






أخي القارئ...

يقول النبي ﷺ ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))

لهذا أرجو منك النصيحة، وإفادتي بملاحظاتك واقتراحاتك

على البريد الالكتروني الآتي:

khaledabozaid@gmail.com

وختامًا...

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ

وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

(هود:٨٨)

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ

وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ

أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

(البقرة:٢٨٦)

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾

(البقرة:١٢٧)

﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾

(الصافات:١٨١-١٨٢)






فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د.حسن أحمد حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، ط١(١٤٢٥هـ).
- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، د.محمد علي البار، دار المنارة الحديثة للنشر والتوزيع، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار ابن الهيثم، ط(٢٠٠٤م).
- أخطاء شائعة في البيوع، الشيخ سعيد عبدالعظيم، دار العقيدة، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- أخلاقيات مهنة الطب، مجموعة مؤلفين، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية.
- آداب الشافعي و مناقبه، الرازي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية.
- الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، جمانة محمد عبد الرزاق أبوزيد، دار النفائس-الأردن، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، د.محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشيخ خالد عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي-السعودية، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق جمال عبدالعال، دار ابن الهيثم، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الطبيب أدبه وفقهه، د.زهير السباعي ود.محمد علي البار، دار القلم-دمشق، ط٣(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، اللجنة الدائمة، إشراف الشيخ صالح الفوزان، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الفقه الشامل، حسن أيوب، دار السلام، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، محمد عبدالله السلومي، مجلة البيان-المنتدى الإسلامي، ط٢(١٤٢٤هـ)
- الملخص الفقهي، الشيخ صالح الفوزان، تحقيق أحمد رشدي، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د.نزيه حماد، دار القلم-دمشق، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د.محمد أحمد كنعان، دار النفائس-الأردن، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبدالحكيم محمد، المكتبة التوفيقية.
- تشريعات صيدلية، من مقرر السنة الثالثة بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله عبدالرحمن صالح آل بسام، دار الآثار، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبدالله عبدالرحمن صالح آل بسام، دار العقيدة، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، ط٣(١٤٢٢هـ).
- فتاوى الطب والتداوي، مجموعة علماء، جمع وترتيب صلاح الدين محمود، دار الإيمان-الأسكندرية، ط٢(م٢٠٠٤).
- فتاوى علماء البلد الحرام، مجموعة علماء، جمع وترتيب عادل سعد، دار ابن الهيثم.
- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، الفتح الإعلامي، ط٢٠(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- كيف تحسب زكاة مالك؟، د.حسين حسين شحاتة، دار المنار الحديثة، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- ما لا يسع التاجر جهله، د.صلاح الصاوي ود.عبدالله المصلح، مؤسسة الرسالة، طبعة(١٤٢٣هـ-٢٠٠١م).
- مذكرة الفقه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د.محمد علي البار ود.حسان شمسي باشا، دار القلم-دمشق، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- مشكلة المسكرات والمخدرات، د.محمد علي البار، دار القلم-دمشق، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- مصطلحات إدارة المستشفيات، منظمة الصحة العالمية، طبعة(١٩٩٠م).
- منهاج المسلم، الشيخ أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، ط٤.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، أ.د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن، ط٨(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- نحو رجل أعمال إسلامي، د.أشرف محمد دوابه، دار السلام، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- Comprehensive Pharmacy Review; Leon Shargel, Alan H. Mutnick, Paul F. Souney, & Larry Swanson; Lippincott Williams & Wilkins; /fifth edition (٢٠٠٤م).

ثانيًا: الكتب والموسوعات الإلكترونية:

- الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار، عبدالسلام إبراهيم العضيب، مكتبة صيد الفوائد.
- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، الشيخ وليد بن راشد السعيدان، مكتبة مشكاة.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، اصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م).
- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ)، على مكتبة موقع الشبكة الإسلامية.http://arabic.islamicweb.com.
- المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، إعداد موقع روح الإسلام.
- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، إصدار المؤتمر العالمي حول الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية (١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م).
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين دار الفكر بيروت، موقع يعسوب.
- روائع الطب الإسلامي، د.نزار الدقر، على موقع Science Leads to Islam.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، ط١٤(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، على مكتبة موقع الشبكة الإسلامية.http://arabic.islamicweb.com.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الشيخ العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، على موقع إسلام ويب.www.islamweb.net .
- مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ط(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، على مكتبة موقع إسلاو ويب.www.islamweb.net .
- محاضرات المؤتمر الإسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية، من مكتبة موقع صيد الفوائد.
- مختصر الفقه الإسلامي، الشيخ محمد إبرلهيم التويجري، دار الأفكار الدولية، ط٤(١٤٢٣هـ)، الموسوعة الفقهية بموقع الدرر السنية.
- مكتبة الألباني الإصدار الأول، من مكتبة موقع مشكاة.
- موسوعة الفتاوى الشرعية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- موسوعة فتاوى اللجنة الدائمة والإمامين، إعداد موقع روح الإسلام.
- موسوعة فتاوى دار الإفتاء في مائة عام ولجنة الفتوى بالأزهر، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ثالثًا: مواقع الإنترنت:

- إسلام أون لاين. www.islamonline.net
- الإسلام اليوم، إشراف الشيخ سلمان بن فهد العودة. www.islamtoday.net
- الإسلام سؤال وجواب، إشراف الشيخ محمد صالح المنجد.www.islam-qa.com
- الرئاسة العامة للشؤون العلمية والإفتاء. www.alifta.com
- الشبكة الإسلامية. www.islamweb.net
- الشبكة الإسلامية. http://arabic.islamicweb.com
- الطبيب المسلم. www.muslimdoctor.net

- العلم يقود إلى الإسلام (Science Leads to Islam). www.science٤islam.com
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. www.e-cfr.org
- المُحَدِّث. www.muhaddith.org
- المختار الإسلامي. www.islamselect.com
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (IOMS). www.islamset.com
- الموسوعة الحديثية بموقع الدرر السنية، www.dorar.net/mhadith.asp
- الموسوعة الشاملة. www.islamport.com
- الموسوعة العربية العالمية Arabic Global Encyclopedia. www.mawsoah.net
- الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا . www.isesco.org.ma
- الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. www.scfhs.org
- بي بي سي العربية. news.bbc.co.uk/hi/arabic/news
- جريدة الأهرام الاقتصادية. www.ahram.org.eg/econ
- دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org
- رابطة العالم الإسلامي- صفحة الفتاوى. www.themwl.org/Fatwa
- ركن الصيدلة. www.pharmacorner.com
- شبكة الفتاوى الإسلامية. www.fatwanet.net
- مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت. http://alwaei.com
- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. www.kantakji.org
- مكتبة صيد الفوائد. saaid.net/book
- مكتبة مشكاة. www.almeshkat.com/books
- مكتبة نداء الإيمان. www.al- eman.com/Islamlib
- ملتقى الصيادلة العرب. ٤ph.net
- ملتقى أهل الحديث. www.ahlalhdeeth.com
- منتدى صيدلي المستقبل. www.futurepharmacist.net
- موقع الشيخ الألباني. www.alalbany.net
- موقع الشيخ خالد عبدالله المصلح. www.almosleh.com
- موقع الشيخ د.صالح الفوزان. www.alfawzan.ws
- موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز. www.binbaz.org.sa
- موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين. www.ibnothaimeen.com
- موقع فتاوى الشيخ محمد عبدالرحمن علي عويس. www.imadislam.com
- وزارة الأوقاف الكويتية. islam.gov.kw
- وزارة الأوقاف المصرية. www.alazhr.org
- وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. www.al-islam.com
- وزارة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة. www.moh.gov.ae

الفهرس

الموضوع الصفحة